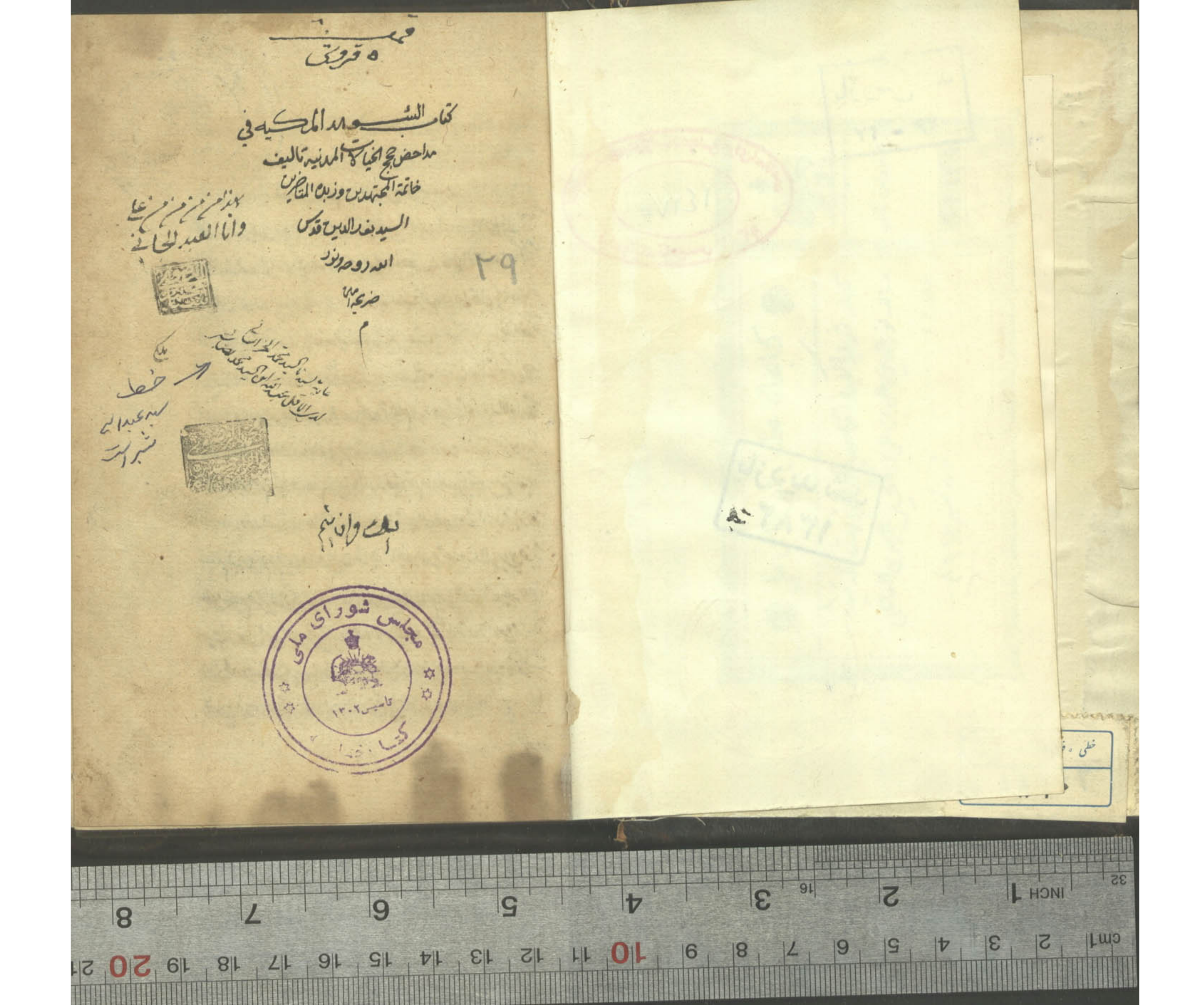


قیمت
۵ قروش

كتاب الشواهد المكية في
مداحض حجج الخيالات المدنية تاليف
خاتمة المجتهدين وزين المتأخرين
السيد نور الدين قدس
الله روحه ونور
ضريحه

بهذا من ... [illegible]
وانا العبد الجاني

لبدء وان [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يليق بجلاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب وبعد فالقول الباعث على التعرض
لكلام هذا الفاضل في المؤلف الذي وسمه بالفوائد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد
والتقليد في الأحكام الإلهية ليس القصد فيه الجدال والتعنت وإظهار الفضيلة فإنا نعوذ بالله
من تصور ذلك فضلاً عن وقوعه فلو كان سلوكه فيما سلكه بيان ما اعتقده أو ظنه لم يكن لأحد
عليه لوم ولا اعتراض لأن العلم كله في العالم كله ورب كلام لا يرد عليه كلام وكم ترك الأول للآخر
لكنه عفى الله عنه أساء الأدب وأفحش في حق العلماء الأجلاء وعمد الفضلاء الذين أمدوا
الناس بتحقيقاتهم وشيدوا معالم الدين بأفكار تدقيقاتهم فتارة ينسبهم إلى الجهل وسوء الفهم وتارة
إلى الغفلة وقلة التدبر وتارة إلى تخريب الدين واتباع المخالفين حتى أنه ظهر من لوازم ما
نسبهم إليه خروجهم عن الدين والإقدام على مثل هذا لا يخفى قبحه وجهل مرتكبه على ذي دين قويم
وعقل مستقيم حتى أن المحقق نجم الدين أبا القاسم قدس سره تكلم على ابن إدريس رحمه الله وأزرى عليه غاية الإزراء
حيث أنه تعرض للشيخ الطوسي تغمده الله بالرحمة والرضوان في بعض المسائل وتكلم بما فيه نوع من إساءة
الأدب فحصل عند المحقق من مزيد الإنكار والتعجب من مثل هذا الإقدام ما حصل فيا ليت شعري كيف لو
اطلع على مثل هذا الكلام من المؤلف في هذا المصنف فعلم أن الإقدام على مثل ذلك ما نشأ إلا من زيادة

الغرور

الغرور بالاعتقاد في النفس زيادة الفضل والكمال والتميز عن الغير ممن تقدم وتأخر وهذا لا
يصدر من أهل التقوى والصلاح وممن يخاف الله في القدح في حق العلماء وهضم حالهم ونسبتهم إلى غير
ما هو فيهم وهو أقبح قبيح في العقل فضلاً عن الشرع حتى وصل به في كلامه أنه افتخر ومدح نفسه إلى
التشبث في ذلك بالمنامات الخيالية والهذيانات الغريبة وبالغ في مدح نفسه بالمعرفة والتحقيق وعدم
وصول أحد من العلماء إلى ما بلغه من التدقيق وأنه اختص من الله ومن الأئمة عليهم السلام بما لا يحصل لأحد
غيره ولم يدرك قبح مدح الإنسان نفسه وقد نهى الله عنه بقوله سبحانه فلا تزكوا أنفسكم وقيل
لحكيم ما الشيء الذي لا يحسن أن يقال وإن كان حقاً قال مدح الإنسان نفسه وقد تفرد باعتقاد أمور
خارجة عما علم ضرورة من دين الشيعة لأنها لم يسبق لأحد قبله القول بها بل بعضها مما اتفق عليه
المخالف والمؤالف وهي واضحة الفساد لكن ربما إذا رآها جاهل أو غافل اعتقدها حقاً فساء ظنه
بالسلف واعتقد أنهم مصرون على الخطأ والغفلة بل ربما تغير اعتقاده في هذا المذهب حيث رأى
جل علمائه كانوا على غير الصواب ولم يوفقهم الله للخروج من الضلالة فلزم علينا عند ذلك
تتبع ما تيسر تتبعه وأجبنا عنه بمؤلف سميناه بالشواهد المكية في مداحض حجج الخيالات المدنية
ولا نبرئ أنفسنا من الخطأ والزلل في القول والعمل والله الهادي إلى الصواب وإليه المرجع والمآب
وجعلناه تحفة لملك ملوك الأمم وصاحب الغزو والعدل والسيف والقلم المؤيد بعناية الإله والحافظ لحوزة السلطنة
ظل الله على المؤمنين وحافظ شريعة سيد المرسلين ص الحقيق من الله بالنصر على من ناواه السلطان بن السلطان
الملك المظفر السلطان عبد الله قطب شاه أدام الله إقباله وأبد عزه وإجلاله ولا زال أعداؤه أقلام
السعود تجري بدوام عزه وسلطانه وأقدار الأفلاك تقتضي بحصول مطالبه ووقوع آماله

يجب ابداء لكل نفيس اليه وبحسب عرض لكل جليل عليه والعجز والقصور اقعدني عن اهداء تحفة
دنياوية وخطيرة مالية ورايت العلم ارغب مرغوب اليه واجل ما يتنافس فيه بين يديه سيما
ما اشتمل على الذب عن الطعن في حق جماهير العلماء المجتهدين ورد كلام الحمقاء المخترعين بتخطيه
الاكابر الذين فيما هو الحق باليقين فجعلت هذا المولف مع الدعاء الخالص الصادر عن الاخلاص
خدمة وهدية لخزينة كتبه العامرة الوافية بالقواعد والاحكام والوافر بتحقيق المطالب في
كل عام ولعله حينما يتشرف من حضرته بالوصول يقع من جليل الطافه في حيز القبول والحمد لله
اولا واخرا وعلى كل حال قال سامحه الله ما هذا لفظه اني بعد ما قرات الاصول ايضا على معظم اصحابنا
واستفدت حقايقهما ودقايقهما من كمل اربابهما وتحملت الاحاديث المنقولة عن العترة الطاهرة
عن جل رواتها العارفين بحقايقها الواصلين الى دقايقها واخذت علم الفقه من افواه جماعة
من فقهاء اصحابنا عرضت على تلك الاحاديث قواعد الاصوليين المسطورة في كتب اصول
الخاصة وكتب العامة والمسائل الاجتهادية الفقهية فوجدتها في مواضع لا تعد ولا تحصى مخالفة
للمتواترات فصرفت عمري دهرا طويلا في المدينة المنورة على مشرفها افضل الصلوة والسلم في تنقيح تلك
الاحاديث وتحقيقها حتى فتح الله علي ابواب الحق الى اخر كلامه اقول هذا الكلام اول التعدي والخروج
عن الواقع ونسبة اهل الفضل والتحقيق الى ما هم بريئون منه وكيف يدعي خروج اقوالهم عن المتواتر ومع ثبوت
التواتر المفيد للعلم يقصد من هولاء العلماء الاجلاء خروج اقوالهم عنه وعدولهم عن المعلوم الى
المظنون فكان المتواتر عنده من اخبار الاصول والحديث ما لم يكن عندهم او اطلع بسعة علمه على
ما لم يطلعوا عليه وهذه دعوى لا يليق بعاقل ادعاؤها في مثل هذا الزمان مع تباعد عهده وقرب

عهدهم

عهدهم ومن تمام الجهل نسبة هولاء الاجلاء الى الغفلة وعدم الاطلاع على الاحاديث بجهالة
المتواترة منها وغيره ومما يدل دلالة واضحة على خلل ما اعتقده وتفرد به مما ذكره ومما اتي انه لم يوجد
تصور لاحد من العلماء الخاصة والعامة فضلا عن موافقة عليه ما نقله من ظاهر كلام بعضهم وتشبث
به في الدلالة على مطلوبه ليس فيه دلالة صريحة ولا يخفى على من تامله وعرف حقه ولا شك ان انكار وجود
الاحاديث الضعيفة عن الائمة عم من قبل ومن بعد مكابرة ومخالفة للوجدان كيف وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ستكثر بعدي القالة علي وغيره ورد ايضا بمعناه وقال الصادق عم ان لكل رجل منا رجلا يكذب
عليه ومثل ذلك كثير لمن تتبعه ولولا توثيق الاصحاب وتمييز الصحيح عن غيره لاشكل الحكم والرجوع الى
الاصول الاربعمائة المذكورة المشهورة لم يتيسر لكل احد الوصول اليها ولم يعلم ايضا صحتها
كلها على ما سيجي بيانه قال المقدمة في ذكر ما احدثه العلامة الحلي ومن وافقهم خلافا لمعظم الا
مامية اصحاب الائمة عم وهو امران احدهما تقسيم احاديث كتبنا اه اقول اول ما في هذا
الكلام ايضا من الشناعة نسبة الاحداث الى الجليل الاوحد العلامة قدس الله روحه فان في الحديث
ان شر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وثانيا ان
الاحاديث في نفسها اذا اعتبرها المعتبر لا تخرج عن هذا التقسيم وهو وصف ثابت لها سواء صرح
به او لم يصرح وليس جميع ما نقل عن الائمة عم من الاصول وغيرها محقق الصحة بتمامه بل الاصول
المنصوص عليها منهم عم معروفة وما سواها منها ما حصل من الاصحاب بيان ضعف مولفها ومنها
ما كان مولفها يعتمد الرواية عن الضعفاء ومنها ما يقبل بعضها ولا يقبل البعض الاخر وذلك
معروف واضح لمن اطلع على كتب الرجال والاصحاب قد اطلعوا على الصحيح منها وغيره ونبهوا عليه

في كتب الرجال واجهدوا انفسهم في تحقيق ذلك لعلمهم بانها قد امتزج صحيحها بضعيفها فلو
كانت كلها صحيحة متواترة كما قال المص لما كان اعتنائهم عن هذا المعنى لانها كلها ماخوذة من اصول ثابتة
صحيحة عن الائمة ع على مدعى المص وكيف جاز له ان ينسب الى العلامة الحلي ره اعتقاد ان معظم تلك
الاحاديث المبهمة بتلك الاصول غير صحيحة ومن اين علم ان جميع ما ورد عنهم ع سواء كان صحيحا
او سقيما قد امروا باثباته وكتابته وقد صح عنهم تالمهم وتاوههم ممن ياخذ الحديث عنهم
دينا وله يحب مراده وهواه وقد شاع الاختلاف بين الرواة في زمانهم في الاحاديث و
الكذب عليهم في القدح في حق بعض الرواة من الامور الكثيرة التي لا يحتمل الصدق في بعضها فكيف
بعد هذا يدعي مدع ان جميع ما يسند اليهم من الاحاديث من قبل ومن بعد يكونوا قد امروا باثباتها
مع ان فيها ما يقطع بخروجه عن مذهب الشيعة والثابت عنهم منزه عن الاختلاف والتضاد و حكمه
حكم المتواتر وقد صرحوا بانه لا يصح فيه الاختلاف وسيأتي ان الشيخ ره ضعف بعض الاحاديث
من كتابيه وعلل ضعفها بضعف راويها او بشذوذ الرواية الى غير ذلك معلوم انه الامام او انه مخالف
للاجماع فكيف يجامع هذا القول انه اخذ كتابيه من اصول صحيحة كلها ثابتة عن الائمة ع كما يقوله المص
ويلزم من الشيخ وامثاله ان يثبتوا دونه بنفيه عنهم قال والثاني ان ما اختاره العلامة اختيار انه ليس
لله تعالى في المسائل التي ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب دليل قطعي الخ
اقول هذا من عظيم الافتراء على العلامة ره انه يقول ذلك بقول مطلق واين وجد ما ادعاه
عليه من التزامه لمخالفة الاخبار المتواترة في اصول او فروع والعلامة اعرف بالاخبار منه واوسع
اطلاعا في جميع العلوم والاثار والمباحث الاصولية اغلبها مشتركة بيننا وبين العامة من غلب

ادلتها

ادلتها العقل والحق منها ظاهر على مذهب الشيعة ودعوى المص كما ياتي ان كل مسئلة من اصول او
فروع لا بد ان يكون لها دليل قطعي يستفاد من الحديث دعوى ينكرها الوجدان فان الاحاديث كلها
صحيحها وضعيفها ليس فيها ما يستفاد منه جميع احكام المسائل نصا ولا فحوى الا ان كان بنوع الرجوع
الى القواعد والاصول الثابتة عن اهل البيت ع بالقوة الربانية وهي الاجتهاد المحصل للظن
بالحكم ولا سبيل الى غير ذلك فكيف يمكن حصول حكمها بالقطع المستند الى العلم ولو اعتبرنا الوقوف في
كل مسئلة الا بعد العلم بحكمها من الحديث كما يقول المص انسد علينا غالب احكام المسائل الشرعية و
تعطلت ولزم من ذلك تكليفنا بما لا سبيل لنا الى معرفة حكمه والضرورة داعية اليه ومخالفة
الحكمة وذلك امر ظاهر لا ينكره الا غبي جاهل قال التاسع في تصحيح احاديث كتبنا بوجوه كثيرة
تفطنت بها بتوفيق الله تعالى الخ اقول من فهم هذا الكلام ظن ان تحته طائل والحال انه كسراب بقيعة
يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا قال والثاني عشر في التنبيه على طرف من الاغاليط و
الترددات التي وقعت من فحول العلماء الاعلام الخ اقول نعم قد اتضح عند اولي الالباب ضعف
محصول ما ادعى من الدعوى العريضة ولو كان حقا ولنا نحسن التمثيل بقول القائل كم من عائب قولا
صحيحا وافته من الفهم السقيم ولا بد من بيان جملة من الواضحات في هذا المقام على خلاف ما يدعيه لتنكشف
حقيقة الحال اولها ان كلامه على العلامة قدس سره بما يقتضي تركه العمل بالحديث وانه اعتمد على الامور الظنية
بقول مطلق ليس بصحيح فان العلامة اعتمد على العمل بالحديث في مسائله وفتواه واستدل في العمل
بالخبر بما لم يتسامح فيه غيره صونا لضياع الخبر ولم يرجع الى غيره الا عند فقده فيرجع الى الاجتهاد
الذي قد اتفق عليه الموالف والمخالف حتى جوزه بعضهم للانبياء ونقلوه عن الامام الصادق

وهو راجع الى قواعد اهل البيت ع واصولهم بالاستنباط المعتبرة في الاجتهاد وقد ثبت
عنهم ع تجويزهم لشيعتهم العمل بالظن اذا تعذر العلم في مسائل كثيرة وقد صرح غالب الاصحاب
المعتمدين في مسائل عديدة انهم لم يجدوا فيها نصا ولو وجدنا ايضا يحقق ذلك عند الاختبار
فالمص يدعي ان الاحكام لا بد ان توجد عليه دلالة من الحديث وظاهر ذلك ان يكون صريحا ولا يحتاج الى الاستنباط
وكلام المص على العلامة فيما اسند اليه من تركه الحديث لما احق به السيد المرتضى وابن ادريس وغيرهما من
لا العمل بخبر الواحد ودعواه ان جميع الاحاديث التي في الكتب الاربعة كلها ماخوذة من الاصول القديمة
المشهورة الثابتة النقل عن الائمة ع كانها كانت موجودة في زمن المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد وغيرهم
من المتقدمين او ان بعضها موجودة ولكنهم لم يطلعوا عليها والا كيف خالف المرتضى وغيره في فتواهم غالبا مخالفة
الاحاديث التي في الكتب مع تقدم الكليني ومن لا يحضره الفقيه عليه وهو يعلم ان تلك الاحاديث
منقولة نقلا صحيحا من الاصول الثابتة عن الائمة ع ومعتقد المرتضى عدم العمل بها بانها اخبار احاد
لا توجب علما ولا عملا وكيف جاز لابن ابي عقيل وابن الجنيد مع تقدمهما على السيد المرتضى وقرب
وجود تلك الاصول في زمانهما ان يفتوا بخلاف المشهور من الاحاديث في مواضع عديدة فلولا
انهم جميعا لم يظهر عندهم صحتها لما جاز لهم ان يحكموا بخلاف مدلولها ولا يليق انهم كانوا يحكمون على
ما يخالفهم بالتقية لانا نقول اكثر المواد من ذلك لا مساغ فيها للتقية حتى تحمل عليها وثانيها
ان الشيخ وابن بابويه والمفيد في مواضع عديدة تخالف فتواهم ما اورده من الحديث وقد صرحوا
بضعف الحديث وقد يذكر الشيخ ان ضعفه بانه يشتمل على ما لا نزيد عليه من ذكر علة ضعفه وتارة يرده
بالارسال وانه غير معلوم الاسناد الى الامام فكيف يجامع هذا ما التزمه به المص من ان كل ما في
كتابيه

كتابيه من الاحاديث معترف بصحتها وثبوتها وانها كلها منقولة من اصول صحيحة مقطوعة
الثبوت عن الائمة ع والشيخ ره ينادي بخلاف ذلك وثالثها انه قد وقع التصريح من النبي والائمة ع
بما يقتضي كثرة الكذب في الاحاديث عليهم ورابعها ان الكشي والنجاشي وغيرهما ما كان يخفى عليهم
حال الاصول وصحتها وليست الاحاديث التي نقلت الا منها فاي حاجة بعد ذلك الى التعرض
لرجال سندها بمدح او قدح والقدح فيه ما اجازوا الا للضرورة وما الحاجة الى ذكر السند في الا
حاديث الى المعصوم اذ كان اخذها من الاصول يغني عن ذلك والاعتذار عنه بان القصد من ذلك
التبرك لو تم كان التنبيه عليه واجبا في اغلب المواضع خوفا من التباسه بالضعيف كما وقع وتتبع
في معرفة الصحيح والضعيف منه الى كتب الرجال فكانوا في غنية عن هذا التكلف والاقدام على
القدح في الناس بما لا عذر يوجبه خصوصا الشيخ ره على دعوى المص التي قدمنا وخامسها
ان السيد المرتضى والشيخ المفيد ره كانا في عصر واحد ونقل السيد علي بن طاوس ره في رسالته
عن الشيخ الجليل العارف بعلوم كثيرة سعيد بن هبة الله القطب الراوندي انه وقع الخلاف بين السيد و
الشيخ المفيد في خمس وتسعين مسألة من مسائل الاصول وقال لو استوفيت الخلاف بينهما
لطال ومن المعلوم ان هذا الاختلاف لا يصلح ان يسبب الاختلاف الحديث ولو كانت كلها صحيحة وكل
حكم من اصول وفروع فيها دلالة عليه كما يقوله المص لم يحصل منهم هذا الاختلاف وانما نشأ غالبا من رد السيد
اخبار الاحاد وعمل المفيد بها وسادسها ان العلامة ومن تاخر عنه لما كان عندهم ان الاحاديث
للعمل بها وفي كتبهم وتاليفاتهم كل مسألة يوجد الحديث فيها او ورد وتكلموا في دلالته وصحته وضعفه فكيف
ينسبهم المص الى تخريب الدين والجرأة والغفلة عن العمل باحاديث اهل البيت ع وسابعها ان المص

حمل بعض المخالفين بظاهرها لما هو المعلوم الثابت من الشيعة عليهم من اول ظاهرها وتكلم على القائل بخلاف
ذلك والحال انه لا يخفى ان القران والحديث مصدرهما من الحكيم فيهما امر واحد فكما وقع في القران ما
يخالف بظاهره العقل والنقل واعتقاد الشيعة مثل قوله تعالى يد الله فوق ايديهم واستوى على
العرش ومن يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا فلا يبعد في الحكم ان يقع في الحديث
مثل ذلك لان كلا منهما المراد به الهداية والخطاب للناس عاما وليس في ذلك اخلال بالهداية والحكمة
قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فكما اولنا ظواهر القران بما يوافق العقل
والمذهب كذلك الحديث لانه اذا جاز في الاقوى جاز فيما دونه بطريق اولى ولو اعتبر معتبر لوجد
جميع ما وقع في القران من موارد التشابه في الافعال والاجال والارزاق والهداية والمشية
والقدر وقع نظيره في الاحاديث وحكم الله في الجميع واحد وذكر في بعض التفاسير ان الحكم
فيه الابتلاء لزيادة الثواب لان الدنيا دار تكليف وعناء ولا شك ان الشيعة اقرب الى
ذلك من غيرهم فكيف يليق بعاقل ان الاخذ بظاهر الاحاديث متعين ولا يجوز غيره وقد
اجاد كل العلماء في القران واول كل منهم اياته على ما تقتضيه مذهبه حتى قيل انه لا يمكن ان يحتج
خصم على خصم بالقران لان كلا منهم يزيد لكن فيه ما ينافي مذهب الخصم ويدل على معتقد الاخر واذا عرفت
هذا تبين لك ان اصل ما بنا هذا المولف على الخطا ولكن زاد الغلط في تجاوزه دائرة الغلط وفساد
ليدرك اولا ما يدري والله المستعان **قال** محمد امين اذا تحقيقه وان احطت خبرا بما في كتابنا تجد فيه حقايق
ودقايق خلت عنها كتب الاولين والاخرين من الحكماء والفقهاء والمتكلمين والاصوليين والمحدثين
ما اعطاني ربي الى ان قال وردا لما احدثه الفاضلان المتعاصران المدققان المتبحران في حواشي شرح الجديد
للتجريد

للتجريد بدايع **اقول** الا يصدر مثل هذا الكلام في مدح نفسه من شخص يفرق بين الحسن والقبيح وفي
الحقيقة ليست حقايق ودقايق صادقة فيما يدعي ولكنها عجايب وغرايب انفرد بانتحالها والخطأ
فيها غرايب ما اتى بها من العام والخاص وبالجملة فانه صرف وقته في شيء لا يعود نفعه عليه **قال** وذكر العالم
الرباني الشهيد الثاني قدس سره في بعض كتبه الفقهية في مبحث القاضي ان المجتهد من الكلام ما يحتج به ويدفع
وما يليق به من صفات الجلال والاكرام الى اخر كلام الشهيد ره ثم اعترضه المص في حاشية الكتاب فقال اقول
هذا ناظر الى ما في كتب العامة انه يجب كفاية ان يكون في كل قطر من الاقطار رجل عالم بتلك الامور ليدفع شبهات الملاحدة
وغيرهم من العقايد الدينية ولي فيه نظر وهو انه من بنى دينه ومذهبه على مقدمات يقينية ان يدفع
تلك الشبهة اجمالا بانها تقول تلك مصادمة لليقيني وكلما هو كذلك فهو باطل كما اجاب به بعض فحول العلماء عن
شبهة المجهول المطلق بانها مصادمة لمقدمة بديهية وكلما هو كذلك فهو باطل **اقول** ما افاده غريب لان الخصم لا
يسلم اليقيني الذي يدعيه الا بعد اثباته بالبرهان القطعي وهو موقوف على معرفة شرائطه وتمكنه من
الاتيان بها وذلك لا يحصل الا بما فصله الشهيد الثاني قدس الله روحه واما ما مثل به من جواب بعض فحول
العلماء لا يوافق جوابه لانه يدعي فيه انه مبني على مقدمة بديهية والبديهي يظهر لكل احد ولا يحتاج الى الكلام
واما اليقيني اذا حصل لاحد في مسئلة لا يلزم حصوله كذلك لغيره فلا بد له من دليل على حصول اليقيني
بتلك المسئلة على ان حجج الخصم ليست محصورة حتى يمكن الجواب عنها بالكلام الاجمالي او من دليل العقل وقد علم
هذا ناظر الى ما في كتب العامة لا ندري ما عنى بخصوص المقام لانه ليس على شيء لاهل الكلام ما عليه المخالفون من اصول
وفروع لا يكون معتبرا عندنا لان العلوم مشتركة وما فيه الخلاف بيننا ظاهر لا موافقة لنا فيه فاي محذور
في مشاركتهم في المسائل التي لا خلاف بيننا وبينهم فيها حتى ان المص في عدة مواضع يعيب العلماء المتقدمين

باتباع طرائق العامة و بعضهم قد رماهم بذلك من غير موجب قال في تتمة كلام الشهيد الثاني في تعداد شرائط
القاضي ان من جملة ما يلزم عليه ان يحوي فنان السنة جميع ما يشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل
بسند متصل الى النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واعترض عليه في الحاشية فقال اقول الاطلاع على جميع السنة المتعلقة
بالاحكام انما يتجه على قول من يزعم ان النبي صلى الله عليه وآله ما اودع اسرار الدين عند احد بل كل ما جاء به اظهره بين
يدي اصحابه واما على قواعد الامامية من انه اظهر ما احتاج اليه الامة في زمانه واودع الباقي عند اهل بيته عليهم السلام
فلا يتجه اصلا اقول ان النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز له ان يخفي الدين الذي امر بتبليغه عن احد من الناس بعد قوله
تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وقوله اليوم اكملت لكم دينكم وانما الذي لم يستوعب
اظهاره لو سلم عدم اظهاره لسائر الناس في زمانه فقد دلهم على اخذه من اهل بيته عليهم السلام من الاحاديث الدالة
عندنا وعند المخالفين على ان التي لا تنفك من التمسك في الدين بالكتاب والعترة اهل بيته وانهم النجاة
من الضلال فكيف يليق نسبة الرسول الى اخفاء بعض شريعة المكلفين وهو مامور بالتبليغ الى الكل
والجن وقد عرفهم علم ما لا يعلمون او نسبته عليهم بالرجوع فيه الى الكتاب واهل بيته واما ما
يتعلق بالتكليف من الاسرار وغير ذلك فلا نزاع في جواز تخصيص الائمة عليهم السلام على ان ما ذكره لا يتوجه على كلام
الشهيد رحمه الله لان العلم الذي عند الائمة عليهم السلام المتعلق بالتكليف اظهروه لشيعتهم فصار احتياجهم الى معرفة
كاحتياج المخالفين في زماننا هذا او غيره فكيف ينفي المصنف الاحتياج الى ذلك ويعترض به كلام الشهيد رحمه الله
قال في حكاية تتمة كلام الشهيد الثاني في شرائط الاجتهاد قال الشهيد رحمه الله بعد ان فرغ من لزوم تحصيل
العلوم الموقوف عليها الاجتهاد وبقية الشرائط نعم يشترط مع ذلك كله قوة يتمكن بها من رد الفروع
الى الاصول واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة

والحكم في

لكثرة

لكثرة ما حققه العلماء الخ اقول الذي يتأمل هذا الكلام يعلم ان الاجتهاد اعظم شروط
حصول القوة الالهية التي وعد الله بحصولها بعد المجاهدة وهي الهداية الى الحق فكيف يتصور معها
بطلان الاجتهاد والمؤاخذة عليه ووصف صاحبه بالكذب على الله كما يظهر من كلام المصنف فيما ياتي
وفي الاحاديث المذكورة في تتمة كلام الشهيد صراحة في الاكتفاء بالظن الحاصل للخصم من قول الحاكم
من غير دلالة على ان يكون مستند الحكم العلم او الظن ولا على ان الحاكم لا يجوز له الحكم الا اذا استند فيه الى نص
صحيح بل ظاهره انه اذا وصل الى الرتبة المذكورة صار اهلية الحكم بحيث لا يخرج عن اصول
الائمة عليهم السلام سواء كان بالاستنباط او بغيره قال ذكر علامة المشارق والمغارب العلامة الحلي والمرتضى
المحقق في كتابه المسمى بمبادئ الاصول في باب الاجتهاد الحق ان المصيب واحد وان لله تعالى في كل واقعة
حكما معينا وان عليه دليلا ظاهرا لا قطعيا والمخطئ بعد الاجتهاد غير ماثوم انتهى كلامه اقول
هذا الكلام المحقق رحمه الله صريح في ان الادلة ظنية لا قطعية وحقية الاجتهاد وان المخطئ فيه غير ماثوم
والمصنف يعتمد كلام المحقق فكيف يدعي ان كل مسئلة يوجد عليها دليل قطعي من الحديث ويبطل
الاجتهاد ويزعم ان صاحبه اثم وبعض العلماء بالاعتراض عليه والتشنيع في ذلك وكذا ايضا المصنف يعتمد
كلام الاخ الشيخ حسن ممكن انه يرجح لظنه موافقة اعتقاده في بعض المواد وفي المعالم في فصل الاخبار
بعد ذكر الادلة على العمل بخبر الواحد قال الرابع ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم تعلم
بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت عليهم السلام في نحو زماننا منسد قطعا اذ الموجود من ادلتها
لا يفيد الا الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر
الواحد ووضوح كون البراءة الاصلية لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة واذا تحقق انسداد

باب العلم في حكم شرعي بان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن لما كان له جهات متعددة تتفاوت بالقوة والضعف فالعدول منها عن القوي الى الضعيف قبيح ولا ريب ان كثيرا

اخبار الاحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء من ساير الادلة فيجب تقديم العمل بها انتهى كلامه

رفع الله مقامه اذا انتبهت لهذا علمت ان كلام المحقق على طرف النقيض لما يعتقده من ان احكام الله

كلها تستفاد بالقطع من الاحاديث ويحصل العلم بها ما اعتقاده فيها التحقيق ومع ذلك يتحاشى

عما لا يوافق وملة الحق **قال** ثم تمم ما نقله عن المحقق واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط

الاحكام من العمومات في القرآن والسنة وترجيح الادلة المتعارضة اما باخذ الحكم عن القياس والاستحسان فلا

**اقول** كلام المحقق صريح في ان الاجتهاد لا يخرج عن قواعد القرآن والسنة وانه راجع اليها باستنباط

وانه لا يجوز فيه اخذ الحكم عن القياس والاستحسان وكذا كلام العلامة وعامة فقهاء الامامية والمتكلمين منهم الى

اتباع المخالفين والى ترك العمل بالاخبار الثابتة الصحيحة في الكتب الاربعة المفيدة للقطع في الاحكام

وعند الانصاف لا يسمع هذا الكلام الخارج عن العقل والشرع وان صاحبه بعيد من قسم العلماء والعقلاء

المتقين ما اظن ذلك الا من غرور ومطلق غلبة الهوى وحب الرياسة ولا يعرف بها واستحوذ عليه الشيطان

ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا **قال** ذكر الفاضل المدقق الشيخ حسن بن العالم الرباني الشهيد

الثاني في كتاب المعالم في مبحث اجتهاد التجزي والتحقيق عندي في هذا المقام الخ **اقول** عمل المتجزي بظنه

ليس من باب القياس على عمل المجتهد المطلق بل لكون ظنه في المسئلة ارجح عنده من الظن الذي يحصل له من قول

المجتهد والدليل القاطع انما دل على لزوم الرجوع الى قول المجتهد المطلق للمقلد الصرف دون

المتجزي ولا ينكر انه بعد مراجعة الدليل وانعام التامل في الحكم لمن تامل له لا يحصل عنده ظن شرعي

الظن

الظن الذي يحصل له من قول المجتهد فيجب العمل باقوى الظنين **قال** ثم تمم كلام الشيخ حسن عن نفي

منع التجزي واستدلاله عليه قال ولكن في اعتماد ظن المجتهد المطلق انما هو دليل قطعي وهو اجماع

الامة عليه كما قال المحقق الحلي على ذلك **اقول** اجماع الامة غير مسلم بل معلوم بطلانه لما سيجيء نقله

عن الايمة وغير قدمائنا وعن جمع من علماء العامة وقضاء الضرورة به باطل قطعا لان كان المقصود

منه دعوى البداهة وغير مسلم لان المقصود الى الضرورة اليه كما سيجيء بيان الكلام ان شاء الله تعالى

**اقول** قال الشيخ حسن قدس الله روحه في المعالم في الاحتجاج على ثبوت الاجماع وصحة العمل به ثبت عندنا

بالادلة العقلية والنقلية كما حقق مستقصى في كتب اصحابنا الكلامية ان زمان التكليف لا يخلو من

امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع الى قوله فيه فمتى اجتمعت الامة على قول كان داخلا

في جملتها لانه سيدها والخطا مامون على قوله فيكون ذلك الاجماع حجة فحجية الاجماع في الحقيقة انما هي

باعتبار كشفه عن الحجة التي هي قول المعصوم والى هذا المعنى اشار المحقق ره حيث قال بعد بيان وجه

الحجية على طريقتنا وعلى هذا فالاجماع كاشف عن قول الامام لان الاجماع حجة في نفسه من حيث

انه اجماع انتهى **اقول** المخالف قد اعتمدوا في الاستدلال على ثبوت الاجماع بالآيات والروايات

اما الآيات فمنها قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين واما الروايات فمنها قوله لا تجتمع امتي على

خطاء وقد استشعر السيد المرتضى قدس الله روحه سؤالا واردا على الشيعة من غيرهم واجاب عنه

اما السؤال فهو انه اذا كان الاجماع عندكم قليل الجدوى لبعد تحققه وعدم خروجه عن معنى الخبر

لان العمدة فيه على قول المعصوم فلم جعلتموه دليلا مستقلا مغايرا للخبر ونظمتموه في سلك

الادلة الشرعية واما الجواب فهو انا لو كنا المبتدئين لذلك ورد علينا ما ذكر لكن المخالفون

لما اعتمدوا هذا الاصل وسالونا انه لم يتميز عندكم اجتماعهم نعم اذا تحقق قول المعصوم في
جملة اقوال المجمعين عملنا بهذا الدليل فان كان الاجماع الذي تدعونه اصلا ما هو هذا وا
فقناكم عليه والا فهو ليس بحجة عندنا انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يظهر في وجه المغايرة بين
الاجماع والخبر مطلقا ان اصل ماخذ الاجماع دليل العقل والنقل لا مدخل له فيه الا بعد تحققه اذا
نقل بخلاف الخبر فان ماخذه النقل وذلك لما ثبت في باب وجوب اللطف من وجود الامام
في كل عصر ليردع الاجماع على الخطا فمتى فرض حصول الاجماع من علماء العصر على قول علم
انه حق بدليل العقل للقطع بدخول الامام في جملتهم ولا يحتاج ذلك الى النقل عن الامام تفصيلا
ولا اجمالا وبهذا حصلت المغايرة بينه وبين الخبر اذ لا بد من اعتبار النقل فيه تفصيلا او اجمالا
اذا عرفت هذا تجد كلام المص ليس محصلا في منع ذلك راسا وعدم امكانه نعم ان كان حصوله
عزيزا فمسلم ولكن كلامه غير ذلك وتهوره في الاقدام على هذه الدعاوي عجيب وما ذاك الا لشده
اعتقاده الكمال وتفرده بالمعرفة في نفسه وهو اقبح الخصال **قال** مسئلة من كلام المحقق افرط
الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار
قول النبي ص ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق ع ان لكل رجل منا رجلا يكذب علينا الخ ثم قال
المص في حاشية على هذا الكلام اقول مذهب السيد الاجل المرتضى ورئيس الطايفة والمحقق الحلي في
في باب العمل بخبر الواحد واحد وهو انه ان كان مقرونا بقرينة كما تقدم ما تثبت به وكون الراوي ثقة
معروفا فصح النقل يعمل به ولا يتوقف عنده **اقول** هذه الدعوى ظاهرة البطلان
لان المشتهر مخالفة السيد المرتضى لمن تاخر عنه الا ابن ادريس في عدم العمل بخبر الواحد لا محال





لانكاره ولا شك فيه والشيخ استدل على جواز العمل به مع كونه لا يفيد الا الظن وصرح في
العدة بعمل القدماء به في فتواهم مع العلم بعدم تواتر تلك الاخبار وعدم القرينة على صحتها
مصرح بذلك كله وكذا المحقق صرح بان المراد من خبر الواحد ما لا يفيد القطع وشيا في صريح
نقله عنه ذلك ولن المحفوف بالقراين لا نزاع فيه **قال** ذكره اول ما يحتج الى فاما اورده السيد
والعلامة الاوحد صاحب كتاب المدارك شرح الشرايع في اوايل ذلك الكتاب الاجماع ليكون حجة الخ
ثم قال المص في حاشية على هذا الكلام اقول كلام شيخنا وسيدنا هذه صريح في عدم حجية الاجماع وشتى
الاحكام الشرعية لان الدليل عنده منحصر في ثلثة وهو المعلوم كما سيجي تحقيقه وقد صرح في بعض
من حواشيه ان البراءة الاصلية انما يثبت بها نفي الحكم الشرعي لا نفسه فيلزم من ذلك انحصار الدليل على
الحكم الشرعي في اثنين وهو المعلوم انه من الكتاب والحديث النبوي لا يعلم الا من جهتهم فصح انحصاره
في احاديثهم ع **اقول** عن السيد ان ما نقله من عدم حجية الاجماع مطلقا غير صحيح لان الذي نقله
عن ثبوت حجيته اذا علم دخول قول المعصوم في جملة قول المجمعين وذلك لا ينفي حجيته مطلقا
وما ذكره في البراءة الاصلية غير مستقيم لان قولهم عمّا حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم صريح في
ان حكم الشرع برائتهم منه فهو من جملة الادلة الشرعية الدالة على توقف ثبوت الحكم بالتكليف
الشرعي على ورود الشرع به وعدم التكليف اذا لم يرد فكونها دليلا شرعيا ثبت ترك ظاهر او الحكم
خطائه واضح بمنافي كلام الدعوى **قال** واما اخوننا يحي في فن الفقه الى ان قال فعقد
عرضت عليه ما سنذكره من اختيار طريقة القدماء ورد طريقة المتاخرين فاستحسنه واثنى علي
**اقول** الذي فهم من بعض من صاحب المرزاخرة وخالطه خلاف ما ادعاه عنه وانه ازرى عليه

وتكلم لما فهم منه انه يجيز لنفسه الاتكال المتصرف في الاحكام الشرعية ولو كان المرزا محمد ره راى كلامه
حقا وصوابا لكان يجب عليه ان يتوب الى الله مما اجتهد نفسه وتفرد بتحقيقه في احوال الرجال ونقل
القدح فيهم الذي لا يجوز الا للضروره والاحتياج وقد عرفه المص الغني عن ذلك بثبوت احاديث
الكتب الاربعه وبالقطع بصحة جميع ما فيها فاي حاجه بقي لنا في التعب في بيان صحيح رجال سندها
من ضعفه لان على دعوى المص ان الكتب الاربعه اخذها مؤلفوها من الاصول الثابته النقل عن الائمة ع
عند المؤلفين والكتب الاربعه عندنا ثابته بالتواتر ايضا فما اجتهد وافنى انفسهم اصحاب كتب
الرجال في المرزا وغيره ره فضل بل غفله وذهول لان من المعلوم انه ليس لهم قصد في ذكر
الا لاجل تمييز الصحيح الحديث من ضعيفه وكان ايضا اصحاب الحديث في غنية عن ذكر السند بتمامه
ويكفيهم في بيان الاصل الماخوذ الحديث منه من تلك الاصول المحققة واحتمال اراده التبرك
باتصال السند امر بعيد لا يقتضي هذه المحافظة التي حافظوها في ذلك مع انه لا يعادل
توهم الضعف في غالب الاحاديث عند من لم يطلع على مرادهم ولا نبهوا في كتبهم عليه ابدا مع
ما اشرنا اليه سابقا من بطلان هذه الدعوى باوضح دليل والمص يلزمه ان يعتقد في المرزا ايضا
سلك على منوالهم في الاخبار وغيرها ولم يظهر منه مخالفتهم وتعبه في معرفة الرجال صريح في
خلاف ما يتوهم المص فكان يجب عليه حيث انه شيخه وقريبه ان ينقذه من هذه الضلالة الكبرى والطخية
العمياء ليرجع الى الحق ويريه جميع الايات التي منحه الله اياها واختصه الائمة ع بها فردون العلماء
المتقدم بقضه وقضيضه فالمرزا ره كان من اهل الحق والتقوى والديانه فلا بد ان شاء الله
اذا عرف الحق يجب عليه اظهاره وانقاذ المضلين ممن كان يعتقد في العلماء المتقدمين انهم

من زمن السفره صح

محمد ما يعتقد في غيره ممن تبع العلماء على زعمه لا المرزا صح

على الصواب

امكنته صح

على الصواب ولم يجد من اتباعهم في الخطأ ان الهدايه واجبة له ع والانقاذ من الضلال لكونها
يجب على المرزا ان ينبه على خطائه في اعتماد ما في كتابه لئلا يتبعهم مقلدوهم اذا ارشد في
الكتب الاربعه ورأى في كتابه ما يوجب عدم صحة ذلك الحديث وتعطيله لئلا يكون قد اغراهم بالجهل
واوقعهم في خلاف الحق ولا هذا دليل على اعتقاد المرزا خطا المص ان صح منه انه عرفه شيئا من
ذلك وما اظنه حيث على اظهار هذه الامور الشنيعة في زمانه او مع تجويزه العلم بها قال
فانه يظهر من كلام جمع من العلماء الاعلام في زمن المتأخرين منهم انعقد اجماع على انه لا يجوز
العمل الا باجتهاد اربعة من مجتهدين الى يوم القيمة الخ اقول هذا خلاف المنقول عن ابي حامد
الغزالي فانه جوز الاجتهاد بعد الاربعه اذ لا مانع منه عقلا ولا نقلا فالاجماع غير معلوم
قال فانه المستفاد من كلام اهل الذكر ع ان لله تعالى في كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة حكما
معينا وان عليه دليلا قطعيا فالناس مأمورون بطلبه وقال في حاشيته على ذلك اقول فيه
رد على العامة حيث زعموا ان الاحكام غير متناهية فلا يمكن ان يعلمها الله احدا من العباد فلذلك
ناطها بدلائل وربطها بامارات ومخايل وحاصل الرد ان الله كان عالما بالاحكام التي تحتاج
اليها الامة الى يوم القيمة وتلك الاحكام متناهية اقول ان العامة لم يسلموا التناهي المذكور في علم الله
لكن لا يسع زمان النبي ان يعلم الناس كلما اعلم الله بالتفصيل فاحتيج الى ما اعتبروه من طريق التوصل
الى معرفتها على ان المنقول عن العامة في بعض تفاسيرهم القول بتناهي معلومات الله وبعضهم فرق
بين ما هو ترك ونحوه فحكم بعدم التناهي في الاول دون الثاني وهذا النقل عند تفسير الغفور
الرحيم لان الغفران ترك ضرر فلا يتناهى بخلاف غيره وهو حجة للقائل بالفرق قال

بعد ذكر احتياج العامه الى استنباط الحكم في المسايل حيث انطمس علم العلم بجميع الا الاكثر ثم
لزجماعه من متاخري اصحابنا غفلوا عما ذكرناه الى ان قال في تتمة كلامه عن الاصحاب فدونوا
اصولا على منوال اصول لهم الا في مواضع يسيره اطلعوا انها مما لم يتواتر عن العترة

**اقول** لما كان زمن الايمه عم مستمرا فيه ظهورهم وامكان استعلام الاحكام منهم لم يحتج اصحابنا
في ذلك الوقت الى بعض ما اعتبره العامة من الاستنباط وغيره وبعد وفاة النبي صلعم يتجدد
تكليف شرعي يختص بعلمه بعض دون بعض وانما خفي بعض احكام التكليف عن العامة لانهم
لم يرجعوا في استعلامه الى من امروا بالرجوع اليهم من اهل بيته بل تعمدوا اخلافهم وبعد
عدم التمكن من الرجوع اليهم عم صار حالنا وحالهم واحدا في الاحكام التي لم يوجد فيها نص قطعي
فاحتجنا كما احتاجوا الى تدوين اصول وقواعد يستنبط منها الاحكام الشرعية والفارق بيننا
وبين العامة انا نرجع في الدليل والاستنباط الى الاصول والقواعد الماثوره عن الايمه عم وهم يرجعون
الى الفتاوى والقياس وغير ذلك مما لم يصح عندنا الرجوع اليه **قال** وانا اقول لا اكتفاء عندهم
بمجرد العقل في كثير من المواضع خالفوا الروايات المتواترة عن العترة الطاهرة هم الخ **اقول**
العجب ممن ادعى حصول الدلايل الاصولية المبنية غالبا على القواعد العقلية والبراهين القطعية
المفيدة للعلم كلها من احاديث الايمه عم ولو لا ان اكثر المتقدمين احق بهذا التنبيه وعدم
الغفلة عنه والاحتراز عما ارتكبوه من الاستدلالات العقلية والبحث فيها مع سعة اطلاعهم على الا
حاديث وقرب عهدهم منها فكيف يتنبه ويتفطن هذا المتاخر لقاصر رتبتهم واطلاعهم بعد
طول الزمان واندراس الاثار على شيء منهم لم يطلعوا عليه ولولا ما دونوه واستنبطوه لتعطل

استفاده

مز الادعاء

استفاده اكثر الاحكام والفروع من صريح الاخبار تفصيلا واجمالا على انا لم نر شيئا من الاحاديث
التي ادعى مخالفة العلماء لها في الاصولية الا ما خالف بظاهره بعض الاحكام المعلومة من
دين ما دل عليه ظاهرا مثل الاخبار الوارده بان المعرفه والايمان والهداية ليست من كسب العبد
ولا من فعله وما يقتضي بظاهره موافقة الجبريه في مذهبهم مما يجب تاويله بما يوافق المتفق عليه
في دين الشيعه كما اول في القران الشريف والحكمة فيهما واحده كما قدمنا **قال** واول من غفل عن طريقة
اصحاب الايمه عم واعتمد على فن الكلام وعلى اصول الفقه المبنيين على الافكار العقليه المتداوله
بين العامة فيما اعلم محمد بن احمد بن الجنيد العامل بالقياس الخ **اقول** فانظر ما في هذا الكلام وما نسبه الى
اعلام هذا المذهب من سادات العلماء الاجلاء من الغفلة والجهالة وارتكاب غير الجايز من الا
عتماد على الظن في محل عدم جواز الاعتماد عليه ومدح نفسه بالتفطن والتنبه لما غفل عنه مثل هولاء
الاجلاء وذلك لا يكون الا لنقص علمهم وفهمهم بل وعقلهم ايضا عن رتبته حيث ارتكبوا غير الجايز
من اتباع الظن على مذهبه مطلقا لانه لا يجيز اتباع الظن على المذهب الصحيح حيث لا يسوغ في
اتباع الظن كما ذكرنا فيظن بعد ذلك ان لهذا القايل تصورا
ناشيا عن عقل سديد او عن راي حميد ومن اين اطلع على قواعد اصحاب الايمه وطريقتهم حتى حكم بغفلتهم
بانا اختص بها في زمن الايمه لم تكن توجد الا عنده او بالهام رباني ولا عجب يدعيه ومتى عرف
بان المفيد رح عول في شيء من مولفاته على ابن الجنيد وابن ابي عقيل بل مخالفة اقوالهما للمفيد وغيره
في غالب المسائل اوضح من ان تبين وكم من تاخر عن المفيد فعجيب وغريب اقدام المصنف على امثال هذه التهجمات
القبيحة المخالفة للعقل والنقل نعوذ بالله من ذلك واتباع الهوى **قال** فانك عند قدماء اصحابنا

الشيعة خلافا ص

ونقلوا خلاف الضف

بد خلاف الحق صح

الاخبار كالشيخين الاعلمين الصدوق قدس سره والامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني كما صرح
به في اول كتاب الكافي وكما نطق به في باب التقليد وباب الرأي والمقاييس من باب التمسك بما في الكتب
من كتاب الكافي فانها صريحة في حرمة الاجتهاد والتقليد **اقول** الذي يتتبع ما ذكره
ذلك راجعا الى الاجتهاد المخالفين الذين يتركون اخذ الحكم من احاديث اهل البيت ويعتمدون
فيه على الرأي والقياس بل على ما يخالف مذهب الائمة عليهم السلام واما ارادة مطلق الاجتهاد فهو في مقام
ان كان الضروريات التي قد ثبت الاتفاق عليها من الكل والعام على ما بيناه سابقا وقوله من
وجوب التمسك بالكتب المؤلفة بامرهم فتحقيقه قد مر بيانه وضعافهم من الاصول المشهورة الى ما عرض
على الصادق عليه السلام وقبله ومولانا يزيد على تلك اصول وصح ان ذا فالاجتهاد المنهي عنه لو سلمنا عمومه
فلا شك فيه اذ الحاجة صاحبه تاركا للحديث ومعرضا عنه في فتواه واحكامه ومعتمدا غيره وهذا
مجتهد والشيعة منزهون عنه **قال** نقلا من كتاب المعالم في مقام بيان المنع من الاجتهاد على عواه
قال ذكر السيد المرتضى ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة
وما سننقله عن رئيس الطائفة من انعقاد الاجماع على صحة الاحاديث التي عملوا بها **اقول** لو ادعى الاجتهاد
مانعا من العمل باخبار اهل البيت عليهم السلام لكان لمنعه وجه ظاهر واما مجتهد الشيعة فلا يرجع الى الاجتهاد عند
تعذر الحديث المفيد للحكم بما يعتمد عليه ويصح الاستناد اليه ومع ذلك فرجعه الى الاصول عن اهل البيت
وما ثبت الاذن عنهم فيه روايات وكلامه في ذلك على العلامة وغيره لا من جنب الامجد التعدي عليهم
الغيبة لهم والامتى وقع من العلامة وغيره من المجتهدين المتقدمين والمتأخرين انه لم يكن في المسألة حديث
يعتمد عليه وتركوا العمل به ورجعوا الى ظن الاجتهاد فنسبة اهمال الحديث اليهم والعدول عن العمل

به الى

به الى الامور الظنية واتباع العادة في ذلك عين الجهل وقلة التدبر لانهم كلهم اتفقوا على العمل بخبر
الواحد الصحيح والعلامة ادعى بعضهم في العمل بالموثق ايضا لتعطيل الخبر اذ لم يرجح العمل به و
كلام السيد المرتضى رضي الله عنه صريح في عدم تواترها في الكتب الاربعة وفي عدم العلم بصحتها بالقرائن
لانه لو كان كذلك لوجب عليه العمل بها كما عمل بما ثبت عنده واكثر اقواله مخالفة لما فيها ويصرح
بانها اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا وما نقله عن الشيخ الطوسي رئيس الطائفة قدس الله روحه من
انعقاد الاجماع على صحة الاحاديث التي عملوا بها فغير مسلم وانما ذكر الاجماع للاستدلال به على
جواز العمل بخبر الواحد حيث انه وجد الفرقة المحقة مجمعة على العمل به وشيئا بيانا ذلك صريحا في محله
والمحقق يدعي ان كلما يحتاج اليه المكلف من الاصول والفروع موجود في الاحاديث فان كان ذلك
في الاحاديث التي وصلت الينا فمنع ظاهر بالوجدان ولو كان الامر كذلك لما احتاج الناس الى الاجتهاد
فاذا تتبعت مسائل الاصول من مذهب السيد المرتضى ومن تقدم عليه او تأخر لا تجد فيه الا
ادلة العقل اللهم الا نادرا فلو كان لهم دليل يعتمد عليه من النقل لما عدلوا عنه وكلهم
فكان المتقدمين لم يطلعوا على ذلك وبقي الامر بالحكم مخفيا ومستورا عنهم الى زمان
الظاهر واختصاصه به **قال** فائدة انقسام علماء الامامية الى الاخباريين والاصوليين
مشهور في كتب الفقهاء **اقول** هذا التقسيم منشاؤه عموم اسم الامامية للفرق المتعددة المتفرقة
لاشتراكهم في الانتساب لبعض الائمة في الجملة كالناووسية والفطحية والواقفة وغيرهم فنسبت
تشعب الاراء والاختلاف اليهم واضح واما الامامية الاثنى عشرية بالخصوص فلا يتاتى في
حقهم ذلك وكلام صاحب المدارك يشير الى ما ذكرنا وكان المراد من هذا التقسيم بعلماء الشيعة

لهذا استشهد بكلام العلامة وكلامه غير شاهد لذلك صريحا وغاية ما يستفاد منه انه اراد بالمحدثين
الذين صنفوا كتب الحديث كالشيخ وامثاله من الاخباريين قسم واحد بالنسبة الى العمل بالاخبار غاية الامر
ان منهم من لا يعمل بخبر الواحد ومنهم من يعمل به ولقد بالغ المصنف رحمه الله في مدح العلامة قدس سره
شاهدا له بانه بحر العلوم فكيف هذا البحر الواسع لم يتشعب منه شعبة لادراك ما ادركه
المصنف ولم يوفقه الله لذلك اللهم الا ان يكون هذا المدح للتوصل به الى امر يعود الى النفس اثره
وغايته كما لا يخفى **قال** فانه اقول الفاضل لما اكمل الدين سبحانه وتعالى في كل زمان علما هاديا منصوبا
من قبله تعالى حاكما على الامة مفترض الطاعة معصوما عن الخطا الى ان قال حجوا بقوله لما اكملوا احتاجوا
لحفظ الشريعة الى فتح باب الاجتهاد والاجماع الخ **اقول** اصل ما اعتبره المحقق من جميع ما
اورده المصنف هو ان الاتفاق واقع على انقطاع تجدد تكليف بعد الرسول صلعم في جميع التكاليف و
احكام الله استوفاها الرسول وعلمها غاية الامر ان ظهورها كلها للامة في حيوة النبي صلعم لم يكن
بل وقع ما يتوقف عليه العلم بالتكليف لكن بعد ذلك يجوز خفاء بعضها لعدم وجود نص
صريح به ويمكن استخراج حكمه من اصول الشريعة بالاستنباط والاجتهاد واثبتوا ذلك
بنقلهم تعدد اهل الفتوى في زمانه صلعم مثل الخلفاء الاربعة وعبد الله بن العباس وغيرهم وتجويز
الاجتهاد للرسل الذين كان يرسلهم للجهات وبقوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة
على اصولها فباذن الله وذلك ان اثنين من الصحابة رض قطع احدهما من نخل المشركين الجيد والاخر
الردي والاول اراد غيظ المشركين بقطع الجيد والثاني اراد بقائه لنفع الرسول صلعم فلما
سالهم الرسول صلعم عن ذلك ذكرا هذا جوابهم واذن الله لهم في ذلك وكان اجتهادهم واما اصحابنا

فانهم

فانهم بعد انقضاء الزمن الطويل واندراس الكتب المعتمدة في الرواية ولم يجدوا في اغلب الا
حكام الاخبار الاحاد مع عدم وفائها باحكام الفروع في الدلالة صريحا ولا فحوى احتاجوا ايضا
الى طريقة الاجتهاد والاستنباط بحيث لا تخرج فتاويهم عن موافقة احاديث الائمة واصولهم المعتمدة
ولا بد من الرجوع الى القواعد بنوع من الاستدلال ودعوى ان كل مسئلة من الفروع يمكن استفادة
حكمها من نص الحديث بخصوصها فيشهد بتعذره الوجدان ودعوى المصنف ذلك مكابرة في العيان
عند الانصاف **قال** من تتمة الكلام فيما اعتمده المحقق في الاجتهاد ومن تدابيرهم العقول بان ما
الشهادة الذي من امر الرواية ولذا احتيط في الشهادة ما لم يحتط في الرواية الخ **اقول**
الراوي للحكم الالهي عن الله سبحانه وتعالى بغير واسطة بشر لا شك في اشتراط عصمته واما الراوي
عنه بعد ذلك فيشترط فيه ما يشترط في صحة الرواية الا ان مع تطاول الزمان وتعدد طبقات الروا
المنافية عدم المطابقة التي اعتبروها في الشهادة لكثرة الحاجة والضرورة الى معرفة الاحكام
والعمل بها فلو اعتبروا فيها ما اعتبروه في الشهادة انسد باب معرفة اغلب الاحكام من
الحديث مع امتداد الزمان وهو مخالف للحكمة وايضا التهمة المانعة من القبول في الشهادة منفية في
الرواية والتوثيق والامن من الكذب معتبر في الشهادة ايضا لانه داخل في مفهوم العدالة فلا
تزيد الرواية عليها في ذلك كما يظهر من كلام المصنف رحمه الله خلافه **قال** فائدة الصواب عندي مذهب قدمائنا الا
خباريين وطريقتهم الخ **اقول** اما ان جميع ما تحتاج اليه الامة في التكليف قد ورد حكمه من الله
سبحانه وتعالى فلا شك فيه واما ان ذلك مخزون عند الائمة عم فان كان المراد به انه معلوم عندهم فهو
حق وان كان المراد به ان النبي صلعم خصهم بعلمه دون غيرهم فهذا لا يجوز فيما يحتاج التكليف اليه

مسئلة صح

او الكان خ

الا ان خ

لانه مرسول الى تبليغ الناس كافة فكيف يجوز اخفاء ما عنهم نعم بعض ما يتوقف عليه التكليف من
الاسرار والحكم اختصهم بها صلى الله عليه وآله وامر الرسول صلى الله عليه وآله بان جميع ما يشتبه بعد تبليغه وينبغي يجب على
الامة الرجوع الى كتاب الله وعترته فيه واما القرآن فانما انزل هدى ورحمة للعالمين والاحكام التي
تضمنها الظاهر منها التي لا تحتمل الشك لا ريب في المقصود منه واما المحكم والمتشابه فقد رده
سبحانه علمه الى اهل الذكر والعلماء ولا شك ان الائمة عليهم السلام اهل الذكر واما قوله انه لا يجوز استنباط
الاحكام من ظواهر الكتاب ولا ظواهر السنة النبوية ما لم تعلم احوالها من جهة اهل الذكر فمسلم ان
خفي علم ذلك على غيرهم وامكن استفادته منهم عليهم السلام صريحا واما اذا لم يمكن ذلك بان لا يوجد من
آثارهم نص صريح يعتمد عليه في المسئلة بعد تمام التفحص والاجتهاد فما الذي يمنع من استنباط
الحكم فيها من اصول وقواعد ترجع اليهم عليهم السلام ولا تخرج عن مذهبهم بالقوة التي جعلوا حصولها
العمدة في الهداية الى الصواب لانها انما تكون عطية من الله سبحانه وموهبة آلهية تحصل بعد تحقق الا
جتهاد مصداقا لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فلا تحصل الا لمن اراد الله
ايصاله الى الحق والصواب فالمحقق من شاء الله اولا ينقل عن القدماء اشياء بمجرد الدعوى من غير بيان ما
يستند الى الاحاديث اشياء كثيرة ويحكم على الحكم بان المجتهد اذا اصلا لا يوجدون القضاء من
الافتاء بقول مطلق لا يجوز الا بقطع ويقين ويظهر من سياق كلامه استناد ذلك كله الى ما عرفه
من الحديث وهذا اقدام عجيب لان الرجوع الى العلماء للنظر في مواضع عديدة قد ثبت الاذن منهم عليهم السلام
والمحقق نقله واعترف به وان قضاء من يتحاكم اليه من الشيعة اذا عرف شيئا من قضايا الائمة عليهم السلام ماض على الخصم
ولا يجوز رده والوعيد والتهديد على الراد وكل هذا الاتباع للهوى لا يتفوه به المحقق ولا يرجع عن

الخطا

*فهم صح*

الخطا واما قسمة اليقين الى قسمين فلا يظهر لي معناه لان اليقين والعلم ان اراد به الاعتقاد
فلا يلزم مطابقته دائما للواقع وان اراد به الذي لا يقبل احتمال غيره فالحديث لا يصل الى هذه
المرتبة ما لم يكن مسموعا عن المعصوم عليه السلام والحديث الوارد من باب التقية اذا ثبت عندنا ولم نعلم انه
من جهة التقية حكمنا به وعملنا على حد غيره لا تفاوت بينهما في العلم واليقين اذا حصلا **قال**
فانه من المتعارف بين قدمائنا وفي كلام الائمة عليهم السلام الوارد في كلام الصاحب عليه السلام ومن غيرهم جواز
الاعتماد على خبر الثقة الخ **اقول** ان الخلاف في قبول خبر الثقة غير الامامي معروف وما ذكره عن القدماء
وكلام الائمة عليهم السلام من الاعتماد عليه لا يعم بل مخصوص بالامامي الثقة وكذا كلام الشهيد الثاني واخبار
ابي محمد عليه السلام بتوثيق العمري وابنه وقبول كلامهما لا يقتضي قبول الثقة مطلقا سواء كان فاسد المذهب
او صحيحه وغاية ما يدل على قبول العدل الامامي لان التوثيق داخل في معنى العدالة هذا
ان لم تعد للسفراء خصوصية في قبول قولهم لا يلزم وجود مثلها في غيرهم وما نقله عن الشيخ ره فبعيد
العقليين لانه يقتضي الاتفاق على ذلك والعجب انه جعل الخبر الموثق في الرواية فردا من افراد الخبر
المحفوف بالقرينة الموجبة للعلم والقطع سواء كان من الامامية او من غيرهم وعلى هذا يلزم ان يكون
خبر العدل الواحد الامامي يوجب العلم والقطع بطريق اولى لان التوثيق من جملة لوازم العدالة
والحال ان الشيخ وغيره صرحوا بافادة الخبر المحفوف بالقرائن العلم والقطع وافادة غيره من خبر العدل
الواحد الخالي عن القرائن الظن ولذا الخلاف بين من عمل بخبر الواحد وبين من رده ليس الا في انه
يفيد الظن لا العلم لان ما افاد العلم بالتواتر والقرائن لا نزاع فيه للسيد واتباعه ولا لغيره
واغرب من ذلك انه جعل هذا الخطاء الظاهر دقيقة تنبه من ان افاده فضيلة لنا وغفل عنها العلماء

*او التوثيق الامام عليه السلام صح*

*بزيادة*

وغاية ذلك رجع إلى القبيح العادة من ادعائه الانفراد بالتحقيق والتفتيش وأن ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء فقد اختصه به ولكن هذا الاختصاص من الله سبحانه حيث لم يجد في المتقدمين والمتأخرين من الائمة
وأكد ذلك القبيح عند العقلاء بالعود إلى ما يوجبه زيادة التهجين في التشنيع من المناقشات والتخيلات الواهية
التي لا يليق بأدنى كامل ذكرها في اللفظ فضلا عن تدوينها والافتخار بها في كتاب ومن هذا وغيره عند
تأمل المنصف يعلم خطاؤه في تصانيفه وأفكاره وما فسر الصادق عليه السلام به الآية فضلا عن جميع العلماء الامامية
لا انفراده ببعض الخصوصية كما يظهر من قوله مدحه لنفسه لا لأنه العلماء ليس لهم استناد ولا حكم في شيء من الاحكام
الا من حديثهم عليهم السلام تفصيلا واجمالا على ان هذا الامر الذي يدعي وجوب اظهاره عليه من بيان خطاء المتقدمين
عليه وانما اعتقدوا من هذه الدعاوى انه الحق المبين والصراط المستقيم وانهم كانوا في ضلالة من بعدهم
من الحديث وعدم رجوعهم اليه وترجيحهم العمل بالظن الكلي على العمل بالخبر القاطع واتباعهم للعامة
وقد نهوا عن اتباعهم وامروا بخلافهم لو كان ذلك حقا لوجب على الله سبحانه من باب اللطف وبركة الا
عليهم السلام في شرف الحديث ان يلقي في ذهن كل من سمع كلاما ودعاء لهم ان يتقبل باذنه سميع وعيني بصيره و
يد طويلة بحيث لا يجوز معارضة الشك والريب فيه حتى ينقذ الناس من هذه الضلالة العامة
في الزمن الطويل فما وجدنا هذه الخصوصية تعدت عن صاحبها ولا انتفع بها من يكون له ادنى عقل
وتمييز بل جلبت على صاحبها سوء الاعتقاد ونسبة الجهل وضعف العقل وسوء العاقبة في دنياهم وآخرته
والله المستعان في سائر كرمه العفو والمحو قال بعد ذكر جملة من الكلام فيما يظن انه منافيا لما ذكره السيد
المرتضى رضي الله عنه وجملة من التباينات المتعلقة باخبار الآحاد حيث ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا
معلوم مقطوع على صحتها الى ان قال هذا ان نقله صاحب كتاب المنتقى في اوايل كتابه عن السيد المرتضى اقول مما

يدل

يدل على ان السيد قدس سره اراد بقوله خلاف ما اراده المصنف الكائن من اهل الحجرة الفقيه من تقدم تابعي السيد وما
بعدنا اقواله اكثر ما الا من خالف لما فيهما ولا يعتد من المخالفة لما فيهما الا بانها اخبار احاد لا توجب علما
ولا عملا وقال في جملة كلام قد ذكره في رد العمل بخبر الواحد انه لم يرد الشرع به فلم يجوز تخصيصه للكتاب
وقال لو سلمنا ورود الشرع به بالعمل لم يكن في ذلك دلالة على جواز التخصيص فعلم ان مراد السيد من الاخبار
التي عنيناها ما ثبت عنده بالتواتر والقرائن لا كل الاخبار المسطورة في الكتب الاربعة وقد نبهنا على
ذلك سابقا وبينا ان المفيد رحمه الله وغيره لو كان معتقد الصحة بها كلها كما يدعيه المصنف لم يجز له ولا لغيره
مخالفتها في مسئلة من المسائل التي اعتمدوا فيها على الظن في حكمهم وفتواهم مع ان الامر بخلاف ذلك كما في
يتبع احكامهم في الفروع والمحقق رحمه الله وغيره ادعى الاجماع على العمل بخبر الواحد وذلك لانه قد في
بحث التخصيص به للكتاب وعدم جوازه ما معناه ان دلالة الاجماع على العمل به انما هي فيما لا يوجد عليه
دلالة فاذا وجدت الادلة القرانية سقط وجوب العمل به وفي ذلك دلالة واضحة ان المراد من الخبر الذي لم
يجوز التخصيص به الا المتواتر وغيره مما يفيد القطع والمحقق لا مخالفة له فيه هذا مع تصريحه في غير
هذا الموضع بان المراد من خبر الواحد ما ذكرناه والمقرر يدل على ان ما ادعاه يثبت من المرتضى والشيخ وغيرهما
بمحض خطابه وصحة اعتقاده ولم يصرحوا وبينا دونه بخلاف ذلك ومما يدل على ما اشرنا اليه وضوحا
وبيانا انه في المعالم نقل عن السيد انه اورد على نفسه فقال اذا سددتم باب العمل بالاخبار فعلى اي شيء
تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار
المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل نعول فيه على اجماع الامامية ثم قال في المعالم وذكر
السيد كلاما طويلا محصله انه اذا امكن تحصيل القطع من طرق ذكرها تعين العمل عليه والا كنا

متحيرين بين الاقوال المختلفة لفقد دليل اليقين انتهى كلامه ره واذا تاملت هذا الكلام عرفت
انه ليس لكل مسئلة من الاصول والفروع يوجد لنا عليها دليل من الحديث مقطوع به ولا سبب للاختلاف
في الاقوال الا عدم وجود دليل القطع وعرفت خلل ما يدعيه المعاصر من ان كتب الحديث الاربعة
جميع ما فيها ماخوذ من اصول معلوم صحيحة كلها عن اهل البيت عليهم السلام مقطوع بها الا ان تلك الاصول
كانت غائبة عن السيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل من القدماء وامثالهم حتى غفلوا عنها وخالفت
فتاويهم غالبا ما فيها ولم يورد السيد ذكرها عند علمه بالمقطوع به من اخبار اهل البيت عليهم السلام
ولا تعرض لشيء منها ولا الطريقة اليها عند احتجاجه والسؤال عن ذلك بعد رده لاخبار الاحاد وذلك
مما يقتضي اما الغفلة عنها او عدم الاطلاع عليها وهذا لا يتصور بعد فرض اطلاع غيره ممن لم يكن في
رتبته واما العلم بعدم صحة جميع ما فيها وان اخبارها غير موجبة للعلم في كل مسئلة كما ان الظاهر من
احاديث الكتب الاربعة والمعتقد لمؤلفيهم باعتبار مخالفة بعضهم بل كلهم في بعض ما لا يعمل بها
فيها واعتراف الشيخ في مواضع كثيرة بضعف طريق ما رواه ويرده بسبب ضعف روايته قال
ومن المعلوم انه لو كان الكليني ره ذكر في كتابه هذا قاعدة بها تمييز بين الصحيح وغيره فعلم ان كل ما فيه
صحيح فانه لو لا ملفقا من صحيح وغير صحيح لما زاد السائل الا اشكالا وحيرة ولما اكتفى المتعلم به والمسترشد منه
اقول من تامل حق التامل حقيقة الحال عرف ان الاختلاف في الاخبار والفتاوى كان حاصلا
في زمن الكليني والصحيح والضعيف كذلك وهو الذي اوجب له نقل الاخبار التي لم يتحقق كذبها
خوفا من ضياعها حيث انها كثيرة التفرق في الكتب وحال معرفة صحيحها من غيره على تنبيه اصحاب علم
الرجال ممن تقدم عليه فلو ثبت كلها صحيحا ما اخذه من اصول لا شك في صحتها لوجب عليه التنبيه عليه

وذكر لانه

وذكر لانه علم ان زمان الكليني زمن الاختلاف فما كان سببه الا من اختلاف الاحاديث في الصحة والضعف
فكان يلزم عليه ان ينبه صريحا في اول كتابه اني ما اعتمدت ولا دونت الا ما قطعت بصحته
بسبب وجه كذا ومن اي اصل صحيح اخذه على انهم صرحوا بانه لا يجوز الاختلاف في الحديث
المتواتر لكونه مفيدا للعلم مقطوعا به فلو كانت الاحاديث في كتب الحديث المعلومة مقطوعا
بها ثابتة الصدور عن الائمة عليهم السلام لما جاز فيها الاختلاف والامر بخلاف ذلك هذا كله مع ما بيناه سابقا من فساد
دعوى المعاصر ويكفي اصحاب الكتب الاربعة ان يكون الداعي لجمعها خوفا من اندراس الحديث وضياعه ولم
يمكنهم عند ذلك تمييز الصحيح والضعيف باليقين فجمعوا منها ما حصل الظن اليهم به ولم يعلموا كذبه
ومخالفته قطعا لمذهب اهل البيت عليهم السلام واحالوا في العمل به على ما يتحقق من حال رواته كما
فعل الشيخ ره في احكامه وفتاواه وغيره ايضا كذلك وللشيخ المدقق بهاء الدين العاملي ره هنا كلام
محصله ان المتقدمين كان لهم سبيل الى معرفة الحديث الصحيح بتكرره في الاصول القديمة او وجوده
في اصل عرض على احد الائمة عليهم السلام او عرفت صحته بقرينة او غير ذلك مما يفيد ثبوت الصحيح في زمانهم
زمانهم مثبتا علمه كما قال ره وابن بابويه ره حين ذكر في كتابه على متعارف المتقدمين اطلاق
الصحيح على ما يركن اليه فحكم بصحة جميع ما اورده مع ان كثيرا من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج
في الصحيح على مصطلح المتاخرين والذي بعث المتاخرين على هذا الاصطلاح من تقسيم الحديث الى
الصحيح والحسن والموثق والضعيف انه لما طالت المدة واندرست بعض الاصول لاخفائها
من الخوف من حكام الجور والضلال فلم يتيسر لهم تداول انتساخها ووصل اليهم من تلك الكتب
الاربعة المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث الماخوذة من الاصول المعتمدة والماخوذة من

ومن جملتها [illegible] على ان تلك الاصول [illegible] في زمن الشيخ [illegible]

غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول الا بقية بغير المتكررة وخفي عليهم كثير من تلك
الامور التي كانت تتفق لقدمائهم فلم يمكنهم تمييز ما يعتمد عليه منها فاحتاجوا الى قانون
يتميز به فشكر الله سعيهم هذا ملخص كلامه قدس سره وهو عين الواقع وغاية التحقيق وانما نسب
العلماء في هذا التقسيم الى الاحداث وفعل غير الصواب بل في غاية الخطاء قال من جملة كلام نقله
في القدح في شرح رسالة دراية الحديث للشهيد الثاني ره مضمونه ان ذلك الخ في كتاب من لا يحضره الفقيه باب
في بعض احاديث كتاب الكافي من جملتها انه بعد ما ذكر توقيعا من التوقيعات الواردة من الناحية المقدسة
ما بال الرجل يوصي الى رجل الخ اقول لا يخفى ما في جواب الشهيد الثاني ره وجواب المصنف اما الاول فلانه مترتب
على القطع بصحة خبر الكافي وحصول التناقض والتضاد ديدنا كلام الامامية لا يجوز في العقل غير
التقية على الثاني انا نرى احاديث التقية في الاصول التي بيد المصنف تدوينها بامرهم وعرضها عليهم عم في نهاية البعد
لان احتمال التقية لو امكن في بعض المواد لا يمكن غالبا الا عند جواب الامام عم حتى يبعد من الامام عم عدم
تنبيه السائل عن اصحابه عليه لئلا يلزم اغرائه بالجهل لانه يحكم بصحة مضمون ما سمعه ويعمل به واما تدوين
حديث التقية من اصحاب الائمة الموثوق بهم في اصولهم فاي ضرورة داعية اليه ولم ينبهوا عليه الا ان تلك
الاصول مصونة ومخفية عن ظهورها لغير اهلها فكيف يجوز لهم اتباع غير دين الائمة عم فيها من غير احتياج
الى ذلك ويعلمون ان من بعدهم لا يفرقون بين احاديثها ويأخذون بجميع ظواهرها والمقصود
عن والباعث على جمع الحديث وتدوينه ليتم دين الائمة عم دين الحق في كل زمان فمثل هذا تدليس واغراء عظيم من
ذلك ولو امكن ذلك لعلم من العلماء على خلاف ما يقتضيه العقل فلا يكون الا نادرا وبحال ان اكثر الاختلاف في
لا يحملونه الا على التقية وكما ان رده بالضعف اولى ومع ظهور الصحة المصطلحة الا انه لا بد من ترجيح

لعلّه ح

رجع

رجع اليه والا يجري فيه ما نقلوه عن الائمة عم عند ذلك واما الثاني فضعف الاحتمالين في جوابه
ظاهر وما ذكره من التنظير فهو جار على عادته من نسبة الغفلة والذهول لغيره وتنزيه نفسه عن ذلك والذي
يظهر ان اسباب الغفلة والذهول عن حقائق الامور اقرب اليه ره من غيره واثر ذلك ظاهر لا يحتاج الى
بيانا وقد اشرنا سابقا الى انه لا مجال لانكار وجود الضعيف في الكتب المشهورة والاختلاف في
بينهما على وجه يحيل العقل ان كلها صحيحة يحصل القطع بانها ثابتة عن الائمة عم لانهم صرحوا
بانه لا يجوز الاختلاف في المعارف وعلله بانه مفيد للعلم فما الفرق اذا احكمنا بان الكتب الا
ربعة كذلك وما يؤكد ذلك مخالفة بعضهم في فتواهم لما اوردوه من الحديث وهو من الشيخ ره كثير
بعضها انه ما تضمنه مخالف للاجماع في غير ذلك ومن جملة ما يؤكد الضعف في بعض الاحاديث
ان محمد بن سنان رح قد تكرر له رواية في اغلب الاحكام وغيره من امثاله ايضا كثير وقال الفضل بن
شاذان في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين بالكذب ابن سنان وليس بعبد الله ودفع
ايوب بن نوح الى حمدويه دفترا فيه احاديث محمد بن سنان فقال ان شئتم ان تكتبوا ذلك
فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكني لا اروي لكم عنه شيئا فانه قال قبل موته كلما
حدثتكم به لم يكن لي سماعا ولا رواية وانما وجدته ونقل عنه ايضا اشياء ردية وقد ذكر
الاصحاب جملة ممن كان يروي عن الضعفاء وان كان هو ثقة في نفسه قال من تامل فيما ذكره المحقق
الحلي في اوايل كتاب المعتبر وفي كتب الاصول في مبحث العمل بخبر الواحد وفي فهرست الشيخ ره
اقول قدمنا ما يدل على فساد هذا الوهم ويؤكد انه لو كان الامر كذلك لوجب على مؤلفي الكتب الاربعة
التنبيه عليه صريحا عن غيره لان الحديث في حد ذاته يحتمل الصدق والكذب فلم ينبه عليه خصوصا بعد

لشدة ح

لمن صح

قدم

جوازم

اخبارهم لو في الكتب بما حصل فيه من التضاد والاختلاف المرهم لحصول ذلك في كل حديث و مجرد التبرك باتصال السند لا يوازي حصول ظن ضعف الحديث بذكر رجل مشهور بفساد المذهب او الكذب في طريقه مع كونه صحيح الاتصال بالمعصوم عم وانه غرور ازيد من ذلك وايضا التزام مثل هذا في جميع الاخبار والتعب فيه مع كونه محتملا للضرر لا يقابل الوجه الضعيف الذي ذكره من جهة المخالفين والمقصود من طريقته حيث انه بنى اصل فضيلته على هذا الاعتقاد وانه لم يتنبه اليه غيره التزم في ترويجه وتكرار استدلاله الى مثل هذه التمحلات الواهية ولو كان الامر كما ذكره لم يجز للمرتضى العمل بما تضمنه وردها خالف فيه منها بانه اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا ولما جاز للمفيد وغيره من المشايخ مخالفة فيها في احكامهم وفتاويهم قال وفي وجه تقسيم المتاخر الحديث الى الاقسام الاربعة وانكاره لذلك قال ان هذا التقسيم كان مشهورا في كتب العامة قديمهم وحديثهم الخ اقول العجب كل العجب من الدعاوي التي يدعيها المص على القدماء من علمهم وعملهم بجميع الاحاديث الصحيحة المقطوع بصحتها وانما كانت عندهم معلومة مميزة والحال انه قد سال الصادق عم بعض اصحابه عما يجد من كراهة اختلاف الحديث عنهم وبايها ناخذ وقد ارشد واعلم شيعتهم الى عرضها على كتاب الله عند ذلك والاخذ بما يخالف العامة فعلم ان الاشتباه والاختلاف حاصل في ذلك الوقت والذي يعتمد الرواية عن الضعفاء نبهوا عليه ونبهوا على ثقة الرواية وضعفها كل ذلك فيمن تقدم من القدماء الذين كانوا بعد زمن الائمة عم والذي في زمن الائمة كان يستغني في صحة الخبر بالسوال ولو بالواسطة المعتمدة عنهم عم ومن بعدهم بقريب كان يعرف الصحيح من الضعيف بما نبه عليه اصحابهم وكان الاشتباه قليلا فلم يحتاجوا الى التقسيم

الى التقسيم وتدوينه ولكن حال الاحاديث بعدهم على ما تقرر من الاقسام الاربعة ولو كانت الاحاديث في ذلك الوقت وبعده الى زمن الكليني الذي كان في زمن بعض السفراء كلها صحيحة ثابتة عن الائمة عم ومعمولا بها بطريق القطع ما حصل فيها في ذلك الوقت هذا الاختلاف والتضاد حتى الف الموجب لسوء العقيدة حتى لزم على الكليني وغيره ره بسبب ذلك جمع الذي حسن الظن به عندهم وان كان غير مقطوع بصحته خوفا من ضياع الحديث وتفرقه وقد ساء الظن به لشدة اختلافه والحال انه متى حصل غرابة لا يقبل حكمهم الاختلاف والتضاد وامّا ابن الجنيد وامثاله فلم يكونوا من جهلة الاخبارية بمكانهم العلم بالدليل وتمكنه وبعد لزوم الى اتباع المخالفين في اصولهم وقواعدهم والعدول عن العلم الى الظن وتتبعهم في هذا الجهل والغفلة مثل المفيد والمرتضى ومن تاخر عنهم اتباعا لا يجوز في الاحكام وامور الدين عقلا ولا شرعا وان عاقل يقول او يتخيل ان حسن الظن محل لذلك و مجوز لان ينسب غير الجاني والجهل المحل هولاء الاجلاء الذين لا نسبة له الى اقل تلامذتهم ولم يقدم احد عاقل على مثل هذا الاقدام والحاصل ان حال رواة الحديث بعد الائمة عم بل وقبل ذلك ايضا حصل الاضطراب والاختلاف فيه لم يتبع عند العامة مثله ولهذا عابوا على الشيعة ذلك وقد نبه الشيخ ره بما حاصله ان الاختلاف الذي وقع ربما يزيد على الاختلاف الواقع عند العامة بين ابي حنيفة والشافعي واما العامة فكتبهم دالة على انهم في اول زمن التابعين انتخبوا احاديثهم واعتمدوا عليها واسقطوا الكل التي اشتبه عليهم صحته حتى ان مالك اسقط من الحديث ما لا يصح و اثبت ما لا يخفى والصحاح الست مشهورة فكيف يقول المص انهم اعتمدوا في اخبارهم كلها على خبر الواحد ومن اين عرف ذلك حتى ينسب اليهم شيئا لا يعرفونه ولو كانوا في ذلك فعلوا على حسب اعتقادهم

يحتاج م

خطأ او صوابا وقد بينا فيما تقدم وجه الضرورة التي دعت لتقسيم الحديث واما المصنفات
والمؤلفات التي عاب المص اصحابنا بها فليس فيها مخالفة للقواعد والاصول التي ثبتت عن الائمة ع
والامر محتمل في اليها وشاركهم المخالفين لهم في الاحتياج لا يضرنا لانهم اذا كان مذهبهم الحق فيها
كما هي عندنا ولا يلزمون اصحابنا بالموافقة لهم فيها على الباطل فان ذلك لا يتجه عليهم بذلك وان مناسبة
للاية التي اوردها في هذا المقام فان ظاهره نسبة فرارك اليهم فيها بارادة اطفاء نور الله ولكن
يلوح ان المراد بهم المشركين ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا قال في تعداد الوجوه
المعارضة للاحتياج الى تقسيم الحديث في تخيله وحاصلها انه ما سمعت احد يقول بانه ضاعت تلك الاصول
او اختلطت بغيرها من غير نصب علامة تميز بينها الا الفاضلين المذكورين فانهما ذكرا ذلك
في مقام توجيه احداثه العلامة وغيره من المتاخرين انتهى اقول كلام المص يقتضي ان في زمن من ذكره
الاصول موجودة غير مختلطة والصحيح منها متميز عن غيره فيلزم على ذلك ان كل الاحاديث التي نقلها
المرتضى وابن ادريس والشيخ وغيرهم من قدمائنا وهم كانوا قاطعين بصحتها لتميزها عن الصحيح المقطوع به
والا لما جاز لهم تركها والاعراض عنها وذلك يخالف دعواه من القطع بصحتها وعدم احتمال ما يوجب
الموجب للاعتماد عليها كلها وما ذكره اخرا من الحكمة الربانية فهلا كان ذلك مصاحبا العدم وجود الخلاف
والتنافي بين الاحاديث المسندة الى الائمة ع حتى حصل العيب على الشيعة والاستدلال به على فساد
مذهبهم ورجوع من رجع عن المذهب بهذا الخلل الذي وقع ولم يشعر المص ان الابتلاء في دار الدنيا
اورثها الله الى اولياء اهل البيت ع وكلام امير المؤمنين ع ناطق بذلك في الدرر والغرر من احب اهل
البيت فليلبس للبلاء جلبابا ومن الان فليتخذ للمحن اماما وغيره من الائمة كذلك في مواضع عديدة على ان وجود

الضعيف

الضعيف في بعض ما ينسبه اليهم لا يخل بشيء من مذهبهم ولا العمل باحاديثهم فان الموجود
في صحيحها ما فيه كفاية ومع ثبوت الاجتهاد المتفق عليه بين الخاص والعام بل نقل ايضا عن الائمة
الكلام مع رجوعه الى اقوالهم وقواعدهم ودلت الادلة العقلية والنقلية على صحته وان القدر
المشترط فيه لا يمكن الا بعناية الهية فكيف يجوز بعد هذا تكذيب الفاضلين ونسبتهم الى تعمد
الكذب بل قبيح اشنع منه وكان له ان يرد كلامهما اذا لم يرتضه بامر احق من ذلك مما لا مواخذة
عليه فيه ولا موجب لذلك الا زيادة الغرور وعدم التقيد بتدبر العواقب قال ذكر المحقق
الحلي في اوايل المعتبر انه كتبت من اجوبة مسائل الصادق ع اربعمائة مصنف سموها اصولا
اقول لقد ادعى المص هنا العلم في مواضع عديدة بغير بينة ولا برهان والتزم لوازم كثيرة
ومما يدل على خلاف ما ادعاه وما الزمه ان الاصول المذكورة لو كانت موجودة في زمن الائمة الثلثة
وان كلها صحيحة كيف جاز الاختلاف فيها بينها والتضاد حتى قال الشيخ ره في اول التهذيب انه لا يكاد يتفق
خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من
اعظم الطعون على مذهبنا وقال بعد ذلك حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة
بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق وذكر عن شيخه ان ابا الحسين
الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف
الاحاديث وترك المذهب فبعد هذا الكلام والكليني ذكر قريبا من ذلك كيف يلتبس على عاقل
ان تكون احاديث كتابه ماخوذة من الاصول الصحيحة الثابتة عنهم ع وكيف تكون تلك الاصول الصحيحة
موجودة ويجوز الاختلاف فيها على الوجه الذي ذكره الشيخ لان كلام الائمة الصحيح عنهم منزه عن مثل

تلك فان اصولا حصل فيها هذا الاختلاف غير تلك الاصول التي اوجب هذا الف العظيم
ارتداد الهاروني وغيره عن المذهب فلما اطلع الهاروني وغيره على الاصول الصحيحة وعرف
انها هي مذهب اهل البيت وان غيرها مما فيه الاختلاف معلوم انه حكي وسمع عن اهل البيت وما رأينا
الشيخ ره الاسلم بهذا الاختلاف واعترف به فلا اقل من انه كان ينبغي ان هذا الاختلاف لا عبرة به ولا يوجب
الشبهة لان عندنا اصولا عديدة كثيرة ثابتة النقل عن اهل البيت لا يحتمل الاختلاف والتضاد
وتعويلنا في المذهب عليها لا على غيرها فما ذكر من كلا الا الاعتراف بوجود ذلك في الاحاديث
الى زمانه موجود ذلك الزمان واختلاف الاحاديث المنقولة في الكتب الاربعة حتى قال الشيخ انه
في الاستبصار بما تزيد على خمسة الاف مؤكد لما اشرنا اليه ومناف لوجود الاصول التي
اعتقدنا المص المقطوع بصحتها كلها في زمانه بكل وجه ولا يلزم من الشيخ وغيره ان من
بعد ان دونوا طريقا يعلم منه الصحيح من غيره واجهدوا انفسهم في تحقيق ذلك والله المستعان **قال**
وحكى المحقق ره عن الشيخ ان قديم الاصحاب وحديثهم اذا طلبوا الصحيح ما افتى به المفتي منهم عولوا على
المنقول في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة الخ **اقول** هذا الكلام استدل به الشيخ في العدة على
جملة الادلة على العمل بخبر الواحد غير المحفوف بالقرائن التي تفيد العلم وقال ان المحفوف
بالقرائن من الاخبار لا نزاع فيه وفي ذلك تصريح بان المراد بالعمل بالاخبار التي لم يعمل بها السيد
المرتضى وهي التي لا تفيد الا الظن وهي محل الاشتباه والاستدلال واما ما يفيد العلم فلا خلاف ولا نزاع
في وجوب العمل به ولا يحتاج الى الاستدلال عليه ومجرد ثبوت عمل المتقدمين به لا يفيد
الجزم بالقطع بصحته وثبوته عن الائمة ع ولو افاد ذلك لما جاز للمرتضى خلافه فعلم انهم كانوا

يكتفون في

يكتفون في ذلك بالظن وهو حكم خبر الواحد فلذلك استدل الشيخ به على العمل بخبر الواحد مع كونه
لا يفيد الا الظن فاين هذا مما فهمه المص من كلام الشيخ ره انه اراد به صحة الاحاديث بالعلم بانها
ثابتة عند المعصوم وانها تفيد العلم بمنزلة المتواتر **قال** نقلا عن كتاب المعالم انه نقل عن السيد
المرتضى في جواب المسائل التبانيات انه قال ان اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد الخ **اقول** كان ينبغي
للمص ان يتكلم على السيد المرتضى قدس سره في هذا المقام لانه يقتضي ان كل خبر في الكتب الاربعة خالفه
في فتواه لا يكون من الاخبار المفيدة للعلم وان لم يعمل به احد من العلماء المتقدمين لان عملهم لم يكن الا
بما يفيد العلم وهذه الاخبار التي اعرض عنها السيد لم تكن كذلك فلا يجوز العمل بها وان ذلك معلوم بالضرورة
من مذهب الشيعة الامامية ويلزم من هذا انه لا شيء في الكتب الاربعة من الترجيحات خلفا السيد وامثاله
مما يفيد العلم ومن صح نقله عن الائمة ع وهذا ضد ما يدعيه المص ويزيد ابطاله بقول السيد في تعليلاته
كلام السيد في هذا المقام يحمل ان عمل القدماء بالعلم في احكامهم انما كان لتيسر اطلاعهم على الاخبار الصحيحة
المفيدة للعلم اما بالتواتر او القرائن واما بعد زمانه فلم يتيسر ذلك والمتأخرون لما استبعدوا
هذا الاحتمال او جوزوه وتعذر عليهم عدلوا الى العمل باخبار الاحاد المفيدة للظن في كل موضع
لا يتيسر لهم العلم باي وجه كان وحملوا كلام السيد في المبالغة في نفي ذلك على ما عرفه من علماء الشيعة المتقدمين
عليه ومقتضى كلام الشيخ في العدة وغيره انهم لم يسلموا له هذه الدعوى حيث استدلوا على حجية خبر
الواحد بما يقتضي عمل المتقدمين به مع كونه لا يفيد الا الظن وحملوا كلامه على المبالغة في انه
المعروف ولم يلتفتوا الى كلامه كما خالفوه في كثير من المسائل الاصول والفروع لانه ليس بمعصوم
**قال** قدماء اصحابنا الاخباريين [illegible] مما نسبه الفاضل العلامة اليهم من انهم كانوا يعتمدون

في اصول دينهم وفروعه على مجرد خبر الواحد المظنون العداله وكانه وقع في هذا التوهم من عبارة
الشيخ التي حكاها المحقق الخ **اقول** من كان من القدماء يمكنه الاطلاع على صحة الحديث واخذ الاحكام
عنهم عليهم السلام بطريق القطع واليقين لا ينسب احد اليه الاعتماد في معرفة الاحكام على الظن الا عدم
جواز ذلك متفق عليه واما كلام العلامه وغيره فيمن عدا ذلك ومقتضى كلام المص حمل كل
حديث ينسب اليهم عليهم السلام من ذلك الزمان الى هذا الزمان وشيا فيما نقله عن الشيخ ره من العدة ان الحجة
يلزمه تخطية الشيخ فيما افاده من الاستدلال على صحة العمل بخبر الواحد المفيد للظن ويلزمه ايضا
ان الشيخ يصرح بان ما اورده في كتابيه بتمامه يعلم صحته وثبوته عن الائمه عم بالقطع واليقين والشيخ ره
بخلاف ذلك وانما اخبار احاد لا توجب الا الظن اذا تجردت عن القراين ومن هذا هو سبب اختلاف
العلماء ولو كان غير ذلك لما جاز الاختلاف فهذا من المص جار على ما اعتقاده من الاقدام على الدعاوى الظاهره
الفساد وذكر الشهيد الثاني في بحث ترجيح السماع من الشيخ على الاجازة في شرح الدراية ما حاصله الفرق
بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعول عليها ويرجع اليها وبين عصر المتاخرين
ووجه السماع في عصر السلف الاول بانهم كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال
فدعت الحاجة الى السماع خوفا من التدليس بخلاف ما بعد تدوينها لان فائدة الرواية ح انما هي اتصال
سلسلة الاسناد بالنبي صلى الله عليه وآله تيمنا وتبركا فالحجة تعتمد على ما في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف من
كتب الجرح والتعديل وهذا قوي متين انتهى كلامه ره وهذا الكلام صريح بان الكتب الاربعة
معلومة الثبوت عندنا عن مؤلفيها ومن الاحتياج اليها والرواية بذلك انما هو لمجرد اتصال السند كما ذكره
ومن الجائز ما تضمنته ليس معلوم الصحه ومقطوع الثبوت عن الائمه عم بل منه القوي والضعيف وتمييز ذلك

راجع الى

راجع الى كتب الجرح والتعديل **قال** في مقام ايراد الاحاديث التي تدل بزعمه انها تدل على مطلوبه من
صحة كل الاحاديث الموجودة الآن فمن جملة ذلك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا سمعنا ابا عبد الله عم
يقول حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث
الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المؤمنين عم وحديث امير المؤمنين عم حديث
رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عز وجل الخ **اقول** في مضمون الحديث الاول ما يدل على
عدم صحة الاختلاف في الحديث عنهم عم اذا كان في غير التقية فيكون الاختلاف في غيرها دليلا على عدم الصحة
مواضع التقية في الاخبار المدونة في اصول الشيعة نادرة الوقوع لعدم الضرورة الملجية الى تدوينها
وقد اسلفنا سابقا ان ما يقتضي ذلك وهو خلاف ما يريده المص من الاستدلال به على مطلوبه وانما
الذي ضعا تقدير تسليم صحته لا نزاع في العمل بتلك الكتب بعينه اذا عرفنا بعينها انها هي التي ان
الينا ابو جعفر الجواد عم وانى لنا معرفة ذلك وثبوت صحتها من السهو وغلط الناسخ وتحريفه
غير ذلك حتى يقطع بان سندها ومتنها من كلام الائمه عم ومع ذلك لا يلزم مساواة غيرها من الا
صول في ذلك **قال** ونقل كلام علمائنا زايدا عما نقلنا سابقا لمن يريد الاطمئنان بما نحن بصدد بيانه
من بقاء تلك الاصول الخ **اقول** بعد ان نقل كلام رئيس الطائفة ره يتبين صحة ما يدعيه او فساده
فانه قال ره في العدة فصل في ان الاخبار المروية فيها ما هو كذب والطريق الذي يعلم به ذلك
من المعلوم الذي لا يتخلج فيه شك ان في الاخبار التي كذبا كما ان فيها صدقا ثم قال ان جميعها
صدقا فقد ابعد العقل فيه الى ان قال ومن غير شبهة انه قال تضعف الحديث كذب على ... 

ما قلنا حمل اصحاب الحديث نفوسهم على نقد الحديث وتمييز الصحيح منها من الفاسد ثم قال وليس لاحد
ان يقول تجويز الكذب على هذه الاخبار او في بعضها فيه طعن على الصحابة لان ذلك لو اوجب تعمدهم
الكذب وذلك انه لا يمتنع ان يكون وقع الغلط من بعض الصحابة لانه ليس كل واحد منهم معصوما لا يجوز
عليه الغلط وانما يمتنع من اجماعهم على الخطاء وذكر وجوها عديدة موجبة لذلك من السهو والغلط
وتغيير المعنى ثم قال ومن هذه الوجوه التي ذكرناها اكثرها ينفي الطعن عن ناقلي الخبر وان كان الكذبا فانما
من تاخر عن زمن الصحابة فلا يمتنع ان يكون فيهم من يدخل في الاحاديث الكذب عمدا ويكون غرضه الا
فساد في الدين كما روي عن عبد الكريم بن ابي العوجاء انه لما صلب وقتل قال اما انكم ان قتلتموني
لقد ادخلت في حديثكم اربعة الاف حديث مكذوبة وهذا احد من الزنادقة فكيف الصحيح
في الباقين ثم انه رحمه الله بعد ان اطال الكلام في الاختلاف في العمل بخبر الواحد قال فاما ما اخترته من
المذهب وهو ان خبر الواحد اذا كان واردا من طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي صلعم او عن واحد من الائمة عليهم السلام وكان ممن لا يطعن في
روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه ان كان هناك قرينة
تدل على ذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر القرائن فيما بعد جاز العمل
به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في
تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون في ذلك ولا يتدافعونه الى ان قال هذه عادتهم و
سجيتهم من عهد النبي صلعم ومن بعده من الائمة عليهم السلام ومن زمن الصادق ع الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من
جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولا انكروه لان اجماعهم فيه معصوم لا
يجوز عليه الغلط والسهو ثم قال بعد كلام طويل ومما يدل ايضا على جواز العمل بهذه الاخبار التي اشرنا اليها

ما ظهر

ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة المذاهب
في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع ابواب الفقه من الطهارة الى الديات وذكر بعض
تفاصيل ذلك الى ان قال وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في
كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة الاف حديث و
ذكرت في اكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تاملت اختلافهم
في هذه الاحكام وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك انتهى كلامه رفع الله مقامه
واقول انه من تامل هذا الكلام كله عرف ان الشيخ جازم بوجود الصحيح والضعيف في الحديث
من زمن النبي صلعم وزمن الائمة عليهم السلام ومن بعده واستدلاله بالاجماع على العمل بخبر الواحد الذي ليس معه
قرينة وتعليله ذلك بان اجماعهم فيه معصوم يدل على الاعتراف بانهم كانوا يعملون بخبر
الواحد وان لم يحصل منه العلم لان الغرض انه مجرد عن القرائن التي يحصل معها العلم وعرف ايضا
انه معترف بان سبب اختلاف العلماء المتقدمين اختلاف الاحاديث وان ما اثبته في كتابيه من الاخبار
المختلفة فلو كانت كلها من زمن الائمة عليهم السلام الى زمان الشيخ ومن بعده ثابتة منقولة من اصول محققة معلوما
ثبوتها عن الائمة عليهم السلام لا يتطرق اليها الكذب كما يتوهمه المعاصر ان ما في الكتب الاربعة كلها محققة الثبوت و
الصحة لما جاز من الشيخ هذا الكلام الصريح في خلاف ذلك في مواضع عديدة لا يحتمل الاشتباه ولا التاويل
وما جاز ايضا ان يرد احد من العلماء المتقدمين والمتاخرين حديثا من هذه الاحاديث ولا ان لا يعمل بها
بعد ان يعلم صحتها ويقطع بذلك وكيف يجوز مع هذا الفرض وقوع هذا الاختلاف الفاحش فيها وقد اجمعوا
على ان الخبر المتواتر لا يجوز فيه الاختلاف ولم يجعلوا علة ذلك الا افادته العلم فاذا ثبت ان الاخبار المنقولة

الاخبار صح

من الاصول على دعوى المصنف كلها تفيد العلم فكيف جاز فيها الاختلاف دون غيرها مما يفيد العلم ثم ان

جازم

معظم كتابه قد صرف في هذه الدعوى وتكرارها وبنى اساسه في خطابه عليها وقد صنف في ترقيعها و

تشييدها والغشاء يتضاهر من جوانبها من ظهر ناحية **قال** صريح كلام رئيس الطائفة انه لا يجوز العمل

بخبر لا يوجب القطع بما هو حكم الله في الواقع او حكم ورد عنهم عليهم السلام **اقول** هذا الصريح الذي

ادعاه على الشيخ لم يعلم اين وجده فانا قد بينا مذهب الشيخ ره هو تجويز العمل بخبر الواحد المفيد

للظن وهذا الصريح ينافيه ذلك ونقل ايضا عنه تجويز العمل بخبر يوجب القطع بوروده عنهم عليهم السلام

وان لم يوجب القطع بما هو حكم الله في الواقع من غير تقييد بكونه على وجه التقية اذ لم يعلم الا منافيه للاطلاق

لان الحكم اذا ثبت بالقطع عنهم ع فلا يجوز نفي لعنة للواقع في غير ما قلناه وجعل النزاع بين الشيخ

وبين السيد المرتضى وبين ادريس لفظيا لا معنويا وان العلامة توهم ذلك اغرب من الاول واكثر ادعائه

موافقة المحقق الحلي على ما افاده وادعاه والحال ان الاختلاف بين السيد المرتضى وبين ابن ادريس وبين الشيخ

والمحقق في الظهور والوضوح كنار على علم وما كفاه فساد هذه الدعوى حتى نسب العلامة الحلي فيها

الى الوهم وهو احق به وبالخطاء في ذلك وما ادعاه من تواتر الاخبار بجواز العمل بقول الثقة

مطلق وان الانكار المذهب قد بينا فيما تقدم فساده وانه مختص بمن علم الامام ع بثقته وامانته

**قال** في مقام ما حصل له القطع العادي من الاعتماد على الكتب الاربعة هو ان الائمة الثلاثة ره اخذوا احاديث

كتبهم من تلك الكتب والاصول **اقول** هذا عين النزاع فانه لو صح ذلك لما جاز منهم الغفلة عن التنبيه عليه

ولما كان وصلهم الحديث بالسند الضعيف الموهم لضعفه على الباحث غير المطلع وقصد اتصال السند والمحافظ

عليه للتبرك لا يحسن استلزامه هذا المحذور الغريب وقد نقل العلامة ره في الخلاصة عن حمدويه عن علي بن

فضال

فضال انه قال علي بن ابي حمزة البطايني كذاب متهم ملعون قد رويت عنه احاديث كثيرة

وكتبت عنه تفسير القرآن من اوله الى آخره الا اني لا استحل ان اروي عنه حديثا واحدا وقال ابن الغضائري

في حقه ما يقارب ذلك ويزيد عليه فاذا كان هذا كلام القدماء وتصريحهم بكذبه وهو راوي هذا

الراوي عن الصادق ع والكاظم ع وهذا حاله وامثاله في الرواة كثيرة فكيف يوثق بصحة كل

الاحاديث والشيخ يروي عنه احاديث متعددة في اسانيدها علي بن حديد وقال في علي بن

حديد ضعيف لا يعول على ما ينفرد بنقله وقد رويت عنه عدة اخبار فعلم ان ما يقوله المصنف

لا مجال لصحته وقبوله بوجه من الوجوه وقد سئمت النفس من تكراره بتعليله بصحة دعواه بما لا يبرئه

الا خطاء وفساد **قال** من جملة ما نقله من كتاب العدة للشيخ الطوسي ره في الاحتجاج على العمل بخبر

الواحد الاول دعوى الاجماع على ذلك فانه ره ذكر ان قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى

به المفتي منهم **اقول** هذا مما يؤكد ما شرحنا سابقا لان الاستدلال بعدم الانكار لا ينافي

الشيخ ح

ان يكون ذلك في الاخبار المقطوع بصحتها وثبوتها عن الائمة ع في الاصول المدونة والمصنف يدعي على الشيخ

انه عارف بثبوت تلك الاصول وانها موجودة عنده لتتم له دعوى ثبوتها في الكتب الاربعة بالجزم

والقطع بصحتها واذا كان العمل المتقدم منحصرا بتلك الاصول الثابتة لم يسع لاحد الانكار عليهم في

العمل بها وانما شاع الانكار بالعمل بها لانها ليست متواترة ولا محفوفة بالقرائن فلا تفيد الا

الظن فيسوغ الانكار ومنافاة القبول فعملهم بها من غير نكير يدل على جواز ذلك خصوصا وقد

قال الشيخ بعد ذلك في ما نقله عنه وجود الاختلاف من الاصحاب بحسب اختلاف الاحاديث يدل على

انهم استندوا اليها اذ لو كان العمل بغير ما طريقه القطع لوجب ان يحكم كل واحد بتضليل مخالفه

وتفسيقه فلما لم يحكموا بذلك دل على انه مستند الى الخبر وعلى جواز العمل به انتهى كلام الشيخ الذي نقله
عنه ره واقول بعد هذا الكلام انه لا يحتمل كلام الشيخ شيئا مما يدعيه المصنف من موافقته على اعتقاده
ولكن الهوى يعمي ويصم قال من جملة الوجوه التي استدل بها الشيخ على العمل بخبر الواحد وهو اعتناء الطائفة
بالرجال وتمييز العدل من المجروح والثقة من الضعيف الخ اقول المذاهب الصحيح في ان الاخبار لم تكن متحققة الثبوت
لانها لو كانت كذلك لما احتاجوا الى تحقيق حال السند والبحث عن رجاله بعد كونها معلومة ثابتة والاخذ في العمل
فيها قال ذكر المحقق الحلي في كتاب المعتبر في حق جعفر بن محمد ع روى عنه من الرجال ما يقارب اربعة الاف
رجل الخ اقول ان من اطلع على كثرة الاحاديث الواردة في القدح في اغلب من ذكره من الفضلاء عنهم ع
اليهم في زمانهم عرف كثرة الاحاديث الموضوعة في ذلك الزمان فضلا عن غيره بحيث لا يحتمل حملها على
التقية وفي حديث الفيض بن المختار من رواية الكشي عن ابي عبد الله ع حيث قال له جعلت فداك ما هذا الاختلاف
الذي بين شيعتكم قال واي الاختلاف يا فيض فقال له الفيض اني لاجلس في حلقهم بالكوفة فاكاد
اشك في اختلافهم في حديثهم حتى ارجع الى المفضل بن عمر فيوقفني من ذلك على ما تستريح اليه
نفسي ويطمئن اليه قلبي فقال ابو عبد الله ع اجل هو كما ذكرت يا فيض ان الناس اولعوا بالكذب
علينا ان الله افترض عليهم لا يريد منهم غيره واني احدث احدهم بالحديث فلا يخرج من عندي حتى
يتأوله على غير تأويله وذلك انهم لا يطلبون بحديثنا ما عند الله وانما يطلبون به الدنيا الى اخر
الحديث وانما نقلنا هذا الحديث ليعلم كثرة الاحاديث الضعيفة واختلاطها في ذلك الوقت
والاحتياج الى التمييز والبحث عنها فكيف في مثل هذا الزمان مع تصريح مؤلفي الحديث في اوائل كتبهم
بكثرة التنافي والاختلاف فيه والاشتباه ولم ينبهوا اصحابها على ان ما نقلوه كله سليم عن ذلك وانهم ما دونوا

حديث م

الامر

الامر اصول صحيحة لا تحتمل الضعف قال واذا ثبت فيتمشى في المباحث التي هذه الدرجة الا يتفق في
حق كل ان تقول المعنى المصنف وبالجملة اول تسلم اصول احاديث ائمتنا التي كانت مرجعهم في عقائدهم
واعمالهم في زمن الائمة ع وكانوا مجمعين على صحة نقلها كلها عنهم ع الى الاقسام الاربعة المشهورة بين المتأخرين
العلامة الحلي ره اقول الذي ينبغي ان يقال عند هذا الكلام اضرب عن المثال فقد اداك لهم الظلام واشتد
القتام وذلك ان المصنف قد تعدى غاية التعدي على العلماء وينسب اشياء اليه بعضها مما لا يحتمل وهو
بريء منها وبعضها حق والامر يحتاج اليه ومع ذلك يعيبه بها فاما الاول فهو نسبة الابتداع للعلامة
سلوكه طريقته بقول مطلق حقا كان او باطلا وينسبه الى الغفلة عن ذلك وقلة التدبر والتفطن
والحال ان العلامة تكلم على ابن ادريس بسبب انه نسب الى الشيخ ره قال في الخلاف ان وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم
عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد واعترضه ابن ادريس بان هذا القول مخالف لاقوال علمائنا وانما
هو قول لبعض العامة اورده الشيخ في كتابه ايرادا لا اعتقادا فقال العلامة ره ان ابن ادريس ان
الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري فاخطأ في اعتقاده ونسب الشيخ الى التقليد لبعض من المخالفين
مع ان الشيخ اعظم المجتهدين وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد للمحق المجتهد فكيف للمخالف
الذي يعتقد المقلد انه مخطئ وهل هذا الا تجاهل واجتراء على الشيخ ره انتهى كلامه ره وانت خبير بان
الذي يعترض على غيره في فعل غير صحيح كيف ينسب اليه ارتكاب مثله وما هو اشنع منه كما نسبه المصنف
اليه بغير حق واما الثاني فاول ما فيه انه جعل التقسيم حداثا كما قاله في اول الكتاب ونبهنا على ان
لفظ الاحداث هو ما بينا انه قد تقدم من قريب من كلام الشيخ ره من اعتناء الطائفة بالرجال و
تمييز العدل من المجروح والثقة من الضعيف والفرق بين من يعتمد على حديثه وبين من

لا يعتمد وكونهم اذا اختلفوا في خبر نظروا في سنده وفرقوا بين الثقة وغيره وان الطائفة لو لم
يعولوا على ذلك لما كان في اعتنائهم بكتب الرجال بذلك فائدة وهذا الكلام صحيح ولكن لا ينتج مراده من
الاقسام الاربعة التي قسموها وانهم لم يعرفوا كل قسم على حدته في ذلك الوقت وهذا الاصطلاح لم يكن
معروفا في زمن الكليني وابن عقدة وابن الغضائري وغيرهم فنسبة العلامة الى احداثه افتراء عليه
كما فيه محذور فكيف وربما انه يكون من قبيل الواجب الكفائي المترتب عليه من تمييز ما يعمل به من غيره
لولا ان المتاخرين والمتقدمين طالما لاحظوا احوال الرواة واختلافهم ونبهوا على الصحيح والضعيف منها
للمصنفين منهم وغيرهم لاشكل الامر غاية الاشكال وذلك لان من جملة المصنفين الاجلاء مثل
محمد بن مسعود العياشي وحاله معلوم في ابتنائه في الحديث وكتبه كثيرة ومع ذلك كان يروي عن الضعفاء
كثيرا وكذلك محمد بن احمد بن عمران الاشعري القمي كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل وكان محمد بن
الحسن بن الوليد يستثني من روايته ما يرويه عن جماعة متعددة وامثال ذلك كثيرة فلولا تقسيم الحديث
والتنبيه عليه وبيان الصحيح والضعيف والحسن لاشتبهت الحال وحصل الاختلاف فان تقسيم الحديث
امر مطلوب ومرغوب وما فعله العلامة ره من حسن ما يمدح به ويثاب عليه قال فانك قد علمت
انه من الواضحات البينات في صدق الذين يتتبعون كتب الرجال وكتب الاحاديث وفهرست اصول
اصحابنا لاسيما كتاب النجاشي وفهرست الشيخ الخ اقول قد ذكرنا المقرر من دفع التوجيهات المستغني عن
تكرارها الى ان ما قدمه مفيد او مصحح لما يدعيه ولكان زاد تطويل الكتاب بذلك ليسمى مولفا والا
وجه لهذا التكرار ولا تزيين الاخطاء وايضاحا لعدم صحة ما يدعيه فان ما عدده من كتب الرجال
لو كانت كتب الاصول الصحيحة الثابتة موجودة والاخذ منها والاطلاع عليها ممكنا وجالهم كلهم

ثقات

الحاج

احوال

ثقات عدول او متساوي تلك الاصول معلوما انها كلام الائمة عم لما كان لكتب الرجال احتياج فالاهتمام
بها وتدوينها يفهم انه من ذلك الوقت حصل في الاحاديث الاشتباه والالتباس وانهم احتاجوا الى
التمييز بينهما بوضع كتب الرجال وفهرست الاحاديث في ذلك الوقت من زمن الائمة عم الى بعدهم
يمكن معرفة الصحيح منها والتوصل الى الائمة عم وتلك ان هناك اصول معلومة للائمة عم معها يمكن
التوصل اليها لم يامروا اصحابهم عند الاختلاف بالعرض على كتاب الله وفي حديث
الفيض بن المختار المتقدم لم يرجع الصادق عم معرفة الصحيح عند ما سال عن الاختلاف الواقع
بين الاحاديث الى تلك الاصول التي كتبت في زمانه ولم يجعل لها عند الائمة عم حين سالهم اصحابهم
عن الاختلاف والاشتباه بان يرجع اليها انها موجودة ثابتة عنهم وما جاء لغا كان بل ارجعهم
الامام عم الى الكتاب بعده والاخذ بما خالف العامة لان الظاهر من الموافق للعامة انه يكون غير صحيح وربما كان
ذلك في مواضع كثيرة او لعن الحمل على التقية فعلم من ذلك ان تلك الاصول لو كانت موجودة حتى يحتمل
فيما يحتمل في غير الامامية لا يمكن بعينه وربما كان قليل منها ولم يعلم التمكن من الوصول اليها في زمن
الكليني وغيره ولهذا اصحح الشيخ ره باب اختلاف القدماء ما كان سببه الا اختلاف الاحاديث وهكذا
لانها لو كانت كلها صحيحة لما جاز الاختلاف والتضاد فيها وما احتاجوا الى وضع كتب الرجال لاجل
الاختلاف الواقع لتمييز الصحيح من الضعيف وبعد اطلاع الكليني ره ومن تاخر عنه على حال الاحاديث
وشكواهم من مزيد الاختلاف والتضاد فيها وتنبيههم على ذلك وعلمهم بانه قد وضع المتقدمون طريقا
لاستعلام الصحيح منها من غيره لم يحس منهم في ذلك الوقت الى تمييز وما صح عندهم من غيره ويدونوه
ويتركوا الباقي الى يوم ذلك الذي ترك اكثر الاحاديث ولا حتى ظهر لهم بضعف راو ويثبت عندهم فيما

بعد صحة قد ونوا منها ما حسن ظنهم به واحالوا معرفة صحيحها من غيره الى ما يعلم من كتب الرجال
وليس يخفى ان ذلك تدليس ولا تلفيق ولا عدم تنبيه كما يدعيه المستدل بل ربما انه ما كان عندهم ظن بان عاقلا يتوهم
ان الاحاديث كلها صحيحة وان الاصول التي ثبتت بالقطع عنهم ع موجودة في زمانهم بعد طول
الزمان وان الاخذ كله منها اذ مع تحقق الاختلاف الذي وقع في زمن الائمة وبعدهم بين العلماء
في فتاواهم وما ذكره الشيخ ره ونبه عليه في رسالته من ضعف الحديث من السهو والغلط والتصحيف والنقل
بالمعنى وغير ذلك مما يوجب ارتفاع الوثوق عن ادنى من يكون له معرفة وتعقل فان تنبيهه يفيد ان في
ذلك لذكرى لمن يلقي السمع وهو شهيد والشيخ ره روى عن ابن عقدة عن احمد بن محمد المعروف بابن
الصلت جميع رواياته وابن الصلت ممدوح غير موثق وابن عقدة زيدي فلعل ثبت الروايات
التي رواها اخذها من اصل ثابت غير ما رواه عنه لم يحس منه ان يدخل فيها هذه الجهالة والشبهة **قال**
لكن كثيرا ما يقطع بالقرائن الحالية والمقالية بان الراوي ان كان ثقة الخ **اقول** العجب من ادعاء حصول
صدق الراوي والعلم به بمجرد كونه ثقة من فرقة مذهبه او فسقه فانا ربما مع المعاشرة التامة لا
نطلع على حقيقة حال المعاشر ولا نعرف ونقطع عليه الا بالظن مما يوجب الظن الراجح او مطلق
الظن او الاعتقاد المحتمل غير المطابقة لنفس الامر فكيف يثبت عندنا بالقطع حال من بعد عنا وبيننا
وبينه مئات سنين ونتحقق ذلك بالقرائن وما عرفنا حاله الا من اخبار الغير وحالهم عندنا ايضا
لا يخفى عما ذكرناه نعم ربما ان ذلك يفيد ظنا راجحا مساويا لما يحصل من خبر الواحد العدل الامامي
كما يقول الشيخ ره عند تجويزه العمل بخبر الثقة مطلقا فمجرد المقر في الدعاوى غير متحد **قال**
ومنها ان من القرائن نقل العالم الثقة الورع في كتابه الخ **اقول** دعوى التمكن من ذلك عجيب ولو امكن

حصل

حصل اختلاف كثير بين الاخبار والعلماء وتعبوا في تاويل الاخبار بالوجوه البعيدة
لكثرتها وعدم ترجيحهم لاطراح الضعيف منها لما ذكرنا سابقا وكانوا ينبهون على صحة المأخذ من
الكتب الصحيحة وذلك لا يختلف ولا يجوز عليه الاختلاف بعد العلم بمضمونه وصحته على وجه القطع
كما في المتواتر والمحفوف بالقرائن لكون غيره معلوم الثبوت والغاية ان مؤلف الكتاب لما انه ثقة الاسلام
لا تفوت بذلك لانه يكفي فيها حفظ الحديث عن التفرق والضياع كما ضاع الكثير منه ولا يخلو ذلك من الهداية
بعد ان لم يبق للناس طريق الى معرفة الصحيح من غيره **قال** الفصل الاول في ابطال التمسك بالاستنباطات
الظنية في نفس الاحكام الشرعية **اقول** ان العمل بخبر الواحد من جملة المسائل التي يستدل عليها بالادلة
التي تفيد العلم ولا يكتفون فيها بالظن وحكمها حكم بقية مسائل الاصول واما دعواه دلالة الآيات
والروايات بالصراحة على النهي عن العمل بالظن بقول مطلق فغير مسلم لانه قد ثبت العمل بالظن في
مواضع عديدة وكل تكليف يتعذر فيه تحصيل العلم يرجع فيه الى الظن والا يلزم تكليف ما لا يطاق
ان بقي التكليف او التوقف فيتعطل الاحكام وكلاهما خلاف الحكمة المقتضية لعدم جوازه لان الدين
متكفل بحصول معرفة كل ما يحتاج اليه المكلف من غير تعطيل وتوقف **قال** وقياس ذلك قياس التمسك
بالاستنباطات المذكورة على الظن المتعلق بالامور العادية والامور الوجدانية او الافعال الصادرة
عنا الخ **اقول** العجب من اخراج ما عدده من الاحكام الشرعية مع تسليمه التكليف بها والحق الذي فرق
به لازم لكل تكليف يتعذر العلم في حكمه ولا سبيل اليه الا بالرجوع الى الظن والعمل به للاشتراك
في التكليف واما تادي ذلك الى الحروب والفتن فما رأينا ولا سمعنا بشيء من هذا في الواقع من
ذلك محققا مع كثرة العلماء القائلين بالاجتهاد والمستنبطين للاحكام بل المشهور على الاكثر ان اختلاف

رحمه الله خل

المذاهب من جهة **قال** وتوضيح المقام ان الذي يظهر من كلام من قال بجواز التمسك بالاستنباطات الظنية في
نفس الاحكام نقلا من محققي العامة وجمع من متاخري الخاصة اعترف بانحصار دليل جوازه في الاجماع
واعترف بانه لولا ذلك الاجماع لما جاز لان الآيات والروايات المانعة عن ذلك **اقول** ما ادعاه من انحصار
الدليل في الاجماع وحده غير مسلم فان دليل العقل قد دل معه ايضا على ذلك لان تكليف من لم يتمكن فيه
تحصيل دليل يفيد العلم يرجع فيه الى الاصول والقواعد الراجعة الى الائمة عليهم السلام المفيدة للظن
الماذون في التعويل عليه منهم عليهم السلام في زمان غيبتهم والا لزم تعطيل احكام الله تعالى والدين متكفل
بتمام احكامها على ان اتفاق الامة المفيد للقطع كاف في ذلك على ما نقله عن العالم وكلام العضدي
ان اراد بالاجماع اتفاق الامة على عدم المنع من الاجتهاد فهو حق لانه لم يظهر خلاف في ذلك
الا من الظاهرية وان اراد اجماعهم المختص بالعامة فهو عندنا ليس بدليل شرعي لكن على هذا الاصل حيث ثبت
الاتفاق عليه من جميع امة الاسلام فهو دليل شرعي واما ما عداه مما يدعي عليه العامة الاجماع ولم يكن كذلك فليس
عندنا بدليل شرعي وكلام الائمة عليهم السلام ان صح ان الاجماع من مخترعات العامة محمول على ما يدعونه وينفردون
به في مسائلهم لا على ما اتفقت عليه كل الامة كالاتفاق على الصلوة والزكوة والصوم وامثال ذلك مما
صار من الضروريات الاتفاق عليه وما ادعاه ايضا من تواتر الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بانحصار طريق
اخذ هذا العلم في السماع عنهم عليهم السلام بواسطة او بدونها ان كان المراد به ما حصل فيه الاختلاف
الامامية وغيرهم ولم يكن مدركه العقل ويستقل بعلمه فمسلم والا فممنوع لان السؤال انما
يحتاج اليه فيما لا يستقل بعلمه الانسان الا من جهة السمع وكذا ما نقله منهم عليهم السلام انه لا يجوز تحصيل الحكم
الشرعي من الكتب والنظر بعقوله مطلق ايضا غير مسلم لان المعارف الخمس المعروفة من مذهب

الشيعة

الشيعة وجوب تحصيلها على كل مكلف بالنظر والكسب من جهة العقل ولو كان العقل غير كاف
فيها لم يثبت الشرع فكلما افاده العقل واستقل به لا يحتاج فيه الرجوع الى الشرع وان
ورد الشرع به كان معاضدا له لا كاشفا عنه لانه اذا تعارض الدليل العقلي والنقلي وتأويل النقلي
ان امكن والا يطرح النقلي اما الامور التي لا يستقل بها العقل فلا بد من الرجوع فيها الى
الشرع وما تمسك به المصنف في منع كون المعارف الخمس كسبية من ظاهر الاحاديث يجب تاويله لاولوية
دليل العقل القطعي على ظاهر النقل الظني لانه يؤدي الى عدم استحقاق الثواب على ذلك اذا لم يكن من فعل العبد
ويلزم منه ان لا لوم على الكافر اذا لم يحصل هذه المعارف لانها ليست في قدرته واختياره ولم يتفضل
عليه بها الله سبحانه وتعالى وهذا عين اقوال المجبرة الباطلة عندنا بالاتفاق اذا تقرر ذلك علم انه كلما
امكن استعلام الحكم الشرعي من الحديث الصحيح فلا يعدل عنه ولا يجوز العدول عنه الى غيره باي وجه
حصل لان الظن لا يعادل العلم وذلك ظاهر واما اذا لم يوجد طريق للعلم والتكليف ثابت
يلزم الرجوع الى ما يفيده الظن الى اصل من القواعد الاجتهادية على ان السيد المرتضى رحمه الله قال
عدم التعويل على الظن عند عدم تيسر العلم غير مطرد فان في بعض الاحكام الشرعية لا سبيل الا الى
الظن وفي بعضها قد لا يحصل الظن الراجح فيها ومع هذا حكم الشارع بها فجعلوها من قبيل الاسباب
والعلل حيث لم يجدوا الظن مناسبا بها ككال [illegible] ودخول الوقت والشيخ الطوسي رحمه الله في العدة
في مبحث القياس قال واما من احاله ان العمل بالقياس من حيث تعلق الظن الذي يخطي و
يصيب فينتقض قوله بكثير من الاحكام في العقل والشرع تتعلق بالظن ثم قال الا ترى من
جهة العقل انا نعلم في العقل حسن التجارة عند ظن الربح ونعلم قبحها عند ظن الخسران ثم قال

واما تعلق الاحكام الشرعية بالظن فالكلام ان تحصر نحو وجوب التوجه الى القبلة عند الظن فانما

في جهة بخصوصها او تعديل النفقات والارش لجنايات وقيم المتلفات ثم قال كلاما مفاده انه يجب ان نعلم

ان الظن يكون طريقا الى العلم في امثال ذلك فانه لا فصل بين ان نظن جهة القبلة او نعلمها في وجوب

التوجه اليها وقال بعد ان ذكر امثلة عديدة في هذا المعنى وهذه الجملة اذا تؤملت بطل بها قول

من انكر تعلق الاحكام بالظنون وقد توهم على من سلك هذه الطريقة انه قد اثبت الاحكام بالظنون

فقد ابعد غاية البعد لان الاحكام لا تثبت الا بما يعلم الا ان الطريق اليها تارة العلم واخرى الظن

واطال الكلام في توضيح ذلك انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومن تامل كلام السيد الذي قدمناه وكلام

الشيخ عرف صراحتهما في الرجوع الى الظن عند عدم العلم في الاحكام الشرعية وعرف خطأ المصنف

الذي نبهنا عليه سابقا في جعله تلك الاحكام المعمول فيها على الظن انها ليست من احكام الشرع وكلام

الشيخ صريح في انها احكام شرعية والمصنف يعتقد عن السيد والشيخ ما علمت والايعول على كلام من فيما

يخالفه وهمه ولكن سبب ذلك اعتقاده في نفسه المزية عليهما والاحاطة بما لم يبلغه علمهما وفهمهما وهو

عين الجهل واكبر الخطا قال الوجه الثالث من خلاصة ما استدل به الامامية على وجوب عصمة الامام

اقول هذا المحذور الذي استدل به يتاتي في مخبر ورا ولاحتمال الخطا الذي هو المحذور المفروض فيه

فلا يحصل الوثوق بخبره او روايته الا اذا كان معصوما ولا يندفع عن الاخباريين ذلك الا بثبوت

عصمة المخبر لانه لا يحصل العلم بخبره والقطع به بدون ذلك لجواز الخطا والغفلة والنسيان من كل مخبر فانسد

باب العلم بالخبر بكل وجه والقرائن لا تفيد في ذلك الا ان كانت من قبيل المعجز حتى يعلم بها صدق المخبر و

عدم احتمال المحذور ولو اكتفينا بما مطلقا في دفعه لزم الاكتفاء بها في خبر الامام ولا يحتاج الى العصمة

والاتفاق

والاتفاق من العقلاء واقع على انه لا يشترط العصمة الا في الذي يخبر عن الله بغير واسطة واما من سواه

يكفي فيه العدالة الموثوق معها بعدم تعمد الكذب ولولا ذلك لما تيسر تبليغ الاحكام الشرعية عن نبي او امام

في الجهات والاقطار والمحذور الموجب للعصمة في النبي او الامام ليس هو مجرد جواز ان يخبر عن ظن

او خطاء حتى يكون مثله في المجتهد بل انما هو في الدليل العقلي وهو ان من يكون واسطة بين الله

وبين عباده ليبلغهم الدين والشريعة لا يجوز العقل اتصافه بصفات النقص وان الحق سبحانه وتعالى

حيث اختاره من عباده لهذا المطلب الجليل من باب اللطف ان ينزهه عن الخطا والغلط والنسيان

وكل ما يخالف الغرض المختار له ليوافق الحكمة ولا يعلم حصول ذلك الا بالمعجز الخارق للعادة

وهذا في حق النبي ظاهر واما في الائمة فعلمنا ذلك بنص النبي وتخصيصهم من الله سبحانه

وتعالى بالمعجز والشرف والعلم وظهور الكرامات على وجه لا يجوز العقل مجيء مثله لاحد من الناس

البشر وهذا عمدة الدليل على عصمتهم واما خوف الكذب والغلط فلا يصلح وحده

سببا للعصمة لان العدالة والورع والضبط ينفي ذلك والاتفاق واقع على قبول

خبر العدل وان لم ينتف عنه احتمال المحذور الذي اوجب العصمة بل نقل في المعالم الاتفاق

على صحة قبول الزوجة خبر زوجها ان كانت حائضا او دورها حكاه عن المفتي ولم يشترطوا

عدالته ونهاية ما نعتبر في قبول الخبر العدالة ولا يشترط مع ذلك العلم بصدقه والاحتمال

العقلي والعادي بجواز الخطا الذي جعل محذورا لا يؤثر في المخبر اذا كان عدلا ويؤثر

في النبي والامام لما ذكرناه من الفرق فلا ملازمة بينهما واخبار المجتهد بالحكم لا يشترط فيه

ان يكون في نفس الامر كذلك على قول بعضهم وعلى قول اخر انه حكم الله في نفس الامر وان لله حكما

والا لزم ذلك في كل مخبر
نعلم صدقه

وجب

مختلفة باختلاف المجتهدين وعلى كلا الامرين فالامر ظ فيها في انه لا محذور فيه الا احتمال تعمد
الكذب بغير اجتهاده في ذلك الحكم او اخباره بخلاف ما اداه اجتهاده اليه والعدالة تمنع من
ذلك فعلم ان خصوصية الظن لا مدخل لها في الاستدلال وانما هو احتمال الكذب في الاخبار
لا غير وان قلنا ان المجتهد لا يخبر الا عن علم لما اشتهر عند الاصوليين ان ظنية الطريق لا تنافي علمية
الحكم ولما فهم بعضهم من كلام الشيخ ان الاحكام لا تكون الا معلومة لان الطريق اليها يكون تارة العلم
وتارة الظن ارتفع دليله من اصله على هذا التقدير على انه يلزم منه ورود احتمال الكذب و
السهو والغلط في تدوين ما دونه اصحاب كتب الحديث لان كل واحد منهم يجوز العقل عليه
هذا الاحتمال اذا لم يكن معصوما وان القراين المنضمة الى كل خبر انه مما اثبته في كتابه الا
وهو صحيح مامون من جميع ما ذكرناه من المحذور لان المستدل على عدم جواز التعويل على
ظن المجتهد انما هو لجواز ان يكون ظنه خطا وكذا نقول في كل مخبر يحتمل ان يكون خبره خطا
بوجه من وجوه الاحتمالات المقتضية لذلك لانه لا مجال لانكار تجويز الاحتمال في غير المعصوم
وننقل الكلام ايضا الى الاصول المتقدمة ويأتي فيها مثل ذلك ومن هذا الالزام اجوبة باقية ليس
للخصم عنه مفر على ان هذا النقض يرد ايضا على الفخر الرازي لانه يجب عليه ايضا التخلص عن المحذور في
المخبر عن النبي بما يخلص عنه في النبي والامام ليحصل العلم والوثوق بخبره ويلزم مع عدم التحرز عن ذلك
امره سبحانه وتعالى عباده باتباع الخطا وهو لا يلتزم ذلك فكلما اجاب به فهو جوابنا بالنسبة الى
قبول الخبر لا في اثبات عصمة الايمة فان اجاب بانا لا نشترط انتفاء هذا الاحتمال من المحذور الا في المبلغ
عن الله سبحانه وتعالى بغير واسطة واما المخبر عنه فلا نشترط فيه ذلك ونكتفي بعدالته قلنا فنحن

ايضا لا

ايضا لا نشترط انتفاء هذا المحذور الا في النبي والامام لانه ثبت عندنا بالادلة انه بمنزلته في
هذا الخصوص واما من عداهما فنكتفي فيه بما اكتفيتم بالاتفاق عندنا على ذلك فلا يلزم علينا رد
قول المجتهد او غيره من المخبرين ان كان نقضا عدم الاجل هذا المحذور وهذا القدر كاف في دفع نقض
الفخر الرازي واما اثبات عصمة الايمة عم فهو امر اخر لا تعلق له بهذا النقض على اثباته فلا دفع
به المصنف لا يخفى عدم منافاة ذلك واما ما ذكره من ارسال المنقول عن الصادق عم ان صح ذلك فهو محمول
على امكان تيسر العمل بالعلم وحصول ظن ارجح من ظن المجتهد كما ذكرنا في المبحث بل الظاهر ان ذلك
المقصود به نسخ ما تجوزه العامة من الرجوع الى ظن المجتهد كيف كان عن استحسان او راي او قياس او
خبر ضعيف خصوصا في زمن الصادق عم وكثرة المفتيين من القضاة وانتشار المذاهب
الباطلة المخالفة لمذاهب الايمة عم ولم يكن في زمن الصادق عم مجتهدون مشهورون من
من الامامية حتى يعنيهم بهذا الكلام ويقصدهم به قال الوجه الرابع المسلك الذي سلكه غير
منضبط وكثيرا ما يقع فيه التعارض والاضطراب والانفس تخيلا اقول لو كان كل ما يحتاج اليه المكلف
في الاصول والفروع يوجد في الاحاديث الصحيحة التي تفيد العلم ما يفيد حكمها صريحا او
ظاهرا لم يحتج الى الاجتهاد وكان كل من عرف الخط وقراه يستفيد منه حكم ما يسال عنه
كما هو ظاهر دعوى المصنف ثبوت ذلك الكلام الا في وجود ذلك وفي معرفة تمييز صحة الحديث
من الضعيف وثانيا في فهم معناه وثالثا في كون دلالة الحديث ظاهرة في المقصود وهذا
يتيسر لغالب المكلفين فاحتيج الى مجتهد يتصدى لذلك والى استخراج ما تدعو ضرورة
التكليف اليه اذا لم يتيسر ما ذكرناه من وجود دلالة الحديث دلالة ظاهرة او عدم وجود

لا نخرج ذلك عن اتباع جليتهم الصحيح عنه ذلك الحكم وحصول الاختلاف

حديث بخصوص تلك المسئلة بقدره رياسه والهام توفيقي خلاف في الظن على هذا الوجه
بين العلماء لا محذور فيه بعد بذل الوسع والطاقة ودعاء الضرورة اليه ولو جعلنا في
الاستفاده من صريح الاحاديث لتعطلت اكثر الاحكام بالجهالة والدين او نسخ ذلك وقد
اشتهر قول رسول الله جئتكم بالشريعة السمحة السهلة **قال** الوجه الرابع ان مغالب سيد بيننا
احكامها على الاستنباطات الظنية اكثر من ان تعد وتحصى من جملتها انه يقتضي جواز الحرو
الحروب بين المسلمين الخ **اقول** العجب كل العجب ممن يعتقد ان الحروب التي وقعت بين الصحابة
كانت بسبب الاقدام عليها وتجويزها بالاجتهاد دون المعلوم الواضح الذي لا اشكال فيه انه ما كان الا بسبب
الرياسة والملك والتغلب على الناس بالسلطنة لا من جهة الطرف الذي يعتقد وانه خطاه في
اجتهاده وانما اعتذر من اعتذر عنهم بذلك للخوف من الوقوع في فساد مذاهبهم وحجة
لا يتجه لهم دفعها والا فكل احد يعرف ان الاجتهاد لا يتجه الا في الامور التي لا يكون صحتها او
حرمتها ضرورية من الدين ولم يكن دوما المحاربين عنهم جهالة بتحريمه وبدعته ومعا
فيما سيلم نقل عنهم من صريح الكلام قاطع على انهم ما كان عندهم شك في حرمته وبدعته وانما
فادهم اليه الهوى وطلب الملك والرياسة وكيف يتصور جواز الاجتهاد في فعل ما يكره
امام الوقت الواجب على كل احد من العام والخاص امتثال امره واتباع قوله وفعله
وهو ينادي بضلالهم واتباعهم المنكر وعدولهم عن الحق ولا عجب من العامة اذ انكلفوا بذلك
اما استدلال المقربة عجب واغرب كانه لا يجوز في عقله انه لو لم يكن الاجتهاد جائز في زمان
معوية وابنه يزيد ما كانوا اقدروا على حرب علي وولده الحسين صلو ولكانوا لاجل الخوف

من الله تركوا

من الله تركوا الملك والسلطنة ورغبة في الثواب او خوفا من العقاب ولم تزل حجج الملة وتعلقة
على مثل هذه الخرافات الواهية **قال** الوجه الثامن الظن المعتبر عندهم ظن صاحب الملكة **اقول**
حصول الملكة المعتبرة في الاجتهاد التي يتمكن بها المجتهد في استفراغ الوسع تعرف بالنا والتصرف
وتكرار موارده وصحة لوازمها الموجبة لشهادة اهل العلم بها ومن قرينة من ملكة العدالة
والكفول في تبعتها والاطلاع عليها بالمعاشرة وملازمة ما يدل على التقوى والخوف من
الله وليس لها حد منضبط الا ما تقتضي العادة به او يستبعد خلافه فاذا احصل سماه
ولا يرد على ذلك ان الشهادة انما تكون على امر محسوس والملكة ليست كذلك لان الشهادة بها انما
باعتبار الاطلاع على لوازمها الحسية التي اوجبت العلم بها ونشاها من الطرف بعد ذلك من الايراد
وما قدمنا ذكره الا بالمناسبة في هذا المقام **قال** الوجه العاشر الخطب والوصايا المنقولة عن
امير المؤمنين ع واولاده الطاهرين ع صريحة في ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى في غير
ضرورة التقية مردود الخ **اقول** قد ادعى المصنف في هذا المقام دعاوي كثيرة ومسند التصريح بها في
الايمة ع ويبعد التصريح منهم بعبورن ما نقله عنهم ع وان كان في خلال كلامهم ما يشير لظاهره
الى شي من ذلك وما ذكره عنهم ع اخيرا انما يفيد جواز الافتاء والقضاء لمن يعرض على العلم
بغير قاطع صريح في جواز الاجتهاد وهو مخالف لدعواه والاصحاب يشترطون في الاجتهاد
الواجب الاتباع ذلك وزيادة ولا يجوزون خلافه والمطلم بقية لذلك حين اورده على عادته
من علامة الالتفات الى ما ينقض اخر كلامه اوله وقوله ان ما عدا القطع شبهات الى ان من كلامهم
فلا عبرة به وان صح انه في كلام الامام ع فلا بد ان يحتمل خلاف ظاهره ولا مرجح والاغلب عنده

المجتهدين التوقف في حكم وامرهم بما يمكن الاحتياط به فلا حرج لهم بذلك عن قول الامام ع واما
ما يترجح فيه الحكم ويقوى فيه الظن فهو خارج عن الشبهة المامور بالتوقف عنها ولو حملنا الشبهة
المذكورة على وجه العموم المخالف القطع لوجب التوقف في مسائل الاصول والفروع الا
ما ثبت بالضرورة من الدين لان اي مسئلة او رواية يتطرق الاحتمال المنافي العقلي و
العادي عنها ولو كان ضعيفا ثم انه لا يخفى لكل من تامل كلام الائمة ع في هذا الباب عرف
ان هذا الذم والتقبيح صريح في ان المراد به مفتية زمانهم وقضاته من المخالفين لكثرة تهورهم واشتهار
الاختلاف في فتواهم واعتمادهم على الراي والقياس والاستحسان الناشئ عن الميل من غير اعتماد في
ذلك كله على اصل ثابت ومن جملة صفات المذمومين التي نشأت عن سوء الفهم ان يشبه ظن المجتهد بهذه التخيلات
الفاسدة حتى يدخله في جملتها ليتحقق رده والنهي عنه والحال ان ظن المجتهد الامامي الذي يكون قد
استفرغ وسعه في ايراده الهداية الى الصواب وبذل جهده بالقوة الالهية التي قد ثبت
اتصافه بها وقد ثبت له الاذن في ذلك بوجوه عديدة وادلة قطعية كيف يساوي ظنه
على هذا الحال بظن المعتمد على الراي والقياس والاصول الفاسدة ويلزم من فرض ذلك فساده كما
يؤكد ما اشرنا اليه من حمل كلام الائمة اذا حصل شيء منه عليه انه لم يكن في زمن الائمة ع
من مجتهدي الامامية من يتصور الاشارة بذلك اليه وكلامهم ع مشير الى الامر الواقع
من الاختلاف وارتكاب غير طريق الحق وتقبيح خصوص هذا الاجتهاد والمذمة كانه يحيله على ما يأتي
في الغيب مما توقيع الله بايجاد شخص مؤيد من عنده بالمعرفة والالهام لحكم بتحريم اجتهاده
وخطا صاحبه وائمته ورد الناس عن هذه الضلالة العامة لامة محمد ص بعد انغماسهم فيها في هذا
الزمن

الزمن الطويل فتكون هذه الادلة محجوبة له ومخفية عن غيره بالحكمة الالهية ولم يظهر هذا
الشيء الخفي وابرازه والاعلان به ولم يكن له اطلاع غير ذاته الشريفة المؤيدة بالتأييد الالهي كما يدعي
بعض ان ما اعتقده امر من الله سبحانه ومن عناية الائمة ع في هذا الخصوص فهذا الجهل والوهم الذي
اوجب للناس الشاغل بالكلام على هذه التخيلات الواهية خوفا من سريان هذا الاعتقاد الى
غير جاهل يسري اعتقاده في الماضين وبعيره من اتباع حق المتاخرين والاتكال على التشنيع
بغير ما اولى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال ومن كلام الرضا ع في ذم اختلاف العلماء
في الفتيا ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برايه الخ اقول ان الذم واقع
منه ع على اهل زمانه من الاختلاف الذي وقع بينهم الناشئ عن الاعتماد على غير دليل الحق او هو
وسببه واضح جلي لا يشابهه الا ما هو مثله في الفساد والاعتماد وما عداه فما قصده المحقق
بهذا النقل ممن يريد ان يدخل في ضمن هذا الكلام لانه لا اختلاف فيه عن راي فاسد كالذين ينتقدون
بذلك مع امكان ان يعلموا الحق ولا يفتون الا به اذا رجعوا من عنده علم ذلك في زمانهم
ولا يمنعهم عن ذلك الا اتباع الهوى والتعصب والاعراض عن الانقياد والاتباع لمن عنده
الحق المستقيم وبسبب ذلك استحق الذم والتعنيف لعدم العذر لهم في الحكم والافتاء
بغير الصواب وتغييرهم القرآن بما يوافق رايهم من غير علم مع تمكنهم في الرجوع في تفسيره الى من
يعلم تاويله على الحق وتركهم ذلك عنادا وانحرافا واين هذا مما يتوهم المحقق من المشابهة وتحمل
الاستدلال عليه بمثل ذلك عليه قال واقول المقدمتان القائلتان ان في كلام امير المؤمنين ع المتقدم ما بكم
ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة نزل في القرآن الخ اقول ان المقدمتين مبنيتان على علم الحكم

المنزل او حكم بغيره متعمدا او ظنه وكان له سبيل الى العلم به او عول على ظنه فحكم به كان مخالفا لما
انزل الله وهذا لا يتاتى في اختلاف مجتهدي الحق لانهم لا يقولون الا بما انزل الله واختلافهم
لا يلزم منه وقوع الاختلاف في نفس القران وقد وقع الاختلاف في تفسير القران في مواضع
عديدة ولا يلزم من ذلك الاختلاف في نفسه ولا محذور في الاختلاف مع عدم التمكن من علم الحق
قال من جملة ما نقله من كلام امير المومنين ع في صفة من يتصدى للحكم بين الامة وليس لذلك باهل انه ع
ان ابغض الخلايق الى الله رجلان رجل وكله الله تعالى الى نفسه فهو جاير عن قصد السبيل الى اخر كلامه
صلوات الله عليه ثم قال المصنف في حاشية الكتاب اقول قول علي ع قطع به اشارة الى ما تقرر عند العامة ومن وافقهم
من متاخري الخاصة من ان الطريق الظني يفيد الحكم قطعيا في ذمة المجتهد لانه بعدما حصل له ظن
يتمثل لنفسه ويرتب دليلا هكذا هذا مظنوني وكلما هو كذلك يجوز لي ولمن يقلدني العمل به
قطعا للاجماع فيجوز العمل بهذا اقول كلامه ع دال على خلاف ما تقدم مما نقله وتاخر وقد نبهنا انه حكاية
حال زمانه وزمان من بعده في زمان باقي الايمة ع في وصف امور العامة ورجوعهم الى اعتماد موافقة مراد
الخلفاء والامراء واهل الدنيا فيستحلون الحجج والتوجيهات على ما يوافق مرادهم واكثرهم
يعلمون بطلان الحق وفساد ما انتحلوه ويموهون على الناس صحته حتى يتم لهم مطلوبهم من الدنيا وهذا
كان المعهود في زمن امير المومنين ع ومن بعده ع من مفتيه العامة وقضاتها واما ما ذكره في
الحاشية فانما موافقة بعض الاصحاب للعامة في دفع الايراد الوارد على تعريف الفقه لا وجه ولا
للاشارة اليه في كلام الامام ع لانه في ذلك الوقت لم يكن هذا الدليل موجودا حتى يرد اليه
ان حملنا على ما بيناه وهو ع لا يبعد عليه ذلك فكان الذي ينبغي منه ع دفع هذا المحذور الشنيع
باعتقاد

باعتقاد المصنف انه يصح به ويبنيه عليه بخصوصه لان اهتمامه ع بشيعته واوليائه اظهر من
ان يبين فاذا ذم غيرهم بهذا الذم العنيف على الذي وقع منهم واحتمل وقوع مثله من
شيعته كانوا اولى بالتصريح والتحذير عنه على انه لا استبعاد في صحة هذا الدليل فلا يتوجه عليه
ما يتوجه على المحكوم بفساده ويظهر للناس انه جازم به وقاطع بحكمه وهو في نفسه عالم
بفساده وانما هو المعني في كلام الامام ع فاين هذا مما اشار اليه مع حصول اتفاق
الامة من العامة والخاصة لنظر المجتهد بعد استفراغ الوسع وحصول الشرائط المعتبرة
في حقه وحق مقلده هو الذي كلفه الله باتباعه والعمل به بطريق القطع بذلك وهذا
لا ينافي اصل الظن للحكم وقد نقلنا عن رئيس الطايفة انه قال يجب ان يعلم ان الظن يكون طريقا
الى العلم في مواد كثيرة وقال في مثل ذلك انه لا اضطرار للمصلي بين ان يظن جهة القبلة او
يعلمها في وجوب التوجه اليها وذكر ايضا لذلك امثلة عديدة ثم قال بعد ذلك وهذه
الجملة اذا تاملت بطل ما قاله من انكر تعلق الاحكام بالظنون الى اخر كلامه مما نقلناه عنه
فيما تقدم والمصنف يجترئ على الاقدام على القطع بهذه الخيالات الفاسدة ويتمسك بها ويرتب
عليها الاغلاط وجرأته على العلماء ونسبة القبيح وغيره اليهم ما كان اغناه عن هذا وهو معتقد
الاخذ بظاهر القران والحديث بعد قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
وكم من فساد واضح ومنكر جلي اشتهر وظهر ولم يعلن امير المومنين ولا احد من الايمة ع بعده تغييره
ولا تبديله حتى يقوم القائم ع فهلا كان المصنف يتاسى بهم في الاعراض عن ذلك وتركه وان كان بحسب
اعتقاده انه منكر وهذا الذي يسر الظن به من الدلائل والوجوه اخر نعوذ بالله من تصورها

فضلاء الاعتماد في العمل عليها **قال** بعد ما اورد جملة احاديث متقاربة المعنى واجتماعها
بان كل ذلك لا يتاتى الا في حق العالم لان فهمهم راجع الى غير اصل معتمد بل الى ما نشأ عن الاعتماد الكلية
**اقول** لو صح ان مقتضاها انسداد باب علم احكام التكليف بعد غيبة الامام ع لانه لا يثبت ذلك الا لمن
شافه الائمة ع بالسؤال والجواب وانتفى عنه كل احتمال موجب الخطأ في فهم المعنى من كلامه ع
لان مجرد الاحتمال العقلي والعادي يوثر في العدم والقطع والجزم بانه في الواقع كذلك
المنصف من نفسه في مثل هذا الزمان يدرك احد من الناس من اهل الفتوى او من غيرهم اذا راجع
وجدانه في الاحاديث الغير المعلوم مضمونها بالضرورة من الدين يحصل له اليقين والجزم والقطع
بان ما تضمنه الحديث مطابق للشريعة في نفس الامر والواقع مع امتداد الزمان وتعدد نقل
الحديث وكثرة الرواة واحتمال الغلط والسهو والخلل في نقل الحديث بالمعنى حسبما جوزوه
هذا لو كان سند الحديث موصوفا بالصحة على الاصطلاح فكيف اذا لم يكن كذلك وقد علمنا الاختلاف
في الحديث واحتمال الكذب في زمان الائمة ع وتعمد بعض الثقات الاجلاء الرواية عن الضعيف فيلزم
كثيرا على ما ادعاه المص انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية في غير المعلوم بالضرورة والاتفاق
الذي لا يتطرق اليه احتمال بوجه من الوجوه وهذا لا يتصوره عاقل وما ندري مقصود المص في وقعه
كيفية العمل بالاحكام الشرعية اذ ابطل الاجتهاد والتقليد على مدعاه فان العامي الذي لا يمكنه فهم
الحديث ولا يعرف صحته من ضعفه ولا يحسن قرائته ليفهم معناه كيف يعمل ان سال غيره وكان المسئول
واحدا لا يحصل له بقوله غير الظن لان القرائن في مثل هذه الحالة لا تجدي الدعوى العلم بكون
كلام المسئول مطابقا للمشروع والواقع في نفس الامر وان تعدد سواله لجماعة عديدة حتى يحصل له
العلم

احتمال صح

العلم بذلك فربما لا يتيسر له فانسد عليه حكم ما كلف به وايضا المسئول للعامي الذي يجوز له سواله
لم يعلم اتصافه عند المص بما يشترط فيه من قدر المعرفة والعلم واما غير العامي الصرف فيجوز له على قوله
يعمل باي حديث رآه في الكتب الاربعة لكن من شرط ذلك ان يتيقن ان مدلول هذا الحديث من عند
الله انزل الله على نبيه ص هذا اذا لم يكن في الكتب الاربعة حديث اخر ينافيه او يضاده ومتى يحصل هذا
الامر ويتحقق الواحد من الناس الا ان كان للمص دعواه ذلك مكابرة يكذبها العقل والوجدان على انه
صرح بان خبر الثقة اذا لم يعلم انه من التقية من باب يجب العمل به وان لم يكن مطابقا في الشرع للواقع قطعا
لاجل ضرورة عدم العلم بالواقع يبيح العمل بالامر الباطل في نفس الامر فلا يتجه بالمظنونات ظنا
راجحا انه موافق لنفس الامر مع دعاء الضرورة اليه ولازم ذلك انه لا يجب في الحكم العلم بكل جهات
الدليل ان تكون مطابقة للواقع فان هذا الغرض اذا علم متن الحديث انه عن الامام لم يعلم ان مراده ما دل
لكن او غيره على جهة التقية ومع ذلك وجب عليه العمل به فتبين انه قد يجب العمل بالدليل وان لم يكن
موافقا للواقع في نفس الامر فلا محذور على المفتي به ورعا يتاتى ذلك في احكام عديدة من الاحاديث
ولا يمنع من العمل به للاخذ بظاهر الدلالة وهي لا تفيد القطع بمطابقة نفس الامر كما اشترط المص في الحكم
والفتوى اذا تقرر ذلك تبين انه لو لا طريق الاجتهاد والتقليد الموصل لمعرفة الاحكام الشرعية
لكل مكلف لما لا نشابه المعرفة الا بما هو ضروري علمه من الدين وما يوجبه المص من طريق العلم لكن
دون هذا الاحتياج فهو من قبيل المحالات والخرافات التي يجعل دونها ما انزل الله بها من سلطان وكيف لا يدل
على ذلك ان الائمة ع لو لا علمهم باحتياج شيعتهم من علماء فضلاء صلحاء يحفظون حديثهم واصول
شريعتهم ويعرفون المجمل من حديثهم والخفي من معانيه وما يجب حمله على ظاهره وما لا يجوز

بكونه للتقية ولذلك ما نورغ الائمة عرفا واكان تعذر العلم بالواقع

وانهم داخلون في اهل الذكر الذين يجب الرجوع اليهم وسؤالهم لما جاز انه يقع الخفاء في اخبارهم
ولا انهم يهملوا فرعا من فروع المسائل التي يحتاج المكلف اليها بغير حكم صريح لان الغرض عدم الاحتياج
الى الاجتهاد ولما كان ذلك لا يمكن الاحاطة به مفصلا فتعين الرجوع فيه الى الاصل والقواعد لا الاجتهاد
وايضا ما كان يجوز نظم الحديث بالحديث والمراد خلاف ظاهره او يحتمله وقد وقع في احاديثهم نظير
ما وقع في القرآن والحال ان معرفة ذلك من الغيبة على اهل الذكر والفضلاء من علماء شيعتهم عم
وهذا المعنى يدخل فيه الاستنباط من قواعدهم عم في الاحكام التي يتعذر العلم بها وحصول الظن الممتنع
في ذلك لا يخرج عن شريعتهم فليس على حد الظن الذي يعتمد عليه العامة المتبين على غير الحق المحض لانهم
في جميع ما استقصاه المص من الاحاديث والخطب ويبالغ في تعداده وماله ومفاده والجواب عنه
واحد فلا ان يغني من ذلك الوضع في الدليل والجواب ولكن المص يريد تغليظ اطالة الكتاب **قال**
ناقلا من بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار بسنده الى ابي الحسن عم قال انما هلك من كان قبلكم بالقياس
وان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه صلى الله عليه حتى اكمل له جميع دينه من حلاله وحرامه الخ **اقول** لم يظهر
وجه موجب لهذه الاطالة لانه ما من عاقل ولا جاهل يعتقد نقصا في دين محمد صلعم وقد قال الله سبحانه
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وما افاده هذا الحديث
وامثاله لا نسلم ولا شبهة فيه وهو صحيح في حق الذي احتاج الى العمل بالقياس والرأي ولا لهم في
ذلك الوقت مندوحة عنه بسؤال الائمة عم عن كل ما جهلوه فعدلوا عن الحق مع عدم خفائه عنهم
الى الباطل وقواعد عم حاكمة بما يحتاج اليه الخ فيه دلالة واضحة على خلاف ما يقرره المص من التوقف
عند مجرد الشبهة وان ضعفت وعند اختلاف الحديث او عدم فهم معناه وفي كل موضع لا يحصل القطع

والجزم

والجزم بالحكم لانه لا يجوز التعويل على الظن عنده لان اللازم من ذلك عدم حصول الحاجة وتعطل
الاحكام ولا سبيل الى علمها فلا يتحقق ان الشريعة يستفاد منها كل ما يحتاج المكلف اليه ولا شك انه
مع صحة الاجتهاد المتفق عليه لا يتعطل حكم من الاحكام ولا يخفى ان ذلك اذا كان مستندا الى اصول
الدين وقواعده عن ان يكون من جملة الدين وما يؤكد ذلك ان من جهة العقل ان الاحكام والفروع لا
يمكن الاحاطة بتفاصيلها فلا بد من امر جامع يرجع اليه في استخراج الجزئيات من الكليات ومنه
القواعد المعتبرة في جميع العلوم لعدم الاحاطة بكل مسئلة على وجه التفصيل ولا تحصى المسائل بل
باستخراجها من تلك القواعد عن ذلك العلم ومن يدعي ان جميع ما يمكن فرضه من الفروع والمسائل
يستفاد حكمه بنص واضح عليه بالخصوص فظهور بطلانه اوضح من الصبح والوجدان يكذبه وكلام
المص يعتقد ان الاجتهاد والقول به يوجب لقائله نقصا في الدين فيتم به مذاهب الجهل والخطأ
لمن يقصده فان الاجتهاد انما هو لاثبات تمامية الدين وعدم تعطيل حكم من احكامه مما يحتاج
المكلفون اليه والذي لا يجوز الاجتهاد احق بان ينسب اليه اعتقاد بسبب حصول الحاجة عند التوقف
وتعطيل الحكم **قال** وفي كتاب المحاسن في باب انزل الله القرآن تبيانا لكل شيء عنه عن الحسن بن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عمن حدثه عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عم ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل
في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ثم قال المص اقول ومن المعلوم عند اولي الالباب **اقول**
انا قد بينا انه لا نزاع ان الشريعة فيها وافية بكل الاحكام التي يحتاج اليها العباد لكن دعوى
حصول العلم القطعي منها في كل مسئلة خلاف الوجدان اما الكتاب فلان فيه المحكم والمتشابه قال سبحانه
ولا يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وقوله عم ولكن لا تبلغه عقول الرجال وان

الاصولية على ان متنه قطعي ودلالته ظنية واما الحديث فكذلك وقد بيناه سابقا فلو كانت الاحكام
ظاهرة مقطوعا بها لكان احد يطلبها من الكتاب والسنة لم يحصل اختلاف وكونها معلومة للائمة ع لا ينفعنا
اذ لم يصل علمها الينا ولا امكن مستعملا بالقطع والتوقف المامور به انه صح انما يكون عند تعارض
الادلة وتشابهها او جهالة المعنى المقصود من اللفظ في الحديث والبرائة الاصلية من جملة ادلة الشرع كما بيناه
سابقا ولا يعمل بها الا عند انتفاء غيرها بالوجه فليت منا للتوقف فيه في محله وهي من جملة الادلة
شرعا على الاباحة غير الدليل العقلي الذي استدلوا به على الاباحة الاصلية والدليل الشرعي كاشف
عنه كما اشرنا اليه سابقا ايضا على ان خلاف الاصوليين في الاباحة الاصلية انما هو في دليل العقل
واما الشرع فكلام الشيخ ره في العدة يقتضي انه لا نزاع فيه اذ قد دل دليل الشرع على ان الاشياء
على الاباحة بعد ان كانت على الوقف وما دل على ذلك ايضا موثقة مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك
واعلم ان قول المص فلم يبق شيء على مجرد اباحته الاصلية مقتضاه ان طرا ما تحتاج اليه الامة قد
ورد فيه خطاب قطعي وذلك لم يقتضي ان يكون الاباحة من جملتها وردفيها دليل قطعي نحن نقول بذلك
ومن جملته البرائة الاصلية فهي دليل على ثبوت حكم الله بالاباحة لا على نفي الحكم اذ لا معنى للاباحة
الثابتة بالبرائة الاصلية الا هذا المعنى لا الاباحة التي كانت قبل ورود الشرع المستفيد من دلالة العقل
عليها مع قطع النظر عن الشرع فكيف يلايم ذلك قوله بالتمسك بالبرائة الاصلية لا يجوز في نفي احكامه
تعالى لانا لم نتمسك بها الا بعد ورود الشرع بالتمسك بها عند عدم دليل الحكم بخلافها فهي دليل شرعي
قد ثبت من الشرع التمسك بها وهي راجعة الى ما دل في الشرع على ان الاصل في الاشياء اذا لم يدل

المرجح

في مدخل

دليل

دليل على خلافه فلو لم يدل عليها بالتصريح قول الصادق ع ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع
عنهم لدل على التمسك بها الدليل الدال على ان الاصل في الاشياء الاباحة عند عدم الدليل على خلافه
قال ره في كتاب المحاسن في باب المقاييس والراي الخ اقول ان هذه الرواية مع عدم التعرض لها
ورد اكثر ما يورده بالضعف مفهومها ان الراوي كان جوابه لخصمه عما قد يحتج به من الخطا
او صوابا من غير رجوع فيه الى اصل من كتاب او سنة ويعتقد ان ذلك صواب في جانب الحكم
الصواب اذا حصل الاختلاف فانه يريد مستعملا الراي من عنده عليه وفي زمانهم ع امر الدين لهم
ظاهر واما مع عدم الامكان فاجتهاد المجتهد لا يخرج عن الرجوع اليهم لان مناط اجتهاده راجع الى اصولهم
واثارهم فلا وجه في الرواية يقتضي التصريح بما ادعاه المص قال اقول وفي كتاب الروضة من الكافي
وذكر بسند الى الشاعر ابي عبد الله ع الذي امر اصحابه بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها جملة
فقال ع ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما اتاكم من الخير الخ اقول ان ما نقله
المص وما طال به غيره من الاثار سابقا ولاحقا ليس فيه مناسبة لاثبات دعواه وانما يناسب الرد على من
يعتقد عدم الاحتياج لسؤال الائمة عن ما اشكل من علم القران والحديث والمجتهدون من الشيعة منزهون
عن ذلك وانما اجتهادهم في المسائل التي لم يمكنهم علمها عنهم ع بوجه من الوجوه ولم تصل اليها
قدرتهم بعد الجهد والاستقصاء لاثارهم فيرجعون خوفا من تعطيل الاحكام المنافية للحكم الالهي
المأذون لهم فيه من قواعدهم واصولهم ع بوجوه مناسبة تفيد الظن عند عدم امكان العلم المامور
باتباعه على هذا الوجه في مسائل عديدة وليس صدوره عن مجرد الراي او القياس المنهي عنه ولا
مناسبة لما نحن فيه من الوجوه ولا خارجا عن مذهب الائمة ع واما ما ادعى من افادة الرسالة ان الوجوه

ايضاح

الاربعة فقوله لان الاجماع من اجتماع الكل فمسلم ولا يلزمنا من اعتباره على معتقدنا فيه مخالفة
لانا نشترط في حصوله دخول قول المعصوم فيه ويسمى ذلك اجماعا ولا مشاحة في الاصطلاح
وقد اشرنا الى ان السيد المرتضى وكثيرا ما نبه على ذلك واما تفسيره الراي الواقع في كلام الامام ع بمطلق
الاجتهاد سواء كان حقا او باطلا فهو من جملة غرايبه ودعاويه الواهية فان كلام الامام ع
صريح في انه راي اهل العامة المساوي للقياس والاستحسان الناشي عن مجرد الهوى من غير التفات الى كتاب
او سنة كاجتهاد معاوية وامثاله في محاربة اهل الحق والذين الذي اعتذروا عنهم في ذلك
بدعوى انهم اجتهدوا في تلك الواقعة فكيف يساوي بين من قد اسهر ليله واجهد نفسه في طلب الحق والهداية
من ائمته سنين وشهور حتى بعد ذلك الجهد والتعب حصل عنده امر راجح نشا عن الملكة التي منحه
الله بها وحصل الاذن فيه منهم ع بالدليل المقرر في محله مع انها لا تخرج عن مذهبهم ولا تخالف
شيئا مما ثبت عنهم وما هو من الخيالات الكاسدة الا منشاوها من اعوجاج الفهم وقلة التدبر والا
عتقاد في النفس غاية الكمال الصاين عن الخطا وانما غاية الجهل والحماقة **قال** نقلا من كتاب المحاسن
بعد كلام نقله عن ابي عبد الله ع وكذلك قال رسول الله ص انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القران
وفي ذلك تحير الخلايق اجمعون الخ **اقول** في الامر بالاستنباط مما يجهلونه عنهم ع في الاية والحديث
تلويح بل تصريح الى صحة استنباط المجهول من المعلوم وذلك هو عين الاجتهاد عند الكل لانهم لا بد من
رجوعهم فيه الى القواعد والاصول الثابتة عنهم ع لان ترجيحهم الحكم من الاحكام لا يستندون فيه الى الا
ستنباط من ارائهم انفسهم وانما يرجعون فيه ويستخرجونه من اثار الائمة ع وقواعدهم فلا يخرج
عما امروا به بل هو عينه **قال** من جملة ما نقله من كتاب المحاسن في باب المقاييس في انباء الرواية



عن ابي عبد الله ع من طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله الا بعدا **اقول** ما يفهم
من الاختلاف في الرسل ان يكون الاختلاف وقد تعدد ارسال الرسل لان الرسول بعد ما تثبت
رسالته لا مجال للاختلاف فيه وقد اخبر الرسول باختلاف امته كاختلاف امة موسى ع ولكن الذم عند
الاختلاف لمن اعتمد على رايه واكتفى بعقله وتحسينه كما ينبه عليه قوله ع واكتفوا بذلك دون رسله
القوام بامره فقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا وكلام المصنف يشعر بان اراد انه لا
لاحد بعد الخلاف مع وضوح الحق والصواب في الحكم فهذا ظاهر ولا نزاع فيه مع قوله التنبيه عليه وان اراد انه لا يجوز
في الحكم عند العقل وقوع الخلاف في حكم من احكام الدين بين اهله فهو خلاف الوجدان وخلاف ما جرى من
الرسل وقد حصل الاختلاف بين القراء في زمانه ع وثبت بالتواتر قرائاته وكون الرسل من الله للهداية
ورفع الاختلاف لا ينافي عدم حصوله في ذلك من تقصير المكلفين ومخالفتهم للحق وعدم التفاتهم لتحصيله
اهله كما ان الاسلام لم يحصل لجميع الناس مع ان الرسول ما جاء الا لهداية الانس والجن **قال** من تتمة
كلام الامام ع فاياك ايها المستمع بان يجمع عليك خصلتين احدهما القذف بما جاش في صدرك و
اتباعك لنفسك الخ **اقول** لو حصل الاعتبار الصحيح لا غنى المصنف في هذا الباب عن الاطالة والاكثار
والاقدام على حمل كلام الايمة ع على غير مقتضاه ومعناه عند الاخباريين وقد نبهنا على مصداق ذلك
مرارا سابقا **قال** وفي الكافي في باب اختلاف الحديث بالسند ذكره عن سليم بن قيس الهلالي
قال قلت لامير المومنين ع اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من تفسير القران و
احاديث عن النبي ص غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم الخ **اقول** في
هذا الحديث دلالة واضحة لمن له عين بصيرة على عدم الوثوق بالاحاديث الا ما صح منها لانه

اذا كان مع وجود الرسول صلعم وقد حصل ما حصل في ذلك فيما بعده من زمن الائمة عم مع توفر
الاهواء والمذاهب وانبعاث الدواعي على الكذب على حسب موافقة المذاهب وكثرة الاختلاف والتناقض
فيها فكيف يحتمل القول بان جميع ما يوجد الآن من الاخبار المسندة اليهم عم في الكتب الاربعة
وغيرها مقطوع بصحته وثبوته ويستفاد منها العلم بجميع الاحكام التي يحتاج المكلف اليها
بغير طريق الاجتهاد بدلالة قطعية واضحة والوجوه التي عدها امير المؤمنين عم لمن كانت سبب الاختلاف
وبين كلها واقعة لا تختص زمانا دون زمان بل ربما وقوعها في الزمن المتأخر عن النبي اكثر واقرب
الى الوقوع وكان المصنف كان غافلا لما اورد هذا الحديث وهو صريح بفساد مدعاه ولم يكن متنبها
عليه ثم لا يخفى ان تشبيهه عم النبي صلعم بالقرآن وتمام ما ذكر في الحديث بعد وصف المحدث الآتي يقتضي
عدم حمل مدلول الحديث على ظاهره اذا خالف العقل والامر المعلوم ثبوته من المذهب بالاتفاق
عليه كما وقع في القرآن والمصنف لا يعتني لذلك ويحمل الحديث على ظاهره كما وقع له في باب
المعاد الجسماني وغيرها ويحال فيها وفيما وافق ظاهره مذهب المجبرة واحد من وجوه التأويل
كما حصل في آيات القرآن التي ظاهرها مخالف للمذهب الحق وقد نبهنا الى ذلك سابقا وهذا الحديث
صريح فيما ذكرناه من ان ما في القرآن وقع في الحديث مثله وحكمهما واحد قال في باب صفة العلم
وفضله وفضل العلماء من الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد
الله عم قال ان العلماء ورثة الانبياء الخ اقول اول ما في هذا الحديث الموجب لرده انه رواية محمد
بن خالد البرقي عن وهب ابي البختري ومحمد وان كان ثقة لكنه ضعف في كتب الرجال لتعمده
الرواية عن الضعفاء وفي هذه الرواية مصداق ذلك لان ابا البختري هذا قال العلامة في الخلاصة انه

روى

روى عن ابي عبد الله عم وكان كذابا قاضيا عاميا الا ان له احاديث مع الرشيد في الكذب قال سعد
تزوج ابو عبد الله عم امه انتهى الثاني ان ظاهره موافق لاعتقاد العامة في تصديق الخبر الذي منع
به فاطمة عم من الميراث من ابيها صلعم فكيف يحكم بصحته فيقطع بانه قول الامام عم ويجب علينا العمل
كما يقول المصنف ويعتقده في كل حديث ورد في الكتب الاربعة وامثال هذا الحديث كثير في الكتب
الاربعة مما يخالف المتفق عليه عند الشيعة ويخالف الدليل العقلي واللازم في ذلك طرحه اذا خالف
العقل وتأويله بما يوافق ان كان طريقه صحيحا على مصطلح اصحابنا او حمله على التقية اذا ناسب
الحمل وفي هذا الحديث حمله على التقية غير مناسب لآخره وضعفه ظاهر فرده في الاصل اولى من
التمحل في تأويله ولكن امثاله ايراد المصنف لهذا الحديث ونظايره زاعما دلالته على اعتقاده
عجيب بل الظاهر منها فساد ما يدعيه ويعتقده وربما كان ذلك امرا ربانيا حتى يكون كالشاهد على ضعف معتقده
قال نقلا من الكافي في تفسير قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون منها رواية فضيل عن
ابي عبد الله عم الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسؤولون الى ان قال وانا اقول مضمون
هذه الرواية الشريفة متواتر معنى الخ اقول ليس المفهوم من الروايات المذكورة الا ان الائمة عم اعلم
بما فيه الصلاح للكل عند سؤالهم من الاجابة عن السؤال وعند عدمه لانه لا يجوز في العقل
ولا الشرع اخفاء الحكم الشرعي المحتاج اليه وقد امر بالتبليغ ومن ذلك تأخير البيان عن وقت
الحاجة اليه وليس في الرواية تصريح بخصوص جواز ذلك مطلقا حتى يبطل قول من لم يجوز
وهذه المسألة من جملة مسائل الاصول المتفق على البحث عنها وتدوينها في امثال الاصول
التي لا يستدلون عليها الا بالدلائل العقلية القاطعة فمن جملتها ان تجويز ذلك منافي الحكمة

عن جعفر بن محمد عم كلها لا يوثق بها وله احاديث مع

وقت الاحتياج ويلزم منه الاغراء بالجهل اذا اراد المخاطب بالعام الخاص ولم يبينه للمخاطب به
المكلف وقت الاحتياج الى امتثاله وهذا الحكم عام في خطاب القران والحديث فان بينا مناسبة
بينه وبين عدم وجوب رد الامام في واقعة جزئية لمصلحة اقتضت ذلك ولم يستلزم حكما
ولا مفسدة لامكان العلم بها في غير ذلك الوقت والمسئلة الاصولية مفروضة في انه هل يجوز
عليه تعالى ان يخاطب في التكليف بخطاب له ظاهر ويريد غير ظاهره ولم يبين للنبي ولا الوصي
انه يريد خلاف ظاهره ويوضح له المراد عند الحاجة وقد نقل في المعالم الاجماع من اهل العدل على عدم جواز
تاخير البيان عن وقت الحاجة وغيره ذكره ومنافاة الجواز للعقل والحكمة ظاهرة ولا يجوز نسبة ذلك
للائمة لان كلامهم لا يخالف دليل العقل فلم يكلف الله احدا بتكليف غير ما بين حتى يتمدح به ويجعله
فضيلة اختص بها دون الامم السابقة واللاحقة فهل جهل اعظم من ذلك قال الوجه الحادي عشر
لو نقول ذهبت الفعال العجز بالنظر المتعلق بنفس احكامه تعالى اقول كلا الملازمتين
المذكورتين لا وجه للزومها لان ظن المجتهدين غير خارج عن الشريعة بعد اثبات صحة الاجتهاد وظن
الميت لا ينافي ذلك اذا اخرجه الدليل بالخصوص والاجتهاد لا يوجب قطع استمرار الشريعة لان
حكم المجتهد لا يخرج عن حكم الله في نفس الامر والظاهر لاتفاق الشيعة على ما هو منقول عنهم على ان المجتهد
معذور غير ماثوم ان قلنا بان حكم الله واحد وان قلنا بانه يختلف بحسب ظن المجتهدين وان العقل
لا يمنع من ذلك فلهذا فثبت على التقديرين ان الاجتهاد غير خارج عن الشريعة ولا قاطع لاستمرارها
وتعريف الاجتهاد والفقه صحيح فيما ذكرناه فاين اللزوم الذي اثبته المصنف الا انه اجماع على اعتقاده من
تحريم الاجتهاد وتخطئة المجتهد واثمه وان اصاب الحق ومخالفته في ذلك لجميع الامم وانفراده به كاف في
وضوح

وضوح خطاه قال الوجه الثاني عشر انهم صرحوا بان محل الاجتهاد مسئلة لم تكن من ضروريات
الدين ولا من ضروريات المذهب اقول مسائل المنصوص عليه كلها معلومة للائمة ومحررة
عندهم لكن لو امكن وصولها الينا بالنقل علما وجب القطع ومنعنا عنهم بما عدلنا عن ذلك
الى غيره بوجه من الوجوه والمدعي لحصوله في هذا الزمان بل وغيره مما تقدم مجازف في دعواه
حد المجازفة والوجدان يكفي في فساد دعواه وكيف يصح ذلك مع ما وقع من الاختلاف في
زمانهم وبعده في المذاهب والروايات والفتاوى بين العلماء والفضلاء الاجلاء فلو كان
تيسر لهم ذلك لم يحصل بينهم اختلاف لان الحق واحد وكلام الائمة لا يختلف فيه وحملهم على
التقصير في التوصل الى علم الحق فيه مع امكانه ووجود ما يدل عليه قطعا كما يدعيه المصنف في هذا
الزمان فضلا عن ذلك الزمان القريب الذي يمكن تحصيل العقل حصول ذلك فيه تقتضي نسبتهم الى خلاف
المشروع ان تعمدوا ذلك او الى الجهل والغفلة وضعف العلم وكلا الامرين لا يتصور في علماء
خصوصا بعد ان نبه رئيس الطائفة وغيره على ان سبب الاختلاف عدم التمكن من العلم والتعويل
على اخبار الاحاد التي لا يحصل بها العلم واذ قد علمنا ان لله تعالى في كل مسئلة دليلا قطعيا
فاما ان يجوز خفاء بعضه من المكلفين وهو خلاف المدعى واما ان يجب ظهوره للناس ليعملوا به وعلى
هذا كانت الحكمة تقتضي مساواة غير الشيعة لهم في ذلك ولا يجوز خفاؤه عن مطلق الناس لان النبي لم
يرسل رسوله الا لهداية الانس والجن وتبليغهم ما انزل الله عليه ولا يجوز له اخفاء حكم من احكام
الله تعالى ولو وجب ظهوره وعدم الاختلاف في الحق مع ذلك لا ان ظهوره دليل الحق لكل مكلف لا
يقبل النزاع فيه لانه قطعي وهو خلاف الواقع لانه لولا اشتباه الحال في الحديث والقران لما حصل

الاختلاف ولم يكن فيه الزام الخصم لخصمه بالدليل القاطع الذي يحكم المقر بتيسر العلم به وتحصيله في كل
وقت ولان كل ما ذكره تعالى في كل اوان احكام محققا لكن الكلام في ظهورها وتيسر العلم بها في جميع الازمنة
ولو كان الحكم تقتضي ذلك لما تخلف فعلم ان في حكمه تعالى بطريق الابتلاء خفاء كثير من احكامه
التكليف في الاصول والفروع ولم يكن خفاؤها موجبا لعدم امكان الاطلاع عليها بل بالتوجه
الى الحق التوجه الصادق الكامل عن الدنس تحصل الهداية اليها مصداقا لقوله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وسبب عدم تيسر العلم بصحة الاخبار وتواترها في كل زمان ظهور غير القرآن
على غيره من المعجزات التي لا سبيل للاشتباه فيه بخلاف غيره مما بعد عنهم العهد به ولما كان حصول العلم
القطعي في كل الاحكام متعذرا بالوجدان خصوصا في هذا الزمان الجأت الحاجة والضرورة الى
الرجوع الى الاجتهاد لرجحان الظن الحاصل منه على غيره لاذن الائمة ع في الرجوع عند عدم العلم
الى ما هو ادون من ظن المجتهد فالميل يكون الرجوع بالطريق الاولى **قال** في ان الامام ثقة الاسلام
قدس سره في كتاب الكافي ذكر بابا يشتمل على انهم ع امرونا ان نتمسك بالاحاديث المسطورة في الكتب
**اقول** قد نبهنا عن كلام الائمة ع في مثل هذه المواضع انما يعنون بالتقليد والرأي احوال
العامة وعلمهم في زمانهم بذلك والاعراض عن تقليدهم ع والعمل باحاديثهم والمص لاجل اثبات
دعواه يفسر من غير الرأي الذي نهي عن اتباعه في كلام الائمة ع بمطلق الاجتهاد الذي للاجتهاد من الشيعة
وهذا عين الخطأ فانهم ع في الغالب في كلامهم لا ينفك ذكر الرأي عن القياس والاستحسان معه
وذلك مخصوص بالمخالفين ونسبة المص الغفلة عما ذكره للعلامة ومن بعده ممن وافقه دون من
تقدم لم يعلم وجهه فانا لم نعلم احدا من الامامية وغيرهم من فرق المسلمين قائلا ببطلان

الاجتهاد

الاجتهاد والتقليد غيره فكان العلامة ومن وافقه ومن تقدمه لم يطلعوا على هذه الابواب و
لم يفهموا معناها حتى وفق الله في اخر الزمان ع بوجود المص ونبه عليها وعلى معناها على يديه **قال**
بعد كلامه في التفرقة بين ضروري الدين وضروري المذهب ونظريهما وبالجملة معنى ضروري الدين
ما يكون دليله واضحا عند علماء المذهب بحيث لا يصلح للاختلاف فيه ثم قال فائدة شريفة في كثير من
المواضع نافعة لنا **اقول** جعل المص خلافة امير المؤمنين ع من ضروريات الدين او لا منافاة لما فسر ضروري الدين به

(margin: الدين مع)

لانه لو كان كذلك لم يقع فيها اختلاف عند علماء الاسلام بل انما هي من ضروريات المذهب على ما عرفه به وانما
لتلبيسات والتدليسات حصلت من الاول هذا عند الشيعة واما عند العامة فخلافته في وقتها المتاخر عن
الثلاثة صارت من ضروريات الدين لاتفاق المسلمين عليها وخروج الخوارج عنها لا يلزم منه نظريتها
لانهم لا يعدون من المسلمين وانقسام الناس في الصدر الاول الى مؤمن ومرتد واضح لانه كان
في ذلك الوقت لحصول شبهة بعض اصحابها لا اتضاح الحق واما في الصدر الاول لا حقه ربما يحصل
العذر بالشبهة فلا يوجب ذلك الردة عن الاسلام وكلام المص غير مناسب فلم يستفد منه فائدة
مهمة كما ادعاه **قال** الفصل الثاني في بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين من المسائل الشرعية
اصلية كانت او فرعية في **اقول** قد بينا مرارا عدة انه لا نزاع في وجوب التمسك بكلام الائمة ع
في كل ما يمكن علمه او ظنه منهم ع فلا خروج في الحقيقة عن كلامهم ولا عن حديثهم وكلام المتاخرين و
علمهم صحيح فيما ذكرناه فكيف ينسبهم المص الى امر شنيع وهم بريئون منه لان اجتهادهم واستنباطهم
لا يخرج عنهم ولا عن اصولهم ولا عن امرهم ع وكل ذلك قد تقرر بدليل واضح والمص جاهل في نسبة
الى العلماء الاجلاء ما هم بريئون منه **قال** السادس العقل والنقل قاضيان بان المصلحة في بعث

الرسل وانزال الكتب ورفع الاختلاف **اقول** ان الحكمة في ارسال الرسل انما هي بيان
التكليف والحق للناس لان لا يكون للناس على الله حجة واما انه يجب مع ذلك ان لا يحصل بعدهم اختلاف
فمنع ظاهر وليست الرسل والائمة عليهم السلام متكفلة بذلك وانما عليهم البلاغ ووجدت الاختلاف في جميع الامم
بذلك ولو كان ارسال الرسل لاجل حصول هذه الغاية وبعلم الله انها لا تحصل انتفت فائدة
الارسال والعمل بالظن الذي قد ثبت الاذن فيه من الشارع بالدليل العقلي والنقلي لا ينافي
هذه المصلحة في المسائل الفرعية لانها لا دخل لها في نظام المعاش بل ربما كانت سببا لصلاحهم ودفع
حيرتهم وتوقفهم عند الامور المضطرين الى معرفة تكليفهم فيها وقد اخبر الرسول باختلاف
امته كما اختلفت الامم قبلها فلو كان وجه الاختلاف العمل الجائز منشاؤه العمل بالظن وجب على
الرسول التنبيه بالتصريح على ذلك والتحذير عنه بالخصوص ولم يكتف بما وقع في القرآن لانه
مخصوص بالحال لا يتعداها الى جميع الاحوال والالجاء التعويل على الظن ابدا في كل الاحكام و
بطلانه ظاهر **قال** الامامية استدلت على وجوب عصمة الامام وانه لولا العصمة للزم امره تعالى عباده
باتباع الخطا وهو محال **اقول** انا قد بينا ان المحذور الذي اعتبرت العصمة لاجله تحاد عواه وهو احتمال
بغير الحق وهم او نسيانا او تعمدا يأتي هذا المحذور في كل مخبر لم يثبت حجيته لا يفيد خبره العلم الا
بعد ثبوت عصمته فلا يجوز قبوله مع الاحتمال وان كان الاحتمال ضعيفا وبينا ان الاوصاف في اوط
التي تعتبر في النبي والامام من الكمال والنزاهة عن النقائص لا تعتبر في غيرهم وان الراوي يكتفى في
تصديقه العلم بعدالته كما دل عليه القرآن وثبوت الحق بشهادة العدلين والاكتفاء بخبر العدل الواحد
في مواضع ومتى يحصل القطع والعلم من الخبر في كل حكم والاصوليون صرحوا بالفرق بين القرآن

والخبر بانه

والخبر بانه القران قطعي المتن ظني الدلالة والخبر عكسه ودليل السمع محصور فيهما فكيف يتحقق
القطع والعلم مع انه لا بد فيهما من الرجوع الى الظن ولو اعتبرنا في كل حكم ومسئلة العلم والقطع
من الاخبار بحكمها لانسد باب العمل في كثير من الاحكام وتعطلت الشريعة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم
وادعى ذلك في زماننا وزمن من تقدمنا غير زمن الائمة ليس كما يمكنه علم العربية وعلوم
واضحة الفساد ناشئة عن عدم الاجتهاد والمقر يتعجب من مخالفة الفضلاء الذين في خطأ منه او اضعف الناس
ما فيه خفاء ليس يدريه الذي فيه ولذا ومنع العيب تعامى وفقا لا داء اعضل منه في الورى احدا اذ
نفسه ما عرف **قال** الفصل الرابع في ابطال القسم المذكور وكانه اشار بذلك الى انقسام المكلفين
الى المجتهد والمقلد قال ونزيدك بيانا فنقول يجوز لنا فقد الملكة المذكورة **اقول** ان التمسك
بنص صريح الخبر كلا لا يخلو صحة تمسكه من ان يكون له اهلية الاطلاع على صحة النص وعلى فهم معناه او تحرره
وانه ليس معارض بهذه الوجوه اذا عرفنا انه لم يثبت له الملكة بها يكون من قسم المتحرر ولا يخرج
بذلك عن قسم المقلد في الجملة فلا ينافي التقسيم لانه في باب الميل الذي لا يتيسر له فيها ذلك يرجع الى
التقليد فكيف تبطل القسم المذكور كما يقول المصنف ونهاية ما يستفاد من ذلك ان الظن الحاصل للمتحري
في الشروط المعتبرة اذا كان عنده ارجح من الظن الحاصل له من قول المجتهد يتعين عليه العمل بظن نفسه
بالظن الحاصل من قول المجتهد وهذه مسئلة خلافية وقد نبهنا عليها في شرح رسالة المحقق الشيخ ...
الدين قدس سره في بحث الصلاتية وان الاصح ثبوت التجزي وحررنا ذلك على الاعتبار عليه **قال** في الوجه الثالث
من سد الابواب التي فتحها العامة من الاستنباطات الظنية واما الاجماع بمعنى اتفاق الكل فصاعدا على حكم
بشرط ان يعلم دخول المعصوم في جملتهم **اقول** المعروف من تعريف الاجماع الذي هو حجة



٢ دلتين من خطاه احتج وما احسن ما يقال ان صاحبا للمؤبل درجها ...

الادلة الشرعية عند الشيعة هو اتفاق اهل العقد والحل على حكم من الاحكام الشرعية في جميع
الاقطار والامصار بحيث لا يخفى على ذلك الحكم عالم مجهول النسب فيحكم العقل عند ذلك
بدخول المعصوم في جملتهم لانه سيدهم ومقتداهم ولا يخلو الزمان عنه عم هذا هو المسمى بالاجماع
الحقيقي الذي يعول في الاستدلال عليه واما ما هو متداول بين الاصحاب فالاكثر فيه التجوز
بدعوى الشهرة وكثرة القائل وعلى كل تقدير اذا علم قول المعصوم باي وجه حصل كيف
يساوي القول المنسوب اليه ولم يتحقق ذلك فيه نهاية الامر يحصل الظن لوضوح بالاصطلاح
المعهود فكيف لا يترجح هنا العلم على الظن حتى يجعل المصنف الترجيح به غير معقول والاصحاب
لم يرجحوا الاجماع بهذا المعنى وهو اذا تحقق قول المعصوم على الخبر الا فيما يفيد الظن والخبر
المتواتر وما يفيد العلم فلم يجوزوا حصول المعارضة فيه ولا وقوعه فاول خطأ المصنف في
تعريف الاجماع بما ذكره فانه غير ما ذكرناه في تعريف المشهور حتى ارجعه الى الخبر المجمل والثاني
جعله ترجيح المعلوم على المظنون غير معقول والثالث عدم تسليم الفرق بين الخبر
المدعى في ضمن الاجماع الذي يفيد القطع بصحة نسبته وبين ما لا يفيد ذلك من الخبر المظنون صحته و
ربما يعتقد من عبارة المصنف ان الخبر الذي يرجح الاصحاب الاجماع عليه والخبر المفيد للعلم
والجواب ان الكلام في ترجيح الاجماع على مطلق الخبر مبني على ان الخبر الذي يفيد العلم منه كالمتواتر
قد صرحوا في كتب الاصول بامتناع وقوع التناقض فيه وما ذاك الا لامتناع حصول
العلم بالمتنافيين فانحصر الامر في الخبر الذي لا يفيد العلم اذا عارض الاجماع القطعي **قال**
اعلم ان جماعة من اصحابنا اطلقوا الاجماع على معنيين اخريين ذكر الاول منهما ثم قال الثاني

افتا

افتا جمع من الاخباريين الخ **اقول** لزمن عدده من المشايخ لا يفيد قولهم اذا اتفقوا كونه شهرة
وحدهم حتى يطلق على ذلك اجماع ويعتد به على ان منهم من يحكم في مسئلة بالشهرة ويخالفها ويدعي غيره
في حكم اخر مخالفها ادعاه فيه ولا وتسليم وفرضنا صحة الحكم في مسئلة لم يظهر فيها نص على الوجه
المذكور منافيا لما يدعيه من استحالة وجود مسئلة لا يوجد فيها نص قاطع يمكن الوصول اليه
واما حكمه بالقطع بوصول نص قاطع اليهم فلا ندري من اين علم ذلك لان الفتوى ربما كان مستنده
العلم او الظن ولو يعلم منهم انهم لا يفتون الا عن علم خصوصا الشيخ ره ولو كان عندهم نص صحيح قاطع
لما تركوا اثباته في كتبهم وهم بصدد جمع الحديث الصحيح والضعيف وما اظن لبيبا يتوهم ذلك
فضلا عن القطع به **قال** واما استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كتاب الله من غير سؤال اهل الذكر
عن حالها الخ **اقول** ان العمل بالعام مسئلة اصولية ولم يجوزوا العمل به الا بعد العلم بانتفاء المخصص
ولم يجوزوا اخفاء المخصص بكل وجه فعدم ظهوره دليل على عدمه خصوصا كالصريح في مدلوله
الائمة عم لم يثبت عنهم لاصحابهم تفسير جميع القرآن ويكفينا في تفسيره كما لم يصل الينا منهم تفسيره ظهور
حكم منه لا يخالف شيئا من ضروريات مذهبنا ولا حكمه عقلية ولا اصل ثابت خلافا عن ابتنائهم
على ان اكثر التفاسير المنقولة عنهم عم لا يخلو طريقها من ضعف او دلالتها على امر مستبعد ومعرفة
الناسخ والمنسوخ بعد حصره وضبطه قد صار معلوما ومشهورا عند الفريقين بعد
ذلك الاشتباه فيه واما الاختلاف في التفسير في بعض الآيات المتشابهة كما ذكره في المعنى المراد من
اولي الامر لا ينافي العمل بغيرها مما ليس فيه اشتباه ولا نزاع في انه عند الاشتباه وعدم
ظهور المراد لا يجوز الحكم فيه بغير علم والعامل بالدليل الواضح لا يتكفل بخطأ غيره فيه فيما

يثاب به حتى يلزمه تركه لاجل هذا المحذور وعلى ان تركه لا يستلزم ترك غيره لعدم الفايدة في
الترك لاجل هذا الخصوص **قال** ومن جملتها تواتر الاخبار عن الائمة الاطهار ع انه انما يعرف
القرآن من خوطب به **اقول** انه لا شك ان في القرآن اسرارا خفية وحكما مخفية لا يطلع عليها بعد
الرسول ص الا الائمة ع واما امور التكليف والخطابات بها فلا يحبس العقول بخفائها وعدم ظهورها
باي وجه كان لان ذكر ما في الحكم المقصودة من القرآن وبعد ذكر قوله تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه فان المستفاد منه انه لاجل التفاهم وعدم الفايدة عند عدم الفهم وذكر لا
يناسب ما نقل انه صح من كلام الائمة ع ولا بد من تنزيله عليه **قال** واما استنباط الاحكام النظرية من السنة
النبوية من غير تفحص عن حالها الخ **اقول** ان الاصحاب ان ثبت عنهم الاستنباط الذي ادعاه فانما يكون من
سنة قد علموا صحتها وليست كل اخبار الرسول ص غير معلوم الصحة عندنا خصوصا المشهورة
التي يعلم شهرتها في زمانهم ع ولم يظهر منهم انكارها مع موافقتها لدليل العقل مثل ما ذكره
من الحديثين وغيرهما من الاحاديث القدسية وقد اوجب الشيخ ره في العدة وجوب العمل
بالخبر من طريق المخالفين اذا لم يكن للشيعة في حكمه خبر يخالفه ولا يعرف لهم فيه قول لما روي عن
الصادق ع انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما روي
عن علي ع فاعملوا به وعملت الطايفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن
دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا ع فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه والافتراء
والكذب الذي يتمسك به في نفي الاعتماد على ذلك وارد على احاديث ائمتنا ع اكثر منه فكيف
اختص ذلك بعدم الاعتماد هناك ولم يخل هنا مع ان دواعي اهل الخلاف متوفرة على نقل
الحديث

الحديث وتصحيحه عن النبي ص لاجل تضليلهم والعمل به وليس لهم سبيل بعده ص الى ذلك بخلاف الشيعة
فان سبيلهم واضح بتعدد الائمة ع فينبغي ان يكون عندهم جانب الصحة فيما ليس تابعا للهوى والتعصب
اقرب من غيرهم ثم ان قول الصادق ع اذا نزل بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا صريح
في ابطال دعوى المصنف ومبالغته في وجود ادلة جميع الاحكام بالقطع عنهم ع في الزمن المتقدم
وزماننا هذا او بطلان دعواه هذه معلوم بالضرورة فضلا ان يدل عليها بادلة **قال** واما
التمسك بالترجيحات الظنية الاستحسانية المسطورة في كتب العامة وكتب جمع من متاخري الخاصة **قده**
بعد ان ثبت العمل بخبر الواحد بدليل العقل والنقل وثبت من ان الرجوع التعويل على الظن فيما
لا يمكن تحصيل العلم فيه وهو دون الظن الحاصل بخبر الواحد كما نبهنا عليه سابقا لا يتجه ما ذكره و
العجب من ادعائه تواتر الاخبار عن كل امام بمنع من الدعاوي الواهية وجوب سؤالهم ع عن بيان ع
فيه اذ الممكن والكلام كله فيما اذا تعذر ذلك وذكرت لرجوع الظن الى مجرد الاستحسان كما تعتمده
العامة غير سديد في الجملة ع الاصحاب بعد ذلك كما ان السند الباطل اليه والطريقة التي وعدها فانكم
عليها عند الوصول اليها بما يقتضيه الحال ان شاء الله تعالى **قال** ومن العجائب ما وقع لبعض المتاخرين من
اصحابنا حيث زعم ان القواعد الاصولية المذكورة في كتب العامة القائلة بان الجمع بين الدليلين
مهما امكن الخ **اقول** لو كان الجمع بين احاديث الائمة ع امرا غير راجح وغير مندوب اليه في نفسه
لاجل دفع التضاد والتنافي في كلامهم الغير الجائز عليهم ع لكان الاقتداء بالغير والاتباع له فيه
له وجه فاما اذا كان الامر على خلاف ذلك وكان الراجح والانضمام فيه بذلك امرا معلوما في نفسه فما
الحاجة فيه الى اتباع الغير ونسبة فاعله الى الغفلة عن الفرق وايضا فان المفهوم من مطلق

عليهم ع

التاويل وحمل الشي على غير الظاهر منه لعذر يقتضي ذلك وهو شامل الحمل على التقية وغيره فليس الحمل
على التقية الا احد افراد التاويل حتى يكون القايل عنده قايلا بها ايضا فلا غنى لذلك وعن عدم
اتجاه تلك القاعدة عندنا وليس الجمع بين الاحاديث المختلفة منحصرا عندنا في الحمل على التقية
حتى لا يتحقق التاويل المذكور عندنا كما توهمه المصنف بل الظاهر انه كلما امكن الجمع والتاويل بوجه
صحيح لا يخرج مدلول اللفظ عن حكم صاحبه به واعتقاده صحته ظاهرا او باطنا يكون ذلك
اولى من الحمل على ارادة مدلوله بحمله على التقية وما ذكره من سبب كثرة الغفلة التي نسبها
اليهم انه الغالب اذا منهم من صغر سنهم يكتب العالم ذكر سبب ذلك الى آخر كلامه في هذا المعنى
فهو امر ما علمه احد ممن نسبه اليه وهذا حال المصنف يدعي على قدر ما يخطر في فكره غافلا
او متيقظا فهو احق بنسبة الغفلة اليه رح وما دفع به اعتراض المتاخرين على الشيخ رح
اوله يناقض آخره لان كلا او لا يقتضي ان جمع الشيخ بين الاحاديث بها وهاهنا جعله مبنيا
على تلك القاعدة على ومن كلام العلامة الدفع التناقض المتوهم عندهم في كلام الايمة عم فما الحاجة بنا بعد
هذا العصر حمل الاحاديث في كتابيه على التقية على ان مراده بالتاويل اشتهاره عند العامة
ليطلعوا على دفع التناقض الذي اعتقدوه او توهموه في كلام الايمة عم فاندفع بذلك ما
اورد عليه من ان الحمل على التقية كان اولى من التوجيهات البعيدة واما ما تناقض ذكره كلامه ثانيا
بان مقتضى السبب الباعث له على جمع الاحاديث ما ذكره الا ان ما وقع فيها من الاختلاف والتضاد الذي
اوجب رجوع بعض الناس عن الحق بسبب عدم تجويز هذا الاختلاف والتضاد في كلام المعصومين عم
فاراد رح ازالة هذا الوهم الحاصل بسبب الاختلاف بان يجمع بينها بما يزيل الاختلاف وليس له

وجه

وجه لذلك الظهور محمل ما يخالف الحق على التقية حتى يدفع هذا المحذور الذي صرح بالاهتمام بدفعه
وليس في هذا التوجيه ما يشعر بقصد دفع التضاد عند العامة فالجمع بين القصدين كما هو المفهوم
من كلام المصنف ظ التنافي والتناقض واما اعتراض المتاخرين على الشيخ الذي دفعه المصنف عنه بدفع
فاسد لا يليق نسبته الى مراد الشيخ ره فالظاهر ان منشاه مخصوص بما اذا كان في المقام لا ينافي (هامش: نسبته خ)
الحمل على التقية وما ذكره من التاويل في غاية البعد عن اللفظ والمعنى واحتمال عدم الصحة
ممكن قريب وقد اعترف في كثير منها بعدم الصحة وتمام الضعف ورد مقتضاها بذلك والايراد
عليه رح مخصوص بذلك او محمل تقبل التقية ويرجح الغير من التاويل البعيد قال واما
تخيير المجتهد عند تعارض الادلة في نظره فقد قال به جمع من متاخري اصحابنا وهو باطل قول
قول الامام عم بايهما اخذتم من باب التسليم صريح في تخيير المجتهد بل المقلد مطلق وابطله عند تعارض (هامش: وعند تعارض الخبرين وقد نسيع تمسه من تخيير المجتهد م)
الادلة سواء كان التعارض بين الخبرين او غيرهما والمفهوم من كلام عم نفي التخيير عند تعارض
جهات القبلة للمصلي عموم التخيير في مطلق تعارض الادلة وهو مبطل لما ابطله كما لا يخفى قال واما
التمسك بالبراءة الاصلية في نفي حكم شرعي لان الاصل في الممكنات العدم حتى ظهرت شبهة نحن جعلنا لم
تظهر لنا اقول انا قد بينا فيما سبق ان البراءة الاصلية من جملة الادلة الشرعية لقول الصادق عم
ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم والمراد بحجبه عدم وصوله اليهم ومعنى وضعه عنهم ان
التكليف به ساقط فاي دليل اظهر من ذلك واما قوله تواترت الاخبار بان كل واقعة تحتاج اليها
الامة ورد فيها خطاب قطعي ان كان مراده ان فيها حكما فمسلم ولكن ايام الحضور الينا فاكثر (هامش: وصوله خ)
الاخبار الموجودة اكثر الاحكام ليس فيها ما يدل عليه صريحا والحضور ولو كان الامر كما يدعيه لما

حصل عند احد من المتقدمين والمتاخرين اشتباه ولا اختلاف وما اخفى على احد من دعاة تواتر
الاخبار في كل ما يدعيه وهذا التواتر لم يطلع عليه غيره من المتقدمين والمتاخرين حتى لم يعملوا بمقتضاه
ولم يعتقدوه والسيد المرتضى رحمه الله لا شك انه اعرف من المحدث بالخبر المتواتر من غيره وقد ترك
العمل بكثير من الاخبار التي يدعي المحدث ثبوتها والقطع بصحتها ويدعي رواته الاخبار ثبوت ذلك و
كمال الدين لا يتوقف على ما يدعيه فانه قد كمل ولله الحمد من غير اعتقاد احد ما اعتقده وقد ورد منا
لم فيما نقله الشيخ عن الصادق عم سابقا دالا على امكان عدم وجدان نص من قبلهم عم في بعض الاحكام
والتوقف في المسائل التي لا يجد المجتهد عليها دليلا علميا ولا ظنيا كثير في ابواب الاصول والفروع
فلم يحصل خلاف في الايمة عم من المجتهدين عند امرهم بالتوقف ولو كان الكمال الدين موقوفا على العلم
لجميع المكلفين بذلك الحكم الذي كلفوه والقطع به لوجب ظهوره ظهورا لا يحصل معه اختلاف
ولا اشتباه ولم يتفق ذلك في ساير الامم وما زال الاختلاف والاشتباه واقعا في كل امة قال
ثم اقول هذا المقام مما زلت فيه اقدام اقوام من فحول الاعلام فبالحري بيان تحقيق المقام وتوضيحه
بتوفيق الملك العلام فنقول التمسك بالبرائة الاصلية انما يتم عند الاشاعرة نعم اقول الاشكال في التمسك
بالبرائة الاصلية عند من يقول بالحسن والقبح اقرب ممن ينفي ذلك لان احتمال تكليف الله سبحانه وتعالى
المكلف بحكم ولا يجعل له طريقا الى علمه مما يقتضي العقل بقبحه وامتناعه اذا اراد منه فعله وكمال
الدين ليس موقوفا على ابطال البرائة الاصلية لان حكم الله بثبوتها ظاهر وقد بيناه بل هو من
اصله غير محتاج الى بيانه بدليل العقل فضلا عن النقل ومن له بصيرة فليس المقام بمجرد هذا التحقيق العظيم
الذي تثبت فيه اقدامه عن زلل الاقدام فحول العلماء وما اشكل من هذه الاحوال التصور عن كامل العقل

قال

قال وقد رايت في المنام واليقظة ابوابا مفتوحة في الوصول الى الحق في هذه المقامات في
الحرمين الشريفين وشاهدته بالبصر والبصيرة مصداق قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والحمد لله تعالى اقول التعويل في مثل هذه المقامات على المنامات دليل ضعف العقل ولا يليق
تصوره بوجه لان الانسان من طبعه اذا كثر عنده الهجس يراه في منامه خطأ كان او صوابا وكثيرا ما
يكون ذلك من الشيطان عند الفتنة للعلماء بسبب اعتقاد الكمال والمزية على الغير والعجب بالنفس ولا يمنع
عروض الشيطان مانع من تقوى او صلاح فان فاطمة عم مع شرفها وطهارتها عرض لها الشيطان
الابيض في المنام واراها ما تكره بصورة اليقظة وهذه الحالة هي المحذور للعلماء التي
ربما توجب الكفر في بعض الموارد وادعاء المصنف انه شاهد ذلك يقظة وتخيل له هذا الامر حتى
اعتقد انه محسوس مما يقرب مما اشرنا اليه والعجب انا لم نفهم من كلامه هنا اولا واخرا حقيقة حال
المكلفين في زمانه وبعد زمانه حين عرفهم خطأ السابقين وبين لهم الحق الواضح الذي عمي عنه
العلماء الاجلاء المتقدمين عليه والمعاصرين له كيف يكون علمهم في الاحكام الشرعية على مذهبه وعقيدته
اذا بطل الاجتهاد والتقليد فانه لم يبين لنا من كلامه وجه صريح في كيفية كل من الاحكام العام والخاص
حمل كل حديث جاء في الكتب الاربعة سواء كان له معارض او لا ويناقضها لفظها كلا انه لا يلزم ذلك بل لا
يجوزه وان كان يرجع الى الترجيح ولم يكن امكن ذلك رجع الى التعليل غير فيه وهو لا يفيده العلم
القطعي بالحكم وصحته في الواقع فقد رجع الى التقليد والعمل بالظن هذا اذا ثبت عند المكلف الذي
فرضناه القطع والجزم بصحة كل حديث كتب في الكتب الاربعة ومتى يحصل عند العامي هذا العلم حتى يعول
عليه ولا يبقى عليه الا ترجيح احد الحديثين على الاخر فيستفيده من العارف بذلك وايضا فكيف يجوز

العقل الاختلاف بين الحديثين المقطوع بانهما كلام الائمة ع الا انه كان من باب التقية ومن
يعرف مذهب الخصوصية والكتاب يحمل الحديث المخالف عليها حتى لا يتحقق التنافي وايضا من يتتبع في
الكتب الاربعة وغيرها من الحديث ما يدل على كل فرع يحتاج المكلف اليه من فروع التكليف طول الزمان
وقد راينا في كلام الاصحاب في مسائل عديدة بعد تمام الاجتهاد والاستقصاء في طلب ذلك انهم
لم يجدوا نصا في تلك المسئلة مع ان هذا بالوجدان ظاهر لا يحتاج الى بيان وربما يظهر من كلام المولى انه
يجب على كل مكلف ان يعتقد ما اعتقده في جميع الاحاديث من القطع بانها كلها كلام الائمة ع و
اذا لم يعتقد ذلك لا يحصل له العلم فلا يجوز له العمل بالحديث الدال عليه وهذا الاعتقاد كيف
يتيسر لعامة الناس وهو لم يحصل المعارف الخمس من قدرة العبد ولا كلفه الله بها والغرض انه
قادر عليها فكيف يكلف العامي الذي لا يعرف معنى الصحيح والضعيف ولا فهم معنى الاصول المعتمدة
ولا غيرها ان يعلم ويعتقد كلما يعتقده المص واثبته بحسب وهمه هذا الكلام في حق الذي لا يستدل على
الاستقلال بالعمل بالحديث واما الذي له قدرة ذلك واجهد نفسه في ان يحصل له العلم الذي يدعيه
المص في الاحاديث فلم يحصل وفتش كل الاحاديث فما وجد فيها دليلا على مسئلة كيف يفعل اللهم
الا ان يمنع المص امكان عدم حصول العلم والوجدان في الجميع واذا وصل الامر الى مثل هذا الخلل والفساد
وتعطيل الاحكام وحيرة المكلفين في معرفة احكام ما كلفوا به يكفي ذلك في وضوح الخطاء وسوء ارتكبه
وادخال الوهم به على ضعفاء التحصيل والعقول **قال** واما التمسك باستصحاب حكم شرعي في موضع طرات
فيه حالة لم يعلم شمول الحكم الاول لها مثاله من دخل في الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجد الماء في
الاثناء الخ **اقول** ما نقله عن العلامة في الاستصحاب ليس معروفا عنه وانما المعروف نقله عن المفيد مع انه يظهر

من كلام

من كلام المحقق العمل به في بعض المواد فانه قال الذي نختاره نحن ان ننظر في الدليل المقتضي لذلك
الحكم فان كان يقتضيه مطلقا وجب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلا فانه يوجب حل الوطي
مطلقا فاذا وقع الخلاف في الالفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله انت خلية وبرية فان
المستدل على ان الطلاق لا يقع بهما لو قال حل الوطي ثابت قبل النطق بهذه فيجب ان يكون ثابتا
بعدها كان استدلالا صحيحا لان المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا ولا يعلم ان الالفاظ
المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء فيكون الحكم ثابتا بالمقتضي لا يقال المقتضي هو العقد ولم يثبت انه
باق فلم يثبت الحكم لانا نقول وقوع العقد اقتضى حل الوطي لا مقيدا بوقت فلزم دوام الحل
نظرا الى وقوع المقتضي لا الى دوامه فيجب ان يثبت الحل حتى يثبت الرافع فاذا كان الخصم يعني بالاستصحاب
ما اشرنا اليه فليس ذلك عملا بغير دليل وان كان يعني به امرا وراء ذلك فنحن مضربون عنه واما ما ذكره
القيد في المثالين اما الاولى فلانه قد ثبت لنا صحة التيمم ليس مقيدا بعدم طريان وجود الماء
عليه لقوله مطلق فان وجوده بعد ركوع المصلي لا ينقض التيمم قولا واحدا الى ان يتم تلك
الصلوة وقد ورد النهي عن قطع الصلوة مع الدخول فيها دخولا شرعيا ومع ذلك يدعي جواز قطعها
على هذه الحالة يحتاج الى دليل فلولا وجود الدليل على القطع قبل الركوع لقلنا به كما قال
الشيخ في ط وف من انه يمضي في صلوته بالتلبس بتكبيرة الاحرام واختاره ايضا المرتضى وابن
ادريس وبعض الروايات دالة عليه واما الثانية فلان الاتفاق واقع على ان نية المقام قاطعة
للسفر
فبعد صلوة فريضة يلزم بقاء حكم الاقامة واستصحابه حتى يتحقق تجدد السفر فالرجوع الى
الحكم الاول في الحالتين معتضد بالدليل وهذا طريق الاصحاب في العمل بالاستصحاب كما اشار

اليه المحقق قدس سره ومن جملة مواضع العمل بالاستصحاب مع الدليل عما تضمنه قوله عليه السلام اياك ان تنقض
اليقين بالشك ان تيقن الطهارة مع شك في الحدث متطهر وعكسه محدث والمقام ينبه لهذا وجوابه
على عادته في الاعتراض **قال** ومن جملة رواية عن خلف بن حماد الكوفي ان عادلا لها من جملة ما سبقت
به على عدم جواز العمل بالاستصحاب والرواية عن الكاظم عليه السلام واخبار ان رجلا من اهل اليكم تزوج
جارية معصر لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لم ينقطع نحوا من عشرة ايام الخ
**اقول** لم يظهر من هذه الرواية ما يدل على مدعاه وقوله عليه السلام عقد بيده اليسرى تسعين الظاهر انه
اراد به تعليم المرأة كيف تستدخل القطنة وفي جملة انه وضع ابهامه على بنصره في محل يكون الاصطلاح
فيه انه على تسعين في الحساب المعروف بين اهل ذلك الاصطلاح لانهم جعلوا عقد الاصابع علامات
على مقادير الاعداد وهو معروف الى الآن بين التجار والدلالين فكانه عليه السلام استهجن ذكر ذلك صريحا
فكنى عنه بهذا والمفهوم منه انها لا تدخل القطنة بسبابتها ولا باصبعها الوسطى لا بالبنصر ما
من يسارها ولا يمينها فافهم السائل هذا المعنى بهذه الاشارة المعروفة المطلوب وتخصيص
البنصر من اليسرى في ازالة النجاسة بها حال الاستنجاء يكون هذا المعنى والله اعلم **قال** اعلم انه وقعت
من جمع من متاخري اصحابنا لقلة حذقهم في الاحاديث اغلاط في هذه المباحث من جملتها ان الفاضل
المدقق الشيخ علي ره افتى في بعض كتبه بان ظن غلبة النوم الخ **اقول** ان اعتراف المص بالفضل و
التدقيق للشيخ علي كيف يجامع قلة الحذق والحال ان في بعض الاحاديث اذا وجد طعم النوم
فتوضأ ولا شك ان وجدان طعم النوم لازم الظن غلبته على الحاستين فاذا اغلب ظنه بذلك فلا ينفك
عنه طعم النوم الموجب للوضوء بالنص وايضا انه قد ورد في عدة روايات ان النوم ناقض

ومع غلبته

ومع غلبته على الحاستين يتحقق والدخول في الصلوة بالطهارة السابقة لم يثبت البقاء عليها
الا اذا عارضها الشك في الحدث وههنا قد عارضها ظن الحدث فلا دلالة على بقاء حكمها والالزام
من اعتبار الدخول في الصلوة بطهارة شرعية يقتضي عدم الجواز ههنا لعدم تحقق بقاء الطهارة الشرعية
مع معارضة الظن بالنقض وعدم الدليل على بقاء الصحة مع على هذا الوجه فكلام الشيخ علي ره في
محله انما هذا القول موافق لمذهب المص من عدم استصحاب بقاء الوضوء في هذه الحالة فلا ينبغي له
قبوله وما ادعاه من تواتر الاخبار بخلاف ذلك لان المص اختص بعلمه بسبب زيادة الحذق الذي
نفاها عن غيره وهو غير التواتر في كل ما يريده من الاحكام وما حكم بعدم جريان النهي عنهم عليهم السلام بقولهم
لا ينقض اليقين بالشك في نفس احكامه تعالى فيجب لان الحكم اللازم منه ان يبقى المتطهر على طهارته عند
تيقنها وعروض الشك ليس هو حكم الله تعالى وانما هو حكم العبد على مدعاه سابقا واذا لم يكن من حكم الله
فكيف يجوز الدخول به في الصلوة والاتفاق على صحته وهو يحكم الله بشيء غير ذلك **قال** ومن جملتها
ان بعضهم توهم ان قولهم عليهم السلام كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر يعم صورة الجهل بالحكم **اقول** اما القسم
الثاني فلا نزاع فيه لانه نص الحديث عن الصادق عليه السلام وهو موافق للتوهم الذي نسبه الى بعضهم واما الاول
فاذا احكمنا بالطهارة في الصنف الذي فيه طاهر وفيه نجس فكيف لا نحكم بالطهارة بالذي لم يرد في شيء
منه نجاسة لا في قبل ذلك العدد من الصنف الذي ورد في بعضه نجاسة للنجاسة باعتبار المال كان اقرب
من الذي لم يرد في شيء من افراده نجاسة فكانت الطهارة فيه اولى من الاخر وكذا القول ايضا
في الذي لم يرد فيه تحريم **قال** ومن جملتها ان جماعة من اصحابنا التدقيق منهم زعموا انه اذا علمنا نجاسة
ثوب مثلا لا نحكم بطهارته الا اذا قطعنا بازالتها او شهد عندنا شاهدا عدل لان اليقين لا ينقض

الا بيقين كيف اقول لئن يحق يسوق المص الى الاعتراف بما يبطل مذهبه واعتقاده من حيث
لا يعلم ولا يشعر بذكر فاين كلامه مما ملأ السمع والاذهان انه لا يجوز التعويل على الظن في احكامه
تعالى بقول مطلق من هنا يكتفى بالظن الحاصل من اخبار المخبر في جميع احكام هذه المسائل
تبعا للاحاديث وينكر على من يرى كلامه خلاف ذلك ولا يشعر بان هذه الاحاديث ادل دليل
على الاكتفاء بالظن في الاحكام الشرعية فيما يتعسر فيه العلم غالبا فكيف لا يدل على ما يتعذر
ذلك قوله انه لم يظهر منهم ع الا ما يدل على التوسعة فهلا رخصوا لشيعتهم العمل بالاجتهاد والظن
الحاصل من اصولهم وقواعدهم ولم يلزمهم بالحيرة والتوقف وتعطيل الاحكام المحتاج اليها وقد
تحقق من اتفاق الاصحاب والحديث ان مستيقن الطهارة الشاك في الحدث يدخل في تلك الصلوة
الطهارة وهو صريح في التعويل على الظن فيه لانه بعد حصول الشك فقد ارتفع ذلك اليقين الاول
من كونه متطهرا وما بقي الا الظن والاخ الشيخ حسن قدس الله روحه في المعالم في بحث عدم جواز
العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وانه يكفي في البحث حصول الظن بانتفائه قال وانما اكتفينا
بالظن ولم نشترط القطع لانه مما لا سبيل اليه غالبا فلو اشترط لادى الى بطلان العمل باكثر
العمومات وهذا المحذور بعينه يتاتى في الاخبار ولو اشترطنا العلم بصحتها وثبوتها واما
ما حكاه عن ارباب التدقيق وابطله فقولهم فيه حق لانه مدلول الحديث وكل حكم عسر الوصول
فيه الى العلم لا معدل عنه الى غيره الا اذا تعسر او تعذر وما ذكره من المسئلة لا يتعذر فيها تحصيل العلم
بالطهارة او ما يقوم مقام العلم من شهادة العدلين بزوال عين النجاسة على وجه يحصل به الطهارة
والاكتفاء في ذلك بالظن مع فرض امكان العلم يفيد طهارة الثوب على وجه يتحقق الطهارة اذا
امكن

امكن كما في اخبار القضاء وما شابهه بدليل من خارج لا ينافي ذلك من هو جليل على سهولة التكال
في التكليف وعلى جواز التعويل على الظن وان امكن العلم وانه لم يتعسر وكل ذلك مناف لما يدعيه
كما اشرنا اليه ولم تكن قريحته القويمة وفكرته المستقيمة التي يدعيها تنبهه وترشده الى الصواب
وتريحه من التعب والجهد في مثل هذه الاوهام والخيالات قال فائدة اذا ظهر عليك ما كشف
لديك ما حققنا ظهر لك ان حصرهم ع القاضي في ثلثة نبي ووصي وشقي اقول ان حصرهم ع انه
صح فهو معلوم ان المراد به حال زمانهم ع فان الامر كان كذلك وقد سمى الله الراوي عنهم قاضيا
فيلزم ما يخ المحذور وعلى ان اسم القاضي لا يعرف الا لمن نصب نفسه للقضاء بعد ان يكون من امر السلطان
ولم يطلق على المجتهد الا نادرا وعلى كل حال فمجتهد الشيعة لا يستقل بالحكم برايه كما نسبه اليه المص
بغير حق بل في كل مسئلة لا بد ان يذكر مستندا من الحديث صريحا ان وجد والا فيستخرج من الادلة
الراجع الى اصولهم وحديثهم ع وهذا هو الموجود عيانا في تصانيفهم وفتاويهم وقد وقع
اطلاق اسم القضاء في كلامهم ع على من اذن في التحاكم اليه كقول الامام فاني قد جعلته قاضيا عليكم
وهو ينفي ارادة المص من لزوم المحذور لكل من صدق عليه اسم القضاء قال الفصل السابع في بيان
من يجب رجوع الناس اليه في القضاء والافتاء من جملة ذلك خبر ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله
الى اصحابنا الى ان قال وفي مقبولة عمر بن حنظلة بزعم العلامة ومن وافقه والا فهي صحيحة الى ان قال
وتلك الاحاديث صريحة في وجوب اتباع الرواة فيما يروونه عنهم ع الى ان قال ومن جملة غفلات
المتاخرين من اصحابنا كالعلامة الحلي ومن تبعه اقول ان ما اورده من الاحاديث كلها مردود بما مفادها
الترجيع الى احاديثهم الائمة ع وشريعتهم اما بالعلم او بالظن عند عدم التمكن من العلم وهذا

الآن المصحح

لا نزاع فيه في الذي يدل على ذلك امرهم عليهم السلام بالرجوع الى من روى حديثهم ونظر في حلالهم وحرامهم فان من
المعلوم انه ليس المراد من ذلك ان يكون المرجوع اليه لا بد ان يعرف كل حديث من الاحكام حلاله وحرامه
العلم به يتعذر في العادة على كل احد غيرهم عليهم السلام وقد روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه رواية ابي خديجة بسند
صحيح عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم وفيها بعض مغايرة لما ورد ههنا الا ان فيها
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه
فعلم من ذلك انه يكفي في الحكم ان يعرف شيئا منها ما دام لم يعتد في حكم ذلك الحاكم انه لا يحكم الا بعد العلم بما
يحكم به عنهم ويقطع بنصبهم عليهم السلام له وان لم يتبين له ذلك لا يجري على الحكم لظنه انه غير خارج عن حكمهم عليهم السلام بل اطلقوا
له الحكم وامروا بالرضى بقبول حكمه وحذروا من رده وهو يقتضي ان يكون اذنهم له ان يحكم بما يصل اليه معرفته
وقدرته من علم او استنباط يؤدي اليه بحيث لا يظنه خارجا عن حكمهم عليهم السلام ولا يخرج عن مذهبهم وكأنه ليس في الاخبار
تصريح بجواز اتباع الظن الحاصل من ظاهر او اصل او اشتراط ان يكون الرواة المتبعين اصحاب الملكة
المعتبرة في المجتهد على زعم القوم لكن ليس فيها ما ينفي ذلك وما نقله عن الفضلاء من زعم ان المراد من تلك الاحاديث
المجتهدون وجعله منهم من باب الغفلة فالعقل والاعتبار يقتضي صحة ما ذكروه لان الحق ان الامر في الرجوع في
المسائل والاحكام الى من نصوا عليه بقول مطلق في كل ما يسأل عنه يقتضي ذلك لان معرفة دلالة
الحديث وصحته ومواد الخطأ فيه وسلامته من احتمال اختلاف اللفظ وصحة متنه وعدم وجود ما ينافيه لا
يتأتى لغير من لم يحصل مرتبة الاجتهاد ولا يؤمن على غيره الغلط والخطأ وحمل الكلام على غير المراد منه
وعدم صحة معرفة الحديث وضعفه فكيف يليق من الائمة عليهم السلام اطلاق الحكم بالتمسك في كل ما يسألونه عنه ومتى
تيسر لاحد ان يعلم حكم جميع ما يسأل عنه في زمانهم بطريق العلم والقطع من غير احتياج الى من جعلهم عليهم السلام

لولا

لولا توسعة عليهم وعلمهم عليهم السلام بان حال من اشاروا اليهم بالفضل والمعرفة قابل لمعرفة احكامهم
بالنص والاستنباط بحيث لا يخرجون في فتواهم عن اصولهم عليهم السلام واذا جاز هذا الاطلاق في زمانهم لاهل
المعرفة والفضل مع امكان الوصول اليهم عليهم السلام ولو بالوسائط فمع تعذر ذلك يكون اذنهم لاهل
الفضل والورع والاجتهاد الذي يؤمن معه الوقوع في الخطأ وجهالة محاذية صحة الحديث بالطريق
الاولى والعجب كل العجب من نفي المص بطلان الاجتهاد والتقليد وامكان كل مكلف ان يعلم بنفسه حكم
مسئلة من الحديث بالقطع والجزم والغرض ان المجتهد مع علمه ومعرفته واطلاعه على ما يحتمل فيه
الخطأ في الحديث وما لا يحتمل يصعب عليه تحصيل العلم والقطع في بعضها فكيف الجاهل الذي لا يعرف
دلالة لفظ الحديث حقيقته من مجازه وفاعله من مفعوله وعامه من خاصه وصحيحه من سقيمه من اين يعلم
يقطع ان هذا حكم الائمة عليهم السلام وقولهم في كل مسئلة يريدها ولا يخفى امتناع ذلك على عاقل وكيف يفعل غير
المجتهد في الاختلاف الواقع في غالب الاحكام الذي قد اعجز العلماء العظماء الجمع بينها ومن اين
يرجح البعض على البعض حتى يستفيد حكم مسئلة بالعلم والقطع ولم يوضح المص طريقا الى علم
الاحكام لكل مكلف يستغني معها عن الاجتهاد والتقليد ونهاية المفهوم من كلامه صحة جميع ما في
الكتب الاربعة من الاحاديث وانها وافية باحكام الله فيلزم على قوله ان كل من فهم منها حديثا يعمل
حيث لم يكن له قدرة على غير ذلك من معرفة تحقيقه او معنى لغة لما هو المعلوم ضرورة خلافه وهو لو وكل
لغيره ان يعمل بعد ذلك الحديث المنافي اليه نفسه ان يعمل به في وقت اخر لانه كلها صحيحة وليس من قدرته
كما هو الغرض تمييز شيء منها ولا ترجيحه ولا مجتهد يرجع اليه في ذلك بل لا يجب عليه الافهام والسؤال اذا
تعذر ذلك او لم يتعذر لان المفهوم من اعتقاد المص انه لا يحتاج العالم الى شيء من ذلك لسهولة التناول

قال من الاحاديث لطرواحد وهذا من المطابق بالاستغناء عن الاجتهاد والتقليد على مقتضى قوله

اقول ومن جملتها انهم ع في مواطن بلية تقية تزيد عن ثلثمائة سنة اظهروا دين جدهم صلعم عند جمع كثير الخ

قد تكرر دعوى المص ان الاصول المشهورة كلها كانت صحيحة مقطوعة الثبوت عن الائمة ع وان الائمة الثلثة اخذوا

ما الفوه منها وانهم اعترفوا بصحة كل ما دونوه لانه ماخوذ منها وانهم اعترفوا بصحة كل ما دونوه

لانه ماخوذ منها وكل ذلك دعوى بغير ظاهر اما الاول فانا لو سلمنا ان تلك الاصول كما زعم المص انها كتبت بامر الائمة ع

لم يجز فيها الاختلاف والتضاد ولا تدوين احاديث التقية فيها لان غاية حفظها وكتابتها لاجل عدم وقوع

الشيعة في الخطأ وارتكاب غير الحق كما فعله المخالفون خصوصا وهم ع يعلمون ان الشيعة في حال الغيبة ليس

لهم سبيل الى علم الصحيح والموافق للمذهب مع الاختلاف فكيف يجوزون لاصحابهم كتابة ما فيه الاختلاف

والتقية من دون تنبيه على الموافق للمذهب منه واي فائدة وضرورة لتدوين الاحاديث التقية في تلك

الاصول والا لكانت تلك الاصول التي كتبت بين ايديهم ع منزهة عن الاختلاف واحاديث التقية لان الغرض

منها الهداية وليس المقصود بالاستبهام التحير والمؤالف لانها محفوظة مصونة مكنونة عن غير اربابها كما هو الظاهر ٢

التي ليست مكشوفة الاطلاع عليها للبعيد والقريب وحكمها حكم الاثار والدعوات المنقولة عنهم ليس فيها من

الاختلاف والتقية مثل الاحاديث مع ان تجريد الحديث مما يوجب الشبهة والحيرة اهم من تجريد الدعوات والاثار

الواردة عنهم في غير التكاليف الواجبة فلو كانت تلك الاصول كلها صحيحة لم يجوز العقل فيها وقوع هذا الاختلاف

مع ان العقل والاعتبار يقتضي بانه لا موجب للتقية في تدوين احاديثها في تلك الاصول بوجه من الوجوه لانه

من حديث للتقية الا وبازائه حديث مخالف له وارد على الصحيح من مذهب الشيعة خصوصا وحفظ احكام مذهب الحق و

مع دعوى المص ان اكثرها بامر الائمة ع وانها كتبت بين ايديهم ولم ينبهوا على الموافق منها والمخالف وما

السبب

٢ التي اوجب فيها الاختلاف والتقية وتدوين كل ذلك في تلك الاصول التي صنفت صح

٣ حديث صح

٣ فكيف يجامع ذلك الاصطلاح التي ارادة لتقية تنفي فيها ... ابن بقية صح ثمانية ... القصة

الحجب ادخال احكام التقية الباطلة فيها الموجبة للحيرة والاشتباه بغير ضرورة ولا فائدة ولا ذلك

دليل على ان اغلب هذه الاحاديث المخالفة للمذهب انما هي مدخولة في الحديث من اهل التقية كما نقل من صريح

كلام بعضهم بذلك وان الراوي سمع الحديث ولم يعلم ما يخالف من الموافق للمذهب فاثبته كما سمعه و

اختلطت الاحاديث ولم يتبين لهم في زمانهم ع من يميزها بسوء الفهم وذلك بعيد عنهم لجلالتهم عن ذلك

خصوصا مع كون بعضها في زمن الائمة ع وامكان استعلام الحق فيها وكلام المص لم يكن في حال الغيبة لما

نظر الى كتاب الاستبصار وهذا الاختلاف الواقع بين الاحاديث والاكثر موافق لمذهب العامة وليس

للجمع بين اغلبها سبيل الا التاويل بنهاية البعد وعدم المناسبة وبعضها لم يمكن فيه الا الرد والقطع

من الشيخ ره بعدم صحته فان اهتمام الائمة ع البالغ لغاية حفظ امرهم واوصى اليهم بتدوين مذهبهم في

الاصول المذكورة منها هداية الشيعة على ان العقل والضرورة تقتضي بان تلك الاصول لو كانت كلها كلام الائمة ع

وصحيحة عنهم ما جاز فيها اختلاف حديث ولا تقية لانه ورد عنهم ع ان كلام الابن هو بعينه كلام الاب

وعلى هذا الى جبرائيل ع ولا ضرورة الى تدوين ما فيه التقية مع عدم التنبيه عليه لو احتمله العقل في

اصل من تلك الاصول خصوصا مع حكم المص بعدم جواز الاجتهاد فان غير المجتهد من اين يعرف

حديث التقية من التقية لو جوزنا حواله التمييز في تلك الاصول بين الاحاديث الى الشيعة المحتاجين

الى العمل بها بعد تدوينها ونقلها وايضا كيف جاز خفاء هذا الامر الذي يدعي المص انه من الضروريات

وتواترت به الاخبار على القدماء اصحاب المتون مثل ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد والسيد المرتضى ومن في

عصرهم ومن تقدم عليهم ومن تاخر من القدماء فانهم اتعبوا انفسهم في تحقيق رجال سند تلك الاحاديث الثابتة

في الاصول بالقطع من غير احتياج الى اعتبار السند بوجه واي غرض لهم في ذلك اذ الحديث معلوم الصحة بدونه

٣ واصحاب الاصول اتفقوا على ذلك لا ما زعمه انهما مدونة في اصولهم صح

لو كانت الاحاديث كلها قطعية ... متيقنة ... صح

ذلك والتبرك بحصول اتصال السند من غير حاجة الى ذكر ما يوهم غير العارف كذب الحديث وادخال الشبهة عليه فلولا
ان الاشتباه والضعف والكذب كان محتملا فيها كما وقع التصريح من الائمة بالكذب عنهم وعن الرسول ص لما اتعب القدماء
والمتاخرون انفسهم في تاليف كتب الرجال لتمييز الصحيح من غيره ولما حصل الاختلاف بين العلماء الذي وصل في
الكثرة الى حد قال الشيخ ره انه ربما يزيد على الاختلاف بين الائمة الاربعة لمخالفين وصرح بان سبب هذا
الاختلاف في الاختلاف الحديث وعدم ظهور الصحيح منها بالقطع والجزم واما الثاني فانا راينا الصدوق ره
افتى بخلاف ما في الكافي في بعض المسائل بل افتى بخلاف ما في من لا يحضره الفقيه في بعض مولفاته غيره واورد
في نافلة شهر رمضان احاديثا وذهب الى خلافه وصرح بانه لم يعتقد مضمونه وانه انما اورده ليفهم منه
الجواب وكيف جاز عدم اعتقاد مضمونه وهو يعلم انه من كلام الائمة ع ولم يحمله على التقية فعلم انه حاكم
بضعفه من غير وجه التقية لو ناسب حمله عليها والكليني حكم في مولد الرسول ص بانه اليوم الثاني عشر من شهر ربيع
الاول والشيخ ره اورد من الاحاديث ما يقتضي انه السابع عشر والمعروف من كلام الاصحاب هي انه الكليني كيف جاز
النفي ولو كان الاحاديث في الكتب الاربعة صحيحة مقطوعا بها واذا علم اصح الكتب ذلك كيف جاز لهم
هذا الاختلاف الذي لا يمكن الجمع بينه الا بحمل على التقية اي ضرورة للكليني في فتواه وتدوينها في كتابه ان
يخالف الحق من مذهب الشيعة ولا يجوز في كتب الفتوى للشيعة للكلبية من الوجوه بل كيف جاز للكليني ره مع
اختلاف الاحاديث ان يفتي على الموافق لمذهب العامة والمامور به عند الاختلاف من الائمة ع بالعمل بما يخالف
مذهبهم والشيخ ره في جواز نقص شهر رمضان وتمامه اورد جملة احاديث وحكم بعدم صحتها وقطع بذلك
مع انه دونها واثبتها كغيره في كتابيه والصدوق منع عددية من امثال ذلك ولم يتعرض احد من الائمة الثلاثة الى التصريح
بما يدعيه المص واما المفهوم من كلامهم انهم اخذوا غيرة الدين على جمع هذه الاحاديث خوفا من ضياعها

كما ضاعت

[Marginal note, top right:] [illegible]

[Marginal note, right margin:] اقول ان العلامة ره اورد في الخلاصة [illegible] ... صدقة او حسن الظن به وذلك لا خلاف فيه [illegible]

كما ضاعت اكثر اصولها ايضا في زمانهم وما بعده واكتفوا في نقلها بما حسن ظنهم به وبامكان صحته
واحالوا العلم بالتمييز بينها على ما عرفوه ودونوه من كتب الرجال وبهذا التزموا الذكر جميع سانيدها
ولم يهملوها اكتفاء باخذها من الاصول لعلمهم بان فيها ما لا يقطع بصحته ولا بكذبه والظن منهم ومن عدم
اعتمادهم على كل ما نقلوه ذلك فالزام المص لهم بالاعتراف بما يدعيه لهم وهم ينفونه اعجب العجب قال
الفصل الثامن في جواب الاسولة التي قال السؤال الاول الفاضل الموفق محمد بن ادريس الحلي ره اقول
الذي يظهر من لفظ التفريع واستعماله ان المراد به غير ما ذكره المص لان الكلي الصادق على جزئيات معلومة
مثل ما ذكره من الامثلة غير محتاج الى تفريع ولا بيان والمتبادر بمعنى التفريع هو الاستنباط والاستخراج
من دلائل اللفظ بالمطابقة او الالتزام او دلالة عرفية او عادية او مجازية ونحو ذلك وهذا معنى
الاجتهاد اذ ليس كل مكلف له اهلية التفريع حتى يكون عليه ذلك فعلم انهم ع انما ارادوا من له قدرة ذلك
وكان المص غنيا عن ايراد هذه الحيثية ولكن الحق يزهق الباطل قال وههنا فائدة شريفة
وهي ان الالفاظ القطعية قسمان اقول انه لم يظهر لكلامه نتيجة في هذا الكلام لانه جعله القسم الثاني
الغير النافع عند تمهيد اصحاب العصمة غير مقبول في اثبات نبوته ثم بعد الاطلاع على معجزاته بطريق
الحدس لانه لا مدخل له في قواعد ممهدة من اصحاب العصمة وانما منشاه دلالة العقل فلا يكون من
القسم المقبول وترديده في اثبات نبوته ص بين ما ذكرناه وبين الطريق من القسم المقبول الراجع الى
القواعد الممهدة من اصحاب العصمة يلزم منه الدور لان معرفة امامتهم وعصمتهم موقوف على معرفة
النبي ص واي عاقل يتصور ذلك لان معرفة النبي في جميع الازمان لا يكون الا بدليل العقل بسبب المعجزات
فكيف يرجع فيها الى غير المعجزات المعلومة بالتواتر الضرورة من الدين وما ذكره من استخراج الرعية له

١٥

بالقسم المقبول فهذا عين اعتقادنا على ما قررناه ولا يوافق مدعاه لو تأمله بنظر صحيح بل يدل على بطلانه
وما وجدنا في كلام المتهافت في هذا المقام ما يوجب التحقيق فيه حتى نحرر منه هذه الحجة بل ما وجدنا
الا عدم ارتباط كلامه بعضه ببعض من غير منافاة قال السؤال الثاني انه لا معذر للاخباريين عن العمل بالظن
المتعلق بنفس احكامه تعالى اقول هذه الدعاوى التي يخترعها المص على قدر ما يخطر بباله من غير بينة ولا
برهان لكنه متكرره ونحن نقلب عليه الدعوى ونقول اذا كان مراد الحكيم البيان والتفهيم والارشاد الى
الحق بامر واضح كيف جاز منه ومن اجلاء اصحابه ان يدونوا الاحاديث المختلفة المتضادة ولن
يثبتوا معها الاحاديث المخالفة للمذهب من غير ضرورة التقية لما بيناه حتى التبس الحق وظهر تحيره من
غير موجب لكم او جب لهم ارتكاب هذا المحذور المنافي لغرضهم وقصدهم وكيف يمنع المص من ارادة
غير المعنى الظاهر من الحكيم والحال ان كتاب الاستبصار بتمامه في الجمع بين الاحاديث التي لا يجوز ارادة
ظاهرها واجهد الشيخ ره نفسه في تأويلها بما يوافق العقل والحق وبهما ان صح له ذلك في اغلبها
على ان الحق متى وضح في زمانهم عم الادوار ابتلاء حتى يتضح الحق والعمل به بعد غيبتهم وقد حصل
الاختلاف والاشتباه بين مقتديهم واتباعهم في زمانهم عم وبعد زمانهم فما يدعيه المص من الضرورة
والوجدان ينادي ببطلانه قال في مقام عدم التعويل على القرينة التي لا توجب القطع وانها
لا توجب الحكم وانه لا يكفي في ذلك الظن ومما يدل على الفرق بين الجهتين ما ذكره الفاضل الشيخ
بن الشهيد الثاني ره في كتابه المعالم اقول كلام المعالم ليس فيه منافاة لما يدعيه من عدم جواز التعويل على
الظن ولا على عدم جواز العمل بخبر الواحد المفيد للظن لان مذهبه العمل به وانما اراد به رد دليل
المستدل عليه بانه للظن الحاصل من شهادة الشاهدين وقد ثبت العمل به بان هذا

الدليل

الدليل ليس في محله لان السيد المرتضى ره جعل التعويل على شهادة الشاهدين من قبيل الاسباب كالدلوك
به لانه حصول الظن فانه يجب التعويل عليها وان لم يحصل الظن منها قال بعد ذلك بغير فصل والتذكر
مثالا فنقول في اقول ان الحكم المعتمد في هذه المسئلة في المجنب في المسجد لان الامر ورد بالتيمم مطلقا
ولكن نعلم من خارج ان العلة فيه تحريم اللبث في المسجد بأي حال كان مع عدم طهارته من الجنابة
مع الاختيار والضرورة ابيح زمان التيمم والامر به مطلقا وردعنا هو الظن الغالب في العادة من
عدم تيسر الاغتسال وطول زمانه عن زمان التيمم فاذا علم قصر زمانه او مساواته وحكمنا بتعينه
لان الظن الغالب [illegible] لا يوثر في الامر تعدد [illegible] لم يكن في ذلك مخالفة لمدلول الحديث ولا خروج
عنه ولا ما يوجب التوقف ولم يكن ذلك من الاجتهادات الخرصية المستحقة للوصف بالاوصاف الشنيعة
التي اقدم عليه المص على عادته من الجرأة على العلماء بالاوصاف القبيحة بغير الحق قال في جملة ما نقله عن المحقق
الحلي في اصوله واما ما يفتقر الى الاجتهاد دون نظر فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه فمتحقق العذر فلا
يتحقق الاثم في اقول كان المحقق ره [illegible] نظرا الى ما عرض للمص من الشبهة والخيالات بالحظ العجيب
لان كلامه ره يتضمن شبهة المص بعينها والجواب عنها باوضح دليل ولينظر المنصف في جواب المص
كيف اعجزه الرد حتى ادعى ابتنائه على مقدمة ظنية وعلى قياس وردها بمجرد القول من غير دليل
ولا بينة وتمم الخطأ باخراجه ما عده من الاحكام من احكام الله تعالى حتى لا يناسب قياسا من غير احكام
احكام الله عليها لانها غير احكام الله والغرض ان ذلك ليس بقياس وانما هو الاشتراك في العلة المجوزة
لاعتماد الظن في ذلك عند تعذر العلم قال ثم اقول ان [illegible] تحقيق المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما
نتلو عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر عم فنقول الاختلاف في القائلين قسمان في

اقول انه ليس للمعترض مجال في الاعتذار عن اختلاف العلماء المتقدمين الا بسبب التقية وبسبب ذلك ايضا في
الواقع المدلسين لظهور تعذره ومحاله انا سابقا نقلنا كلام [illegible] في العدة وانه جعل الاختلاف الذي
حصل دليلا على اتفاقهم على العمل بخبر الواحد الموجب للظن وبسبب ذلك حصل الاختلاف ولانه لو
كانت تلك الاخبار كلها صحيحة ثابتة بالتواتر والقرائن المفيدة للعلم لما حصل اختلاف وقد اشرنا
الى ان التقية لا يجوز ان العقل الا فيما كان نادرة كما اذا كان السائل عامي المذهب ويحتاج الى التقية
او السائل غيره ولكن كان في المجلس احد ممن يستمع [illegible] منه حضر لو كان السائل من الشيعة او اسمع لزم على الامام عليه السلام
من باب الرحمة واحتمال الوقوع في خلاف الحق والاغراء بالجهل ان ينبه على ذلك بطريق ما امكن ولو وقع في
مثل هذا واحد منا لما حسن منه من غير تنبيه فكيف من مثل الائمة عليهم السلام وكيف يليق بعاقل ان ينسب الى
الائمة عليهم السلام امرهم لاجلاء اصحابهم بتدوين احاديث المذهب مع احاديث التقية في اصل واحد لكونه ذلك
سببا للاغراء بارتكاب غير الحق والعمل به لخفائه عن المكلفين حيث لم يقع التمييز بينهما في تلك
الاصول ولا مجال لان يكون بسبب التقية لانها لا تحصل بذلك مع اثبات الجهتين ووضوح التضاد والتخالف
بينهما وكذا القول في اصحابهم اذا كان تدوينهم الاصول من انفسهم بغير امر الائمة او علمهم عليهم السلام لانهم
من الاجلاء واذ كان لهم طريق سليم من الاشتباه وايقاع الغير في الخطا فلا يجوز لهم ارتكاب ما يخالف
ذلك فعلم ان الاختلاف انما نشا من اشتباه الصحيح والضعيف واختلاف المذاهب واندراس الاصول
الصحيحة التي عرضت عليهم عليهم السلام كما حصل في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله من كثرة الكذب في حياته فضلا عما
وقع بعد مماته والحال واحد ولم يجئ في الاثار عنهم عليهم السلام امتناع ذلك في احاديثهم بل ورد عنهم ما يصرح
بوقوع ذلك من قول الصادق عليه السلام ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه فالحمل على ذلك انسب من الحمل على التقية

على انه

على انه ليس كل اختلاف يناسب المقام فيه يحمل على التقية والمعترض معذور في التجائه الى هذه الحجج الواهية
لترويج دعواه واما ما استدل به المعترض من ضمان الحاكم بغير ما انزل الله فهو مخصوص بالذي يجتري على
حكم من رايه من غير دليل مأذون من اصحاب الشرع في اتباعه والتعويل عليه فاذا سلمنا ان لله تعالى
في كل مسئلة حكما واحدا لا يختلف كما هو قول بعضهم واجتهدنا غاية الاجتهاد فلم يحصل العلم
بذلك كان ذلك الظن بعد الاجتهاد هو حكم الله كما افاده كلام المحقق ره قال واقرب ما يكون الى تحقيق
عجائب الذين وقع منهم القسم الثاني من الاختلاف الخ اقول مسائل الاختلاف [illegible] من ابن الجنيد وابن ابي عقيل
فالاختلاف الذي نشأ في زمان الائمة عليهم السلام والمذاهب التي اختلفت والاحاديث التي وردت عنهم عليهم السلام
من المدح والقدح معا في حق اجلاء اصحابهم وغيرهم مما لا يحتمل التقية في اغلبها من اي سبب نشأ وقد
قدمنا ما ورد عنهم عليهم السلام من شكاية بعض اصحابهم للصادق عليه السلام مما يقع بين اصحابه من الاختلاف فوقع
على ذلك ومنهم علماء اوجب لهم هذا الاختلاف فكيف يدعي المعترض حدوث الاختلاف وينسب العلماء الاجلاء
المتقدمين والمتأخرين الى الغفلة وتقليد المتأخرين للاولين في ذلك حيث نسجوا على منوالهم مع
ان ذلك غير جائز لهم هذا مع اتساع علومهم واطلاعهم وقربهم من زمن الائمة عليهم السلام بحيث لو تقدم المعترض
في اعصارهم ما اطلع ولا وصل الى قليل ما عرفوه وادركوه وتنبهوا اليه ومن اين علم المعترض
طريق الاستنباطات الظنية التي قد صارت للاجماع والاتفاق عليها من الموافق والمخالف مناقض لما كان
ضروريا مذهبنا بعد ما تبين عدم امكان العلم في جميع المسائل والاحكام ووجوب خفاء بعض ادلة
المسائل وامكان عدم وصولها الينا بطريق القطع والعلم وذلك لا ينافي وجودها في نفسها ولا يستلزم عدم
الوجدانات [illegible] بذلك لان المعترض لم يصل اليه من الحديث غير الكتب المشهورة وقد وصلت الينا

وهي المعتمدة عنده المقطوع بصحتها فما وجدنا فيها الدلالة على كل فرع ومسئلة من فروع
التكليف بل اغلب المسائل قد وقع فيها الاشتباه والحيرة بسبب عدم وجود حديث صحيح يدل على
حكمها فاين تلك الاحاديث التي جاءت لاحتياج الامة عليكم وخطاب قطعي في كل واقعة ولم تظهر عند
الحاجة اليها ولو كان خفيا وما لا يجوز في الحكمة ان يحجب ظهوره الكلام مختفيا ظهور الشمس من غير سحاب غيم فعلم
ان الشريعة لا تتوقف على ذلك كما هو بحمد الله دين الحق واضح وشريعته لا ملة من زمن الائمة عليهم السلام
الى ظهور القائم عليه السلام ثابتة لا تحتاج الى استدراك ولا تجديد كما تدعيه جماعة الا ان المص
تصور انه الواهية **قال** قد جرت بيني وبينها جمع من المنسوبين الى العلم هذه المحاكمة بعينها فجعل **اقول**
العذر لهم في الغضب عند ذلك واضح بل ربما واجب لان الامر المخالف لما اتفقت عليه الامة بل الامر خارج
عن طور العقل فكيف لا يغضب عليه ايضا فانا قد بينا ان الحديث نظير القرآن فكما وقع في القرآن ما لا يمكن
حمله على ظاهره ولا بد فيه من التاويل كذلك الحديث والمص يحمل الحديث على ظاهره حيث كان ولا يتوقف
في ايراد الحديث على ما يتوهم موافقته لمطلوبه على صحته او ضعفه بل اكثر ما يورده من الضعيف فاذا
اورد حديثا وكان ما ينافيه في كتب المجتهدين ارجح في العمل والدلالة كيف لا يغضب المص اله عند
اعتقاد ترجيح المرجوح على الراجح ويقدح فيه وعلى من يحتج له والعامل به وظاهر كلام المص انه لكن
لجد الهوى والعصبية نعوذ بالله ان ينسب احد من اهل العلم والفضل والصلاح الى ما نسبه المحاكم عن العداله
بل ادعا عن الدين وجرأة المص على الاقدام في حق العلماء بمثل هذه القبائح مع ادعا التقوى والخوف من
الله غريب وعجيب **قال** لا يقال مقتضى ما ذكره محمد بن علي بن بابويه في حديث القنوت من كتاب من لا يحضره الفقيه
**اقول** مقتضى كلام المص ان الصادق عليه السلام غفل عن هذا المعنى الذي تفطن اليه المص حتى اطلق عليه السلام القول بان
كل شيء

كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي بل كان ينبغي له عليه السلام ان يامر بالتفحص والتوقف لكون ان ذلك الحكم لا يجوز ان يكون
معفوا عنه من الشارع وان الوصول اليه ممكن وكلام عليه السلام في هذا المقال وغيره من اطلاقاته عليهم السلام مفاده ان
كل حكم لم يصل الينا به تكليف فتكليفه مرفوع عنا وهذا هو عين دليله من الله سبحانه وتعالى واي دليل اوضح
من هذا واظهر لان مقتضاه عدم انتظار ان في ذلك الحكم شيئا اخر يوجب التوقف فيه وذلك لا يوجب نقصان
الشريعة بل هو من الكمل تمامها لان مفاده قاعدة كلية نفعها عام **قال** وبهذا الجواب يندفع ما يتجه ان
يقال ذكره شيخنا الصدوق في كتاب التوحيد في باب الاستطاعة حدثنا **اقول** هذه الاحاديث واضحة
صريحة في نفي ما يدعيه فان ما لم يطلع الله العباد عليه ولم يعرفهم مضمونها لا تكون حجة عليهم لانه ربما لو لم يعلمها كان له حجة لجهل صح العذر
بها وما ذكره في وجه الاندفاع مجرد دعاوى على عادته يتبين فسادها وعدم ثبوتها وما اشار اليه
الاحاديث ان صح وصحت فلا بد من حملها على وجه لا ينافي هذه الاحاديث المقيدة الصريحة في نفي ما يدعيه
**قال** لا يقال يلزم من الحديث الذي ذكره ابن بابويه بطلان الحسن والقبح الذاتيين كما ذهب اليه جمهور الاشاعرة
**اقول** الحديث الذي استدل به حديث القنوت والاعتراض الذي اعترض عليه واشار اليه المص فان
الحديث افاد اباحة كل شيء لم يبلغ المكلفين فيه نهي وذلك يقتضي اباحة القبيح الذي لم يرد فيه نهي
بخصوصه وهذا ينافي بطلان الحسن والقبح الذاتي وجوابه المص عنه غير متجه لان المقرر ان العقل لم يجوز
ورود الشرع بما يقطع ويقتضي قبحه ولهذا الدليل العقلي لا يعارض العقلي ورود الشرع بما هو موافق
العقل في الاحكام التي يقتضي العقل بحسنها ويقطع ويجزم بذلك يكون الشرع معاضدا لها او كاشفا
عن حكم العقل وكذا الكلام فيما يقتضي العقل بقبحها والذي ليس للعقل فيه دلالة على حسنه او قبحه يرجع
حسنه وقبحه الى امر الشارع ونهيه والعقل لا يعارض ذلك لجواز حكمة خفية لا يطلع عليها العقل

[illegible]

توجب الحسن او القبح اذا تقرر ذلك علم ان القبيح لا شك ان العقل مانع منه ومبطل لدليل جوازه لو فرض
وروده من جهة الشرع فكيف يلزم الحكم باباحته اذا لم يرد فيه بالخصوص نهي من الشارع فظهر ان المفهوم
من الحديث اباحة ما لم يقض العقل بقبحه بطريق القطع وذلك لا يبطل الحسن والقبيح الذاتيين وقول
المصنف ان كثير من القبائح العقلية ليس بحرام في الشريعة غير مسلم ولا جائز اعتقاده نعم ما لم يجزم العقل
بقبحه ويحتمل له وجه محسن لا معارضة للعقل فيه ويقضي بحسنه عند ورود الشرع بالاباحة او المنع له مع
ذلك قال وقد سنح لي شيئان يؤيدان مضمون هذا الحديث الشريف الخ اقول الظاهر ان الحديث ان حجة
الله سبحانه وتعالى على عباده بانه اودع في كل مكلف قوة الادراك والمعرفة وكملها بالعقل فلم يبق للمكلف
في الجهل بوجوده سبحانه وادراك جلاله وكماله وما يجب عليه وما يمتنع وهذا معنى الحديث بان كل مولود يولد على
الفطرة وقوة المعرفة وضعفها منوط بحسب حال المكلف ويشاهد ذلك المشهود من دليل العجوز
وما يعتقده المقر ويستدل عليه من ان الاسلام والايمان ومعرفة الله ليس في قدرة العبد وانما ذلك منحة من
الله سبحانه وتعالى ويعترض به على ما حصل عليه الاتفاق من العلماء لان المعارف الخمس واجبة على كل مكلف
فانها نظرية في قدرة العبد ولا يجوز له التقليد فيها ولان كل انسان عاقل اذا راجع فكره وتعقله يحصل له
العذر الواجب من ذلك وهذا مما يشهد به الوجدان ويمنع ذلك كله فاسد وخط لانه يلزم على ما يعتقد
ان لا يحسن من الله تعالى مؤاخذة من لم يحصل منه هذه المعارف اذ لم يمنحه بها ولم يتنبه ان الواقع
في ظاهر بعض الاحاديث مما يخالف المذهب المتفق عليه كثير من باب الاجال والاجال والارزاق
والهداية وانه لابد من تاويلها بما يوافق العقل والحق كما وقع نظيره في القرآن الشريف وباب
اللطف من الله سبحانه وتعالى وتخصيصه لبعض عباده بحكم خفية تقربه الى الطاعة لا ينافي الانظار لكن ليس

ذلك

ذلك السبب التام في حصول الهداية ولولاه لما امكن حصولها لان الله سبحانه قد مكن
العبد من تحصيلها بدون ذلك وعلى هذا المعنى تحمل الاحاديث الدالة بظاهرها على ان الهداية
والاضلال والافعال ونحو ذلك اليه سبحانه وتعالى حتى لا يلزم صحة قول المجبرة المعلوم البطلان
واما الاحكام الشرعية التكليفية فالمعلوم رجوعها الى الشرع وقد علمنا منهم عليهم السلام بالنص ان كل ما
يصل الينا التكليف به تعيين وما لم يصل فهو موضوع عنا وان كل ما لم يرد فيه نهي فهو مباح
وموضوع عنا واباحته كما اما من الادلة الشرعية المستفادة من النص والمطلق يمنع ذلك من غير دليل
قال السؤال الخامس انه يرد كيف عملكم معشر الاخباريين في حديث ضعيف يدل على وجوب
فعل وجوديه وجوابه الخ اقول بل الاولى في الجواب انه يرد بعد العلم بضعف الحديث انه ان حصل معه
مؤيد ومرجح عملنا به والا رددناه بنص الكتاب الدال على عدم قبوله اذا علمنا عدم عدالة
راويه والتوقف انما يكون حيث دار الدليل بين الواجب او الراجح العمل بكل واحد منهما او
الفرد والاحتياط بالعمل في موضع لا يحصل للمكلف ظن مشروعيته اذا اوقعه على وجه العبادة
يكون تشريعا ولا يتحقق فيه نية قصد القربة اذا اكتفينا بها عن نية الوجه في مثل الاحتياط وعدمه
وما يقع في بعض الاوهام من تسويغ الاحتياط مطلقا باي حال كان من الا وهام الفاسدة لان الفعل اذا
لم يرد فيه اذن من الشارع ولو بالظن يكون فعله على وجه التعبد لا شك انه تشريع في الدين كما يجري عن
الواجب ومجرد الاحتياط العقلي لا يسوغ ذلك ومما يوضحه ان الفعل المكلف به المكلف لا يخرج عن عهدته
اذا اتى به على الوجه المشروع ومن اعظم شروط النية فاذا وصفه بوجوب او ندب في حال نيته لا بد ان يكون
جازما او ظانا احدهما حتى يصدق الوصف وكذا اذا اكتفينا بنية القربة لا بد ان يرجح كون الفعل

ماذونا فيه من الشارع وماموراحتى يمكن فيه قصد القربة فمع الاحتمال الضعيف لا يسوغ معه
التعويل على شرعيه الفعل فلا يتحقق فيه قصد القربة بوجه ولا يخرج ذلك الفعل عن كونه تشريعا
محرما فكيف يكون مجزيا ويحصل به الاحتياط المبرئ للذمة ولو فرضنا انه كان مطابقا للواقع ونفس
الامر لانه وقع على غير الوجه المشروع والله اعلم قال السوال التاسع من يق كيف علم معاشر الاخباريين ان
الظواهر القرانية حجة اقول ان الله سبحانه وتعالى انزل القران هدى للناس وتبيانا لكل شيء فما اختص
احد دون احد ولا حجب فيه علم التكليف على الناس بعد قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
غاية الامر ان فيه محكما ومتشابها ومجملا ومفصلا وناسخا ومنسوخا ولا يجوز ان يخاطب الله عباده
ويطلب منهم من التكاليف ما المحتاج الى علمها او بيانها فاذا ورد في القران لفظ ظاهر المعنى لا تختلف
العرب في فهمه وجب حمله على ذلك المعنى وانه هو المراد منه والا لزم الاغراء بالجهل وكان منافيا لقوله
عربيا غير ذي عوج وقوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقوله افلا يتدبرون القران
ذلك فلو لم يفهم اهل اللسان انتفت فائدة التخصيص وقد علمنا ان في القران اسرارا غير ظاهرة
لكل احد وليس ذلك مخلا بالتكليف وامرنا عند اشتباهها بسوال اهل الذكر عنها ولا بد في الحكمة من
وجود القيم بذلك ففي حيوة الرسول صلى الله عليه وآله هو اصلها ويجب عليه اظهارها لما يتوقف عليه الشريعة وبعده
ليس لكل لفظ ولكل حكم في القران لا يعرف معناه ولا حكمه الا بالنص من الائمة عليهم السلام ولو كان القران كله
مبهما لكل احد لم يامر الله سبحانه بالاستماع له امرا عاما لعدم الفائدة ولا يمكن لكل سامع الاستفهام عند
السماع ولا عرف اعجازه لانا غير المفهوم لا يظهر وجه الاعجاز فيه وما ورد في القران عن الائمة عليهم السلام من
المعاني الغير الظاهرة عند العامة فامور مخصوصة محصورة قابلة الاشتباه واختلاف المعنى فلا يلزم من

ذلك

ذلك توقف غيرها على النص منهم عليهم السلام ولا ريب ان الصحابة ما كانوا يتوقفون في فهم كل معنى من معاني
الفاظ القران على سوال الرسول صلى الله عليه وآله ولا نقل ذلك احد ولا حصل اختلاف بين المفسرين في المعاني
الظاهرة ولما ارسل الرسول صلى الله عليه وآله امير المومنين عليه السلام بسورة برائة ليقراها على الناس بما فهم من ذلك الا
كل من سمعها يفهم معناها من غير احتياج في كل ما قراه عليهم الى تفسيره وعدم فهمهم لو لا ذلك وتوقف
فهمهم على تفسيره ربما يصدق قوم فيتفقى الغاية بلا وتمام عليهم من غير فهم المعنى وذلك ظاهر وكان الرسول صلى الله عليه وآله
لما كان يتلو ما انزل عليه على الناس حال نزوله نهاية الامر اذا حصل الاشتباه في شيء منه كانوا
يراجعونه صلى الله عليه وآله بالسوال عنه وغيره لا يحتاج الى ذلك فعلم ان ظواهر القران وعموماته اذا لم يظهر ما ينافيها
عن اهل العصمة عند الحاجة والمراجعة في زمن الائمة عليهم السلام ولم يظهر منهم عليهم السلام انكار شيء منها ولا منع الاحكام من
احكامهم لا وجه للتوقف فيه على وصول النص الينا عنهم عليهم السلام بخصوصها كما يقوله المعترض وكذلك الكلام في
الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله على حد ما ذكرناه في ظواهر القران قال السوال العاشر كيف علم معاشر
الاخباريين فيما اذا علمنا اشتغال الذمة بعبادة وتحيرنا في وجه الخلاص الحجة اقول وجه الاحتياط
فيما يعلم بفعله برائة الذمة من الامر الذي يتوقف علم تكليف المكلف به واضح لانه امر ممكن ولا شبهة
فيه هذا مع تساوي الاحتمالات او لو ترجح بعضها بحيث لا يبقى لغيره نوع ترجيح عولنا على
الراجح واجتزينا به وليس مثل هذا الاحتياط الماموريه بسبب عدم جواز التعويل على
الظن بل انما هو لان الناظر يتعالى تحصيل العلم بتجل ما كلف كما في حكم السفر عند اشتباه
وعدمه وكذلك الصلوة في الثوبين المشتبهين والصلوة على وجه تحصيل اليقين بانه ادى الفريضة المجهولة
من جملتها وكذا المتحير في جهة القبلة واشباه ذلك كثيرة وجعل المعترض حكم وطي الزوجة المشتبهة مخالفا لما

[illegible]

بصدده لا وجه له لان الاحتياط جار في غاية الامر انه يعينه بالفعل وفيه بالترك واما ما اجاب به
في مثله بعينه الاحتياط فغير واف بدفع محذور التشريع وقد قدمنا ان الاحتياط لا يسوغ بعد ترجيح
الحكم وظهور ادلته بحيث لا يبقى لمخالفه الا الاحتمال الضعيف الذي لا يمكن معه تخيل الاذن فيه من
الشارع عنده فليكن عبادة ومما ينبه على ذلك انه احتمال اخر يوم من شعبان ان يكون من رمضان لا مانع منه
بحسب الامكان ولا يجوز الاحتياط فيه بالصوم بنية انه من رمضان لانه تشريع محرم وعد الظن المسافر بعد
نية الاقامة وصلوة فريضة من جملة مسائل الحيرة والتوقف غريب لان المحقق قدس سره روحه قال في
رايه وبحث انه لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية
الاتمام لم يرجع وقال الشارح اخي السيد محمد قدس سره في المدارك عند شرحه لهذه المسئلة هذا الحكم ثابت
باجماعنا والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم
ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر
حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام
حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما
بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وبعد الاجماع والحديث والمص يعتقد ان كل الا
حاديث مقطوع بصحتها ونسبتها فكيف يسوغ في هذه المسئلة التوقف والاحتياط **قال** السؤال الحادي
عن كيفية عملكم معاشر الاخبارية فيما اذا كان تحيرة في غير احكام الله تعالى **اقول** ظاهر كلام المص انه
رجوع عن مذهبه من جهتين الاول انه حكم مع تعذر العلم او تعسره في حكم المسئلة بانه يرجع الى الظن

ولا شك

ولا شك ان كثيرا من هذه المسائل احكاما يصدق عليها انها احكام شرعية لانا لا نعني بالحكم الشرعي الا
ما يكون فرض المكلف فعله او تركه الثانية انه في المسئلة الاولى من فرضه اذا صار المكلف في مكان
حصل عنده الشك هل بلغ فيه حد الترخص ام لا وحضر وقت الصلوة ومراد المكلف ان يعلم حكم الله في
حقه في ذلك الوقت القصر او التمام فعلى معتقد المص ينبغي ان لا يجوز خلو فريضة قاطع
بحكم هذه المسئلة لان كل الاحكام عليها دليل قاطع يمكن العلم به فكيف يجعل هذه المسئلة ونحوها و
امثالها مما يتعذر او يتعسر العلم بحكمها او يعول فيها على الظن بعد ان جزم وقرر ان الائمة عليهم السلام
اثبتوا لشيعتهم جميع الاحكام في احاديثهم وامروا اصحابهم بتدوينها حتى لا يحتاج معها الى شيء
الا انه لابد من تحصيل الطالب ثم جعله هذه الاحكام من غير احكام الله لم يظهر مراده من ذلك لانا لا نعرف
حكم الله الا الذي ذكرناه سابقا والامثلة التي عددها غير منتظمة في نوع الحكم فبعضها يمكن فيه تحصيل
العلم بما كلف به بان يفعل ما فيه الاحتياط كصلوة القصر والتمام في مسئلة قاصد الترخص واما الشك في
هلال شهر رمضان والشك في ضرر المريض فلا يتيسر الاحتياط فيهما اما في الاول فلا يجوز صوم ذلك
اليوم على انه من رمضان وفي الثاني يحتمل ان يكون الصوم مضرا به فيكون غير مشروع لان في كل من
يحتمل فيه تحريم الفعل لا في فعله كصوم يوم عرفة مع الشك في انه العيد الا انه في هذه المسئلة
يجوز له الافطار في الصوم الواجب الا مع ظن الضرر لان الوجوب متحقق ولم يثبت ما ينافيه بوجه
والمص حكم فيهما بالبناء على عدم الاضرار مع الحيرة على الاطلاق وهو لا يتم الا اذا لم يحصل ظن الضرر معها
واما تعذر الحصر ما دام علم الكم فلا يمكن العلم به الا اذا علم ان العادة تجاوزه قدر النصاب وبدونه يجب
ذلك يمكن الاحتياط باخراج القدر الواجب مما يحتمل فيه بلوغ النصاب ويرجع الى الاصل من عدم الوجوب

مالم يتحقق بلوغ قدر النصاب **قال** السوال الثاني عشر بلالي كيف عندكم حكم بهلال شهر رمضان وحكم بلوغ المال حد النصاب **اقول** الظاهر في الجواب انه لا فرق بين الحكمين فانه كما بلغنا وجب صوم شهر رمضان لك بلغنا وجب الحج عند الاستطاعة وبلغنا وجب الزكوة مع ملك النصاب على حد واحد لان بنا الاحكام في التكليف على العلم الجميع المكلفين والحظ فيها ظاهر معلوم غاية الامر ان بعضها معين بوقت وبعضها منه وطا بشرط فيجب على المكلف مراعاة ذلك الوقت والشرط عند احتمال حصوله ليخرج عن عهدة التكليف به وهذا الوجه يجري في كثير من الاحكام لمراعاة التحفظ مما يخل بالواجب فمن ذلك مراعاة طلوع الفجر عند احتماله لمريد فعل ما ينافي الصوم وكذا مريد تاخير الغسل الواجب المتوقف عليه الصوم ومنه استعلام مريد السفر حال بلوغ المسافة في سفره المقصود له اهل يبلغها ام لا نعم ان المقام شبه حكم الصورة الثانية التي لا يتعذر فيها القطع بحكم بلوغ المال الحد المعتبر شرعا بحيث انه لا يتعذر فيها القطع ببلوغ المسافة بقول مطلق والحال انه قد يتعذر بالنسبة لبعض المكلفين استعلام الحال خصوصا عند ضيق وقت الصلوة مثلا او عدم امكان اختبارها بنفسه او سوال عارف بها فالحكم بالمساواة ليس في محله **قال** السوال الخامس عشر كيف علمكم في ماء ورد عليه نجاسة وشك في بلوغه كرا **اقول** مدلول هذه الاحاديث مع ان الاصل في الطاهر انه لا يحكم بنجاسة الماء الا عند تيقن النجاسة وفي هذه الحال لم يتيقن النجاسة وفي بعض الاحاديث دلالة على الحكم بطهارة الماء وان غلب على الظن النجاسة كصحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو يقع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضا وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا وهذه الرواية صريحة في المطلوب ومعتضدة بالاصل والاحاديث المذكوره

المذكوره وغيرها فكيف يجوز العدول عنها والقطع بتعيين التيمم مع انه لا يشرع الا عند تيقن فقد الماء اذ الظاهر المسوغ له وهو خلاف الاحتياط والتوقف الذي يوجب المقام الرجوع اليه في غالب الاحكام واكثر قطعيتها وتيقناته من هذا القبيل **قال** السوال السابع عشر ما تقولكم في حيوان خرج من البحر لم يعلم حكم الله فيه وجوابه التوقف في **اقول** من كلام الشهيد الثاني قدس الله روحه في غاية الصحة والمتانة والوضوح لمن كان له ذوق وفهم صحيح وذلك لان الحكم بالطهارة في مثل هذا اذا خرج في عموم قولهم ع كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر واما حل الاكل فالحيوانات كلها محرمة قبل التذكية بالاتفاق فما ثبت حلها بالتذكية حكمنا به وما عداه مما لم يثبت حله بالتذكية يبقى على اصل الحرمة الثابت ولكن يحتمل في هذا المقام بعد لا فائدة وكم من عائب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم **قال** السوال العشرون يتوكر رئيس الطائفة قد يطرح في كتابي الاخبار وغيرهما بعض الروايات في **اقول** هذه المعاني التي فسر الصحيح لم يتبين فرا بين اخذها ولا من نسبها اليه ويكفيه انه اعترف في بعض الاقسام بان الضعيف هو الذي لم يقطع بوروده عن المعصوم وهو المقابل للاول وهو الصحيح اما الوجه الثاني من الصحيح فيقتضي ايضا ان يكون مقابله مالم يقطع بانه عن المعصوم ويظهر له معارض اقوى منه فهو اعتراف ايضا بانه غير مقطوع به عند المعصوم ويرد عليه مع ذلك انه كيف تتحقق المعارضة بما هو اقوى منه والفرض انه مقطوع بوروده عن المعصوم ولا يكون هناك مجال للحمل على التقية واما الثالث فكيف يحصل القطع بانه حكم الله في الواقع ويجوز ان لا يكون واردا عن المعصوم والمعصوم سيد النبي صلى والائمة ع في امرهم يمكن وروده اقتضى القطع بمضمونه ورجاله ان يكون مراده ان محمل الضعيف في كلام الشيخ على المقابل للوجه الثالث وهو ما قطع بانه وارد عن المعصوم ولم يحكم بصحة مضمونه وهذا

قوله ان المقابلة تقتضي المخالفة للمقابل الا الذي ... وقسيم له صحيح ... ان كان وروده والاثبات فالمقابل المعصوم مثبتا فلكن ... بالقطع عن المعصوم ... والفرض انه اثبات على الاثبات ... مما نبعت الضعيف يقتضي ... غير صحيح لانه ... يحصل القطع ... جميع ما في الكتب الاربعة صحيح ...

غير متجه اولا انه من اين علم ان يكون مراد الشيخ هذا المعنى البعيد الذي لم يعلم به قايل ولا وجد به
اصطلاح وغيره ظن قريب وثانيا ان الشيخ صرح في مواضع عديدة بان سبب ضعف الحديث ضعف الراوي
فكيف يحتج مع ذلك القطع بورود كل الاحاديث عن المعصوم عليه السلام وعلى كل حال بعد هذا الخلل في كلام
يلزم ان يكون الضعيف عند الشيخ يقطع بانه وارد عن المعصوم وقد حكم الشيخ بضعف بعض الاحاديث
وهو لا يحتج مع انه ماخوذ من الاصول المعتمدة المتحققة الثبوت باجمعها بالقطع عن المعصوم
في غاية ما افاد الا تحقيق غلط وقلة تدبره والبليد يشهد عليه بذلك فضلا عن اللبيب عند
حقيقة الانصاف فبعد ان اتضح غلطه في هذه القاعدة ومعظم مؤلفه مبني عليها اغنى ذلك عن بيان
فساد ما سواها باوضح دليل **قال** السؤال الحادي والعشرون انه يلزم من حقيقة تلك القواعد الاصولية
المنعقد مدحها **اقول** بعد غاية التعجب من الاقدام على هذه الدعوى انه متى يخطر ببال عاقل ان قواعد المولى
المشايخ الصلحاء الاجلاء خارجة ومخالفة لنصوص الايمة عليهم السلام وان كانت في بعضها موافقة للعامة لان
الاصول التي لا تقبل الاختلاف في مرجعها ودليلها العقل والاحكام الظاهرة الواضحة اذا حصل
الاشتراك فيها ما المانع منه ولو لزم من خلاف للعامة في كل ما ذهبوا اليه للزم ان نترك الصلوة مثلا
اذا رأيناهم اعتمدوها وحكموا بشي منها فكيف يكون قصور هذا الاخباري ولم ياس بالله ورسوله
حتى يلقيه ويحكم الله بينه وبين المقر ولو صح نسبتهم الى الخطاء كان احق في القدم من ساواة
نسبته الى الايمة عليهم السلام وتجويزه لذلك وامثاله اختياره لاحد من الناس قبيح به واقبح وما على هذا الخطاء
مزيد والله المستعان **قال** ولا يزال يخطر بالبال ان اظهر ما كنت اخفيه في **اقول** ان انداده بهذه العبارة
الخارجة عن المعقول والمنقول والمخالفة لجميع العلماء الراسخين الماضين والمتأخرين والموبدين بالعناية

الذهبيه

في تصوره

الذهبية والهداية الربانية دليل واضح جلي على فساد ما ادعاه فضلا عن ثبات خطائه في حجية من لا يخبر
معناه ولزوم تواهم لعدم تعقله وخطأ فهمه موافقة بعضهم في شي مما ادعاه وليته لما لم يبق على اخفائه
ليسلم من فضيحته دنيا واخرى انه لم يخش بعضهم على ما ارتكب من المبالغة في القدح في حق العلماء
الصلحاء والسادات الاجلاء تغمدهم الله بالرحمة والرضوان واسكنهم فسيح الجنان **قال** من اغلاط
العلامة الحلي انه في مقام تصحيح مذهبه في **اقول** ان ما نقله عن العلامة هو صريح كلام الشيخ في العدة ايضا
وكذا المحقق الحلي فيهم من كلاما ما يقارب ما نقله عن العلامة وقد اوردنا كلامهما في ذلك فيما تقدم ومدح
الايمة موجه لا ينافي ذلك لانه لا يلزم ارتكاب خطاء ولا منكر بل الكلام الصادق عن بعض اصحابه
الافتاء الكلامي مسائله ربما يكون قرينة على ذلك لانه لا يكون علم كل المسائل بالمشافهة من المعصوم ويجوز
ان يعول في بعضها على الوسايط واحتمال التواتر في كل الوسايط مستبعد واذا لم يكن العلم بخبر الواحد
مستبعدا ولا يمنع منه العقل عند تعذر العلم ولا ظاهر النقل فمن اين يلزم جواز نسبة
الخطاء اليهم فكيف وقد ثبت بالادلة صحته **قال** ومن اغلاط انه ذكر في اصوله انه اذا جرت خصومة
بين مجتهدين في **اقول** لو نسب الغلط الى نفسه اصاب به وخلص من محذور ذلك لانه قد ثبت عنهم عليهم السلام انه
اذا اختلف اثنان من شيعتهم في حكم يرجعا الى الحاكم بينهما يعرف شيئا من قضاياهم واحكامهم
ويجب الرضا بقوله فبعد ذلك كيف لا يجب على المجتهدين الرجوع الى المجتهد مثلهم والعقل ايضا
يقتضي بوجوب ذلك لان المجتهد المرجوع اليه اذا اطلع على كلاميهما ودليليهما تبين عنده الطريق
الراجح ويعقب بقوله الى الصواب ويكون ثبوت هذا الحكم بالطريق الاولى ممن اذا كانا غير مجتهدين
لا لامع الاطلاع على الحجة يتضح الصدق من الخطاء فاي غلط حصل من العلامة في هذا الحكم حتى يعترض عليه

بالغلط قال ومن اغلاط ما نقله عنه الشهيد الثاني في شرح الشرايع من قوله فتتبعت بهذا المجهود راي في لم
اجد فيها ولا اثر انتهى اقول لا يخفى ان ما نقله عن العلامة رحمه الله انه بهذه الصفة لا يخطر ببال عاقل عرف
حال العلامة وجلالة قدره وفضله انه اذا دين لله بالراي المنهي عنه وغيره لكراي العامة الكلام لا ادنى
عارف عدم جوازه ونهاية ذم القول بالراي المنهي عن الاجتهاد والاستنباط من القواعد
المقرره والاصول عن الائمة ونفيه لوجدان النص والاثر ولا اشكال ان المراد بهما الصريح في ذلك
على ان معنى الراي هو ما كان من جهة الرويه والفكر ولا حكم لا ابديه من حصوله ذلك لكن لما
كانت العامة اطلق عليهم الحكم بالراي المذموم وحصل الانكار عليهم بذلك كما حصل على العمل
بالقياس صار نسبة الحكم الى الراي مستهجنا لكن بعد الفرق قال ومن جملة اغلاط الفاضل الشيخ علي ابن
الملا المشرقي بان يا خذوا الحجر خلف المنكب الايمن اقول قد صار الاقدام على القدح في حق
العلماء والجراة عليهم بالفسق واتباع الباطل وتخريب الدين امر اعتاد الله لا
يتحرز منه كانه امره الله به بالوحي نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا واول
ما يقتضي عدم توجه كلام على الفاضل الشيخ علي الذي اعترف له بالفضل ان القبلة المذكورة لو
كانت متحققة عن المعصوم اتجه كلامه واما الفضل بن شاذان فليس بمعصوم لا يحتمل الخطا
منه الوعلم بتصريحه بصحة تلك القبلة ولا قد يكون الخطا سابقا عليه ومنع من تغييره مانع او لم يتوجه
الى التغيير كما هو واقع في غير تلك الجهة في كثير من المحاريب ولم يتفق تغييرها مع ظهور خطائها ومن
الجايز صحة ما اعتبره الشيخ علي لانه ممن علم خطائه بالتحقيق والثاني لو سلم خطاؤه في هذه المسئلة
والان محل الخطا لا يلزم منه ما ذكره المص من عدم صحة الاعتماد على فتاويه بطريق العموم وقوله وهو

لا محذور فيه ص

تبعيد عن الحق في امر يدرك بالحس عن المشاهد ووصف من تابع المذكورين بشمول فسق المتبوع التابع
وعمومه للجميع بما لا يعتقده احد او ينطق به من يخشى الله سبحانه في حق من احيوا دين الشيعة
بمصنفاتهم وتحقيقاتهم ولم يلحق شوط خطواتهم ولا يجري قطراتهم وابن رتبته من رتبتهم
فانه من فهمهم والكثر تصوراته وتحسينه بتحقيقاته خيالات فاسده وافكار بارده لا يتجه الا طريق
مقبول ولا وجه معقول لكن الجهل وعدم التقيد يقود صاحبه الى اعظم من ذلك قال ومن اغلاط
جمع منهم انهم يقولون في كثير من الاحاديث الوارده في كتب الكرام انها خالية عن ذكر احد الابعاد الثلثة لكنه
محذوف فتح اقول ان هذه المسئلة لا تحرز الى التنبيه لا مزيه وقد سبقه غيره الى هذا الاحتمال
والحذف ايضا محتمل لقيام القرينة في مثله ولا صراحة في لفظ الحد لاراده الامرين ورواية اسمعيل
بن جابر المتضمنة لان الكر ثلثة اشبار في ثلثة اشبار رده المحقق في المعتبر بقصورها عن اعتبارهم حيث
ان فيها اخلالا بذكر البعد الثالث وفي هذا الحديث قرينة على ترجيح الحذف من الحديث السابع لانه
لا مرجح لدلالته على ما ينبغي على البعد الثالث من دون حذف ومفاد الحديثين بالنسبة الى الابعاد واحد
فاذا ترجح حمل احدهما على معنى ترجيح الاخر اذا تقرر ذلك فليت شعري ايهم احق بالغلط المص
او من نسبه اليهم من الاجلاء قال ومن جملة اغلاط جمع منهم ان بعضهم يزعم ان محمد بن اسمعيل اقول
ان منشا الوهم في ذلك ان الكليني ره في اول الروضة قال محمد بن يعقوب الكليني حدثني علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله ع وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع والشيخ الطوسي ره في باب الحدود من التهذيب ابتداء به
في اول السند مع التصريح بانه ابن بزيع الذي يرفع هذا الوهم اما الاول فلان محمد بن اسمعيل

معطوف على ابن فضال لان ابراهيم بن هاشم يروي عنهما وعطفه على احد ثمّ بعيد بل لا يستقيم لما
سنذكره واما الثاني فلان الشيخ ره من عادته في كتابيه ان يروي عن بعض جماعة من المتقدمين مثل
صفوان بن يحيى وحريز وغيرهم مع عدم ذكر طريقه اليهم في اخر الكتاب اعتمادا على اخذه من كتبهم كما نقله عنهم
من كلامه في الاسانيد وذكر الكشي في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عن الفضل وقال ان ابا الحسن محمد بن اسمعيل
البندقي النيسابوري ذكرها وهذا الكلام يرجح ان يكون هو الذي يروي عن الفضل بن شاذان والكليني
يروي عنه لكنه مجهول الحال ورجا يرجح صحة الرواية عنه امكان كون كتب الفضل كانت موجودة فلا ... الاخذ منها
اولان الكليني اكثر الرواية عنه وفيه اشعار ما ثم بحسن حاله وهو صحح العلامة وغيره احاديث معروفة
بالصحة ورجح صاحب المنتقى الاخيرة ادخال حديثه في قسم الحسن واما محمد بن اسمعيل بن بزيع فالفضل بن
شاذان متاخر عنه لانه من اصحاب الهادي ع ويظهر من كلام الكشي انه روى عن ابي جعفر الثاني ع ومحمد بن
اسمعيل بن بزيع من اصحاب الكاظم والرضا ع وقال الكشي انه ادرك ابا جعفر الثاني ع فرواية الشيخ او
الكليني عنه بغير واسطة لا وجه لها وتقديمها فاسد ولم يختص هذا التنبيه بالمط حتى يتمدح به ويدعي
انه سبق اليه قال وبالجملة وقع تخريب الدين مرتين مرة يوم توفي النبي ص ومرة يوم احدثت
القواعد الاصولية ... اقول لا يخفى ما في هذا الكلام من الشناعة والاقدام على غير الحق والنسبة الى
تخريب الدين وتشبيهه ببعض اهل الضلال في التخريب الاول الموجب للخروج عن الاسلام عند
كثير من العلماء ونعوذ بالله من ذلك وما الذي اوجب تخريب الدين من القواعد والاصطلاحات
التي ارتكبها الاصحاب فانا لم نجد لهم ارتكاب قاعدة ولا اصطلاح فيه خلاف الحق ولا خروج كلام
عن حديث الائمة الصحيح في حال من الاحوال ولا حصل عند احد من المتقدمين والمتاخرين
ولله الحمد

ولله الحمد تخيل خلل في الدين بسبب المط بسبب ذلك ولا تغييره وجميع القواعد والاصطلاحات
ودرايات الحديث ليس فيها خروج عن مذهب الائمة ولا عن مدلول احاديثهم الصحيحة غير القابلة
التاويل عما يوافق المذهب المتفق عليه فاي قاعدة واي اصطلاح واي دراية جارية على غير مذهب
ال ع ومخالفة لمذهب الشيعة حتى ينسبها اليهم نسبة صحيحة وانما الاوهام والخيالات التي تخطر
على بال المط في حال الغفلة واليقظة مخالفة للعقل والنقل حسبها قواعد واصطلاحات
ويحكم بانها غيرها خلاف الموافق بالمذهب ولا يدري بان نسبتها الى الغير نسبته اليه احق واجدر
واما ان الميت لا قول له ليس المراد ان ادلته وبراهينه على المط اذا كانت حقا لا يعول عليها
اذا ارادها الحي لكن وانما فتواه لم يثبت التعويل عليها مع وجود الحي وامكان التوصل اليه ومع
عدم امكان ذلك لا مانع منه اذ لم يتحقق اجماع على منعه وقد نقل الخلاف فيه خصوصا اذا كان
الظن الحاصل للمقلد من قول الميت ارجح من قول الحي الا ان دعوى الاجماع هنا منع منه واما
ان احكام محمد ص لا تتغير في نفس الامر ولا تتبدل فلا نزاع فيه وليس يخالف فتوى المجتهدين يقتضي
تبديلها ولا تغييرها اذ الكل انما قد ثبت امرهم بالاجتهاد منهم ع وحكم كل واحد منهم لا يخرج
عن حكمهم وقد تقدم شرح ذلك بان الحكم بصحة كل الاحاديث عنهم المختلفة وغيرها كما يقوله المط
يقتضي ذلك فالزامه به احق من الزامه للغير قال في جملة الوجوه التي يستدل بها على ما بيناه بطلانه
من ان الاحاديث كلها ثابتة بطريق القطع عن المعصومين ع الوجه الثاني ان مقتضى الحكمة الربانية قوله

لأن المصر كأنه غفل عن أن الدنيا دار الابتلاء ومن ابتلاء المؤمن على قدر ايمانه واحوال المؤمنين اقرب من
غيرهم وقد اقتضت حكمة الله خفاء كثير للحقوق بحيث لم تظهر كل الظهور الذي لا يسع معه الا
ختلاف ولا اختفت كل الخفاء الذي لا يمكن معه العلم ليتحقق مصداق قوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فعلم ان الحق في المخفي يظهر بعد المجاهدة في طلبه وغيبة الامام عم
من اعظم الابتلاء ولو كانت الحكمة الالهية تقتضي ان يبقى الى الشيعة في طول وقت ما يقتضي ظهور
الحق بالقطع والجزم ولا يجوز خفاء ذلك عنهم لكان الذين في زمن الائمة عم من اصحابهم الاجلاء
في العلم والمعرفة والدين احق ان يبقى اليهم ما يوجب اتفاقهم على الحق بعد ان كانوا قد حصلوه
ثم عدلوا عنه من مثل الواقفة والفطحية والزيدية وامثالهم فما دام حالهم الا كحال غيرهم في الضلال
والهداية وليس عند الله سبحانه فرق في ارادة الهداية من كل مخلوق فالذي كانت تقتضيه الحكمة الالهية للشيعة
تقتضيه لغيرهم من مخلوقات الله لان الكل عباده وتحت رحمته وقد علمنا كثرة الخلاف الواقع
في حال الرواة من المدح والطعن بما لا مزيد عليه من ذكر الرجال وكثرة اختلاف مذاهبهم وتصريح اصحاب
الرجال بمدح بعضهم وضعف روايته وتصريحهم ايضا بكذب بعضهم ووضعه للاحاديث ونقلوا
عن ابن عقدة انه كان يحفظ مائة وعشرين الف حديث باسانيدها ويذاكر بثلثمائة وروى
جميع كتب اصحابنا ومع ذلك كان زيديا جاروديا ومثل هذه الوجوه الموجبة للضعف ولا
تتميز الاحاديث بعضها من بعض في زمن من الازمان ولا نقل ذلك احد من المتقدمين

ولا ينبهوا

ولا ينبهوا عليه وقد وجدنا عيانا بينها الاختلاف والتضاد المناسب للاستناد ولذلك فلم يكن
يتحقق لاحد من المتقدمين بعد زمن الائمة عم والمتاخرين القطع والجزم بصحة كل حديث نقل
ووصل الينا وقد تكرر من المصنف امثال هذه الدعاوي وبينا فسادها وكان يكفيه منها بعضها
الا انه اراد تطويل الكتاب بلا طائل في ذلك مزية بتكرار السؤال والجواب **قال** الوجه العاشر ان رئيس
الطائفة صرح في كتاب العدة وفي اول الاستبصار بان كل حديث عمل به ماخوذ من الاصول [illegible] **اقول** لو سلمنا
ارادة الظاهر من هذا الكلام لتقييده بالذي عمل به فلا يلزم ان يكون غيره كذلك وايضا فان هذا الاجماع نقله الاكثر
على تصديق اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عم وعددهم وكذا اصحاب الكاظم والرضا عم ومنهم من قيل
بضعفه وتكلم الشهيد الثاني على هذا الاجماع وقال ان المراد به مجرد الشهرة ورد على ان الشيخ نقله في
ذلك او اراد بالاجماع مجرد الشهرة كما هو من عادته غالبا او اراد بالصحيح ما تثبت عدالة راويه كما
هو المشهور وكل ذلك لا يفيد القطع بالنقل من المعصوم عم ولو اراد به الاجماع الحقيقي لما صح مخالفته
له في بعض فتاويه ولا الاختلاف فتاويه ايضا في حكم واحد فعلم ان مراده بالصحيح مجرد الرجحان
وبعد احتمال الكذب وعلى هذا المعنى حمل الشيخ بهاء الدين وذكره كلام الصدوق قدس روحه في من لا يحضره
الفقيه والذي يعين ذلك الموجود من اختلاف الفتوى ومخالفة بعضها لما دونه في كتبه وتصريح
الشيخ بضعف بعض الاحاديث التي اوردها في كتابيه وفي ذلك دليل صريح في حكمهم بعدم صحة كل
الاحاديث الموجودة في كتبهم بطريق القطع لئلا يناقض فعلهم كلامهم **قال** الوجه الثاني عشر انا
قطعنا قطعا عاديا في حق اكثر رواة احاديثنا الخ **اقول** قد نبهنا سابقا ان مجرد التبرك بذكر
السند الضعيف لا يعادل احتمال ضعف الحديث بل رجحان ضعفه غالبا عند من يخفى عليه حقيقة الحال

[illegible]

وهذا هو الذي كان محتاجا الى التنبيه عليه لو صح انه لا احتمال الاغراء بالجهل واما غير ذلك فلا يحتاج الى
التنبيه لان حاله تميزه على المعلوم من كتب الرجال الواقفية بينا ذلك واما امر التقية والتعجيل فلا يخفى
ضعفه **قال** واما القاعدة الشريفة التي وضعوها للخلاص عن الحيرة في باب الاحاديث المتعارضة
ثم **اقول** يفهم من هذه الاحاديث عدة فوايد منها انه من زمنهم عم قد وقع الاختلاف في والاشتباه في
احاديثهم وعسر على غيرهم تمييزها وتبين من ذلك احتمال كونها موضوعة كذبا عنهم لامرهم بعرضها
على كتاب الله واحاديثهم ورد ما خالف ذلك والعلم بتكرر احاديثهم قابلة لدخول الضعيف فيها مع مناسبة
السائل الترديد على الامام عم فيها مع الاختلاف بدلا من الموافق لعدم دخول الضعيف فيها او عدم
الاشتباه بما به لم يجب الامام عم السائل بان احاديثنا لا تقبل الاختلاف لانا حكمنا واحد الا ما كان
من باب التقية فتثبيته عم مع السائل في الترديد اعتراف بصدق امكان ذلك ومنها صحة التعويل
على الظن في العمل بالحديث الموثق حيث قال عم اذا لم تعلم فموسع عليكم بايهما اخذتم لانه لا يحصل القطع
بان الذي اخذه هو الحق وغيره ليس كذلك في نفس الامر وكذا قوله عم في رواية زرارة خذ بالمشهور بين
اصحابك ودع الشاذ وقوله خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فان في ذلك كله
لا يحصل القطع بانه قول المعصوم دون الاخر ومنها انه لا يرجع الى الاحتياط والتوقف مع امكان
الترجيح حيث ان الامام عم لم يسوغ لزرارة الا بعد انتفاء جميع المراجيح وذلك يدل على ما اشرنا اليه
سابقا من انه لا وجه للتوقف والاحتياط مع الترجيح وجميع هذه الوجوه دال على بطلان ما يعتقده الملك
ويصرح بخلافها **قال** ومن كتاب عيون اخبار الرضا عم حدثنا علي بن احمد الخ **اقول** لا تسل عن الاحاديث
المخالفة للاعتبار والعقل فضلا عن ضعف الطريق في هذا الحديث بالسياري وغيره فان الشيخ
والنجاشي

والنجاشي بالغا في حقه بالضعف بانه فاسد المذهب مجفو الرواية كثير المراسيل وحكي عنه انه
كان يقول بالتناسخ وكيف يستقيم مضمون هذه الرواية على العموم فان الخلاف ليس متحققا بيننا
وبينهم في جميع الاحكام وتدوين المشايخ هذه الرواية وامثالها هو الذي اظهر انهم لم يعتقدوا
بالصحيح المحقق **قال** اقول من جملة نعم الله تعالى على الطايفة المحقة انه خلى بين الشيطان وبين علماء
العامة **اقول** التزام هذه الضابطة من جملة مجازفاته المقررة ومن اين يعلم ما ذكره حتى يقطع به
فان خلافاتهم معلومة محصورة ومسايل الاتفاق لا يتم فيها ذلك على ان توجه الشيطان
للطايفة المحقة اقرب من توجهه الى غيرها لانه قد حصل مقصوده منها بضلالها فلم يبق له حاجة عندها
**قال** واقول هنا فايدة الفايدة الاولى من المعلوم عند اولي الالباب ان هذه الاحاديث ناطقة بجواز العمل
بخبر الثقة **اقول** الذي فهم من الاخبار التعويل على الثقات مخصوصين لا كل ثقة وان كان فاسد
المذهب وجعل باب الفتاوى اضيق من الشهادة الامر فيه بخلاف ذلك لان الشهادة قد اعتبروا
فيها ما لم يعتبروه في الرواية من الشهادة بالعلم وعدم التهمة وتعدد الشهود وغير ذلك ولو
لفتاوى اكتفوا فيها وفي اصلها بالظن بالاتفاق مع تعذر العلم واكتفي بالراوي الواحد العدل في
الفتوى ولم يكتف بالواحد في الشهادة والمناسب في الفتوى التحقيق والاكتفاء بالظن
لعموم الاحتياج اليها وعسر تحصيل العلم في كل مسألة وحكم المصنف بالاكتفاء في جواز العمل بخبر الواحد
الثقة وعدم جواز التعويل على قول العدل الواحد في الشهادة بناء على ان حكم الشهادة اضيق من حكم
الرواية والفتوى لا وجه له وقبول الواحد من حكيم وعدم قبوله في اخرى بالنسبة لا مرفيه لا بعد ما هو الاصح
**قال** الفايدة الثانية ان احاديث هذا الباب صريحة فيما اختاره رئيس الطايفة من جواز العمل بخبر الواحد الثقة

اقول ما استند عليه المصنف في الطرس بريث ادعاء تواتر الروايات ولو كانت الروايات متواترة بجواز العمل
بخبر الواحد الثقة كما يزعم ما جاز للسيد المرتضى وغيره من اجلاء العلماء رد الخبر الموثق بل خبر العدل
الواحد ولم يعملوا به بعد تواتر الروايات بوجوب العمل به وايضا لما ليس الشيخ احق بالاستناد اليه بذكر من
الاجماع على العمل به لان الاجماع قد صار المعروف منه انه مجرد الشهرة فلا يكون دليلا قاطعا مثل
التواتر ولان هذا السر العظيم من بركة التواتر لم يتيسر لاحد غيره الاطلاع عليه ولا احد سبق
منهم قبله فهذه اليه وتجويز العمل فيما ذكره بعد هذا في الفائدة الثالثة بكل ما ورد من اصحاب العصمة ولو
كان وروده من باب التقية يقول مطلق منافي للانصاف ... الذي قد ... بتعارض الحق دائما يكون في خلافهم
واللازم على ذلك انه اذا وجد في كلام المعصوم ما يوافق مذهبهم ان يخالفه ولو لم يجد ما ينبهنا على انه
من موارد التقية لان الحق في خلافهم قال وانا اقول لنا مندوحة عن التمسك بما تمسك به العلامة ومن
وافقه الخ اقول لنسلم ان ما في الكافي غير صريح في حكمه بصحة ما فيه بمعنى الثبوت والقطع وانما المعلوم منه
الرجوع اليه والاخذ منه والعمل بالآثار الصحيحة مما فيه عن الصادقين ثم يؤدي الى الله فرض الله
وسنة نبيه ثم انه ذكر اختلاف الروايات عنهم ع وانه لا يسع احد التمييز بين شيء منها برأيه الا على
ما اطلقه العالم ع بقوله اعرضوها على كتاب الله الى اخر كلامه ثم اختار رح قول الصادق ع بايما اخذتم
من باب التسليم وسعكم وتصريحه باختلاف الروايات وانه لا يسع احد التمييز بينها والاحتياج الى
عرضها على كتاب الله عند تعذر التمييز يقتضي جواز عدم صحة بعضها ولو كانت كلها صحيحة قبلت هذا الاختلاف
المتناقض ولا سبيل الى حمل كل ما خالف على التقية ولا الامر به الامام ع من اول الامر ايضا لا وجه
للاحتمال ان يكون احاديث التقية مدونة مع احاديث الشيعة في الاصول المراد بها حفظ دين الشيعة لا ذكر

بجامع

بجامع ضرورة التقية التي اقتضت تدوينها معها بوجه من الوجوه وقد نبهنا على ذلك فيما تقدم واما
الصدوق ره فقد ذكر ما يدل ظاهره على ذلك لكن رأيناه في بعض فتاويه يذهب الى خلاف ما اورده
من الحديث ويورد الاخبار المقطوع بضعفها وعدم العمل بها بين الاصحاب والكتب التي حصلت
الاشارة اليها لم يثبت صحة جميع ما تضمنته لان الكتب المنصوص عليها من الائمة ع كتب مخصوصة
محصورة لا تستوعب جميع الاصول التي اخذوا منها ويكفي ابن بابويه فيما صرح به (?) نفسه لما
اثبته في كتابه ولو بالظن الغالب ولا يحتاج فيه الى الجزم والقطع فانه امر بعيد حصوله في كل ما اثبته
ودونه ثم انا رأينا الاجلاء من المشايخ المتقدمين والمتاخرين من الكليني والصدوق ومثل (?) جميعا
المفيد والمرتضى ره ومن تقدمهم ومن تاخر عنهم لم يعتمدوا كلامهم في صحة الاحاديث واكتفوا بالاخبار (?)
العدل في صحة الحديث فلو يعلم (?) في كلامهم انه يفيد الاخبار بالصحة بمعنى الجزم بها وانها ناشئة عن
العلم لما احتاجوا في صحة الحديث الى عدالة ولا غني بذلك الشيخ وامثاله عن التعب في تعريف الرجال
لان الامر محصور في كتابيهما وكتابيه وقد علم صحة كل الاحاديث بشهادتهما فانا رأينا الا
المجامع في الفتوى مما ذكرنا ما في الكتابين ورأينا الشيخ ره ايضا يفتي في مسئلة ويخالف نفسه فيها
في وقت اخر وقد اورد الاحاديث بخلاف ما تضمنه فتواه فلولا ضعف الحديث وتغيير نظره
فيما جاز عنه هذا الاختلاف ولا من غيره والله اعلم قال واما النصيحة اللطيفة فاقول كاني انظر الى
جماعة من جهلة المنتسبين الى العلم من عربي وعجمي ينكرونه مما استفدناه من كلام اصحاب العصمة ع الخ اقول
لو تدبر المصنف رح هذا الكلام لعرف انه واقع في الكره لان في مدح نفسه هذا المدح الخارج عن صفة
الكمال واثبت لغيره من الاجلاء المعروفين بالاجلال غاية الانتقاص والجهل ونسبهم الى

الغلط وقلة الفهم وعرض لهم بالفسق وتخريب الدين ونسبهم الى ابتداع ما فيما لا يجوز الابتداع
فيه وتفرد بدعاوي يخالف بها جميع العلماء المتقدمين ولم يتصور ما حصل من المتأخرين وشكى من
مواجهته بردها ولم يتوقف للرجوع عن قصدها وكان يقنعه فيما اراده من اظهار الفضيلة لغير
العارف ان يذكر كثيرا اقتضاه خياله وانتهى اليه ماله وتجديده الدين بعد اندراسه سنين
ولا يتعرض بكرور للنقض ولا يسم بالجهل من لم يوافقه على الباطل من المتأخرين ومن كان
بهذا الوصف المحتقر فهو حقيق بان يشمله كلام المعتبر وما احسن قول القائل ان المراة لا تريك
خدوش وجهك مع صداها وكذا عينك لا تريك عيوب نفسك مع قذاها **قال** ناقلا عن الشهيد
الثاني في تمهيد القواعد تعريف الحكم الشرعي بانه خطاب الله او مدلول خطابه المتعلق بافعال
المكلفين الخ **اقول** من استغنى عن قيد الوضع لم يخص الاقتضاء بالصريح بل عمم ما يشمل الضمني وارجع
ما خرج عنه بتعريف الى الاباحة والتخيير فلا احتياج الى الزيادة لانه معلوم ضمنا وتبعا **قال** بعد
ان ذكر من وطي اجنبية عالما بانها اجنبية غافلا عن حكم الله فيها فانه جهة امر لا يتعلق به خطاب
الاقتضاء والتخيير وتنقيح المقام ان الخطاب الوضعي الخ **اقول** ان ما ذكره لازم عدم تعلق الخطاب بالجاهل في
هذه المسئلة وعدم وصف فعله بالحرمة غير مستقيم لان الجاهل انما هو بمنزلة العالم لتقصيره في العلم بالحكم لان مثل هذه
التكاليف الواضحة الشايعة المعلومة السهلة المعرفة والتعلم لا يعذر جاهلها وقد صرحوا بعدم
المعذرة فيما هو اضعف من ذلك والحق هو بالعالم واما ما ذكره من التنقيح فغير ظاهر لان الخطاب بالاحكام
على حد واحد فان قيدنا الافعال في التعريف بالتكليف كما هو المشهور وقلنا ان الولي هو المكلف
دخل خطاب الوضع في التعريف والا احتجنا الى ابدال المكلفين بلفظ العباد وادخلنا خطاب

الوضع

الوضع ضمنا في عموم الاقتضاء كما تقدمت الاشارة اليه **قال** في بحث خطاب الوضع وانا اقول
تحقيق المقام ان الخطاب الوارد من الشارع بعض اقسامه يتعلق اولا وبالذات بالمكلف ما دام مكلفا
الخ **اقول** تعلق الخطاب بفعل البهيمة لا وجه له لانه سبب لتعلق الخطاب بفعل المكلف في
اداء حق جنايتها وذلك ليس من باب خطاب الوضع لانه بمنزلة من اتلف مال غيره بآلته او
بسبب خارج والتقصير في حفظ البهيمة بمنزلة ذلك لانه يرجع الى فعله ومسبب عنه **قال** ناقلا عن
الشهيد الثاني في تمهيد القواعد الاصولية والعربية ان الاصل لغة ما يبنى عليه الشيء الخ **اقول**
احتمال حمل اصل الطهارة للماء على الحالة الراجحة لا وجه له بل يتعين حمله على الحالة السابقة لان
اصل الماء في ذاته كله طاهر النابع من الارض والنازل من السماء ولا ينجس الا بعارض وليس
التعارض بين طهارة الماء ونجاسته كتعارض الحقيقة والمجاز في كل لفظ لمعلومية الاصل في
الاول دون الثاني **قال** متعالية للاخبار عنهم عليهم السلام بان لله على الله التعريف والبيان وعلى الخلق ان يقبلوا ما
عرفهم الله تعالى وطريق التعريف والبيان انه تعالى اوحى اليهم بتلك القضايا الخ **اقول** مفاد كلام المظهر
ما ذهب اليه من ان معرفة الله تعالى ليست كسبية للعبيد لانها ليست في مقدوره وبينا ان ذلك خلاف
المجمع عليه وخلاصة القول في هذه المسئلة ان الواجب على المكلف تحصيل المعرفة المعتبرة في التكليف
لتوقف صحة العبادة على معرفة المعبود فان كانت حاصلة كما هو منقول عن بعض الصوفية انها
ضرورية حصل المقصود والا وجب على المكلف الالتفات والتذكر والتفكر والتعقل حتى يتعقد ذلك
وما ورد في القرآن والاخبار ما ينافي بظاهره ذلك وامثاله من الامور المتفق في مذهب الحق
على خلافها فلا بد من تاويله وحمله على وجه لا يخالف المتفق عليه لذا لزم ترد اكثر الروايات التي

بضعف السند والا فيأوله الوارد منها بنفي السبيل للعبد اليها بالحمل على المعرفة الكاملة وما يدل على انه
ليس للعبد فيها استطاعة وانما يتطول بان المراد بالتطول الاقدار ونصب الادلة والتوفيق بالتقرب
الى تحصيلها وانه لولا الاعداد والتطول على العبد بتهيئة اسباب تحصيلها لم يمكن حصولها من
نفس وسعيه وقدرته واما بعد حصول اللطف من الله سبحانه بالاعداد لذلك يحصل المطلوب بادنى
التفات ونظر وسعي وفي آخر مكاتبة عبد الرحمن القصير ما يشير الى ان المعرفة بالاختيار والكسب قال وحدثنا
مسلم قال رجل يا رسول الله ان ابي كان في النار فلما قفى قال له ان ابي وأباك في النار اقول متعين تاويله
لو صح الحديث لم يصح تاويله بابي طالب ره لانه لم يمت الا على الاسلام والعقل والنقل شاهدان بذلك وكان
كمؤمن آل فرعون يكتم ايمانه ليتيسر له الذب عن رسول الله صلعم والانتصار له وامر الله سبحانه الرسول صلعم بالخروج
من مكة بعد وفاته وتعليله بموت ناصره وهو ابو طالب وغير ذلك ادلة واضحة على اسلامه لا تحتمل الريب
قال حدثنا علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن عبد الله عن علي بن الحكم
عن ابان الاحمر عن حمزة الطيار الخ اقول لا منافاة بين الحديث وبين ما نقلنا عن المعتزلة والاشاعرة وهو
المعروف ايضا من اتفاق علماء مذهب الشيعة وذلك لان الله سبحانه خلق للعبد مواد المعرفة
مهيأ ما له فلم يبق له حجة في التقصير عن تحصيلها حيث صارت في مقدوره وبهذا المعنى صح اسناد ذلك
وامثاله الى الله سبحانه وتعالى في القرآن والحديث بانها من فعله واما ما تضمنه الحديث مما يتعلق بالرسول صلعم
فلا شك لان الله سبحانه اذا تعلقت حكمته بوجود فعل من العبد في وقت لمصلحة تقتضي وجوده
وجوده منه فلا بد من وجوده ولا يخرج بذلك فعل العبد عن الاختيار وقوله عم في اثناء الحديث ان
الله يهدي ويضل وقوله قبله لا اقول انهم ما شاؤا صنعوا ان حملناه على ظاهره فهو عين الجبر

الذي

الذي تعتقده الاشاعرة وقد وقع مثله في القرآن واوله المعتزلة والشيعة بما يوافق الحق او
في القرآن ربما اكثر منه مما وقع في الحديث ولو كان لنا وسائل تستلزم محذورا لكان ذكره في القرآن
اظهر ولو استلزم ذلك خللا في الهداية لكان ايضا فيه ابلغ لانه اصل الهداية ومع هذا الاشتباه
لم يخف الحق عن المجتهدين في طلبه ومن الله الجهد وقد قال عم وكل ما اشتبه امر الناس به فهم يسعهم له فهو
موضوع عنهم فيه دلالة واضحة على سعة الرجوع الى الظن في احكام التكليف عند تعذر العلم او تعسره
فايراد المصنف هذا الحديث لظنه موافقة اعتقاده لكن لا كان مما يتعلق بمذهب الاشاعرة فالحكم ثابت
في حقه وان كان لغير ذلك فقد بينا دلالته على خلاف ما يتوهمه ويقرره ويكرره بما وقع منه سابقا
قال وفي الكافي في باب بعد باب البيان والتعريف ولزوم الحجة محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن
زياد الخ اقول هذا الحديث مع زيادة ضعف سنده يدل على ان الله سبحانه لو لم يخلق للعبد العوارض التي
تحصل له بها هذه الحالات التي عددها لم يكن له فيها صنع من نفسه وذكر الرضى والغضب والنوم واليقظة
فيه دلالة واضحة على ما ذكرناه لانه لا شك انها من افعال العبد تعرض عند عروض اسبابها ولا
فرق بينها وبين باقي حالات الانسان من الجوع والعطش والتعب والراحة وليس لها خصوصية تقتضي
تميزها عما ذكرناه فعلم ان المراد من الحديث ما ذكرناه لاشتراك الجميع فيه وان اضفنا الى الله
سبحانه ونفينا عن العبد بهذا المعنى والله اعلم قال نقلا من الكافي في باب السكينة هي الايمان بسنده
عن محمد بن يحيى عن احمد عن صفوان عن ابان عن الفضيل الخ اقول الظاهر ان المراد من الكتابة في الاثبات
من باب اللطف ومن زيادة البصيرة والتحقيق وما كان كذلك فليس للعبد في حصوله صنع الا ان كان
بعمل اوجب له منح الله به وعلى كل تقدير ليس للعبد في نفس حصوله صنع ولذا اضاف اللفظ

انه ليس للعبد في تغييره وتبديله صنع فذلك لانه لا معونة له على ذلك الا بالشيطان وليس للشيطان
قدرة على تغيير الطاف الله تعالى ولو حملنا الحديث على ان الايمان ايضا ليس في قدرة العبد كما يظهر من كلام
المص لم يستقم لانه يظهر بهذه الاحاديث بطل فعل العبد وبطل استحقاق الثواب والعقاب
على الاسلام والايمان ونعوذ بالله من سلوك هذا الاعتقاد فذلك قال من كتاب المحاسن احمد بن ابي عبد الله
البرقي الخ اقول هذا الحديث ينفي بظاهره ان يكون الايمان من اختيار العباد وكسبهم كما نفيت المعرفة لكن
في غيره ولا شك انه قد ثبت التكليف بالايمان لكل انسان بالغ عاقل والعقاب على تركه فيلزم ح
التكليف بغير المقدور وبطلانه محقق عند مذهب الشيعة فلابد من الجواب عنها فنقول الايمان في حال المعرفة
وامثالها بعينه ولابد من التاويل كما اشرنا اليه سابقا اللهم الا ان يكون المص يلتزم عدم لزوم الظواهر
هذه الاحاديث ويخرج عن المذهب ولا يظن به ذلك نسأل الله ان يسأله العفو عنا وعنه من كل خطاء
وزلل انه جواد كريم وبالمؤمنين رحيم قال عنه عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم الخ اقول هذه الاحاديث وما ماثلها تقتضي
ان يكون لكل انسان له انس بالمعرفة وحصل ذلك في طبعه فاذا انتبه والتفت اليه بادنى تامل حصل
مطلوبه وهذا هو المراد المكلف به الانسان من تحصيل المعرفة فلو كانت المعرفة غير مقدورة له
سبيل له الى تحصيلها بوجه لم يوافق ذلك مضمون هذه الاحاديث فلابد من التاويل فيها بان
لا يخرج الفعل عن اختيار العبد ولا يكون من غير اقدار الله سبحانه وتعالى ويمكن ان يستفاد من بعضها
ان المعرفة لكل انسان حاصلة بالضرورة كما اشرنا اليه انه مذهب بعض الصوفية قال وفي الكافي في باب الغيبة
زرارة بن اعين قال قال ابو عبد الله ع ان للغلام من غيبة الخ اقول المفهوم من هذا الدعاء ان المعرفة

عن الوشاء عن ابان الاحمر

زياده

زيادة المعرفة لانها مما تقبل الزيادة وهذا وامثاله يريد الدعاء به من الامام ع ايضا ولا يدل ذلك على
ان المعرفة غير حاصلة للداعي ويبان اصل حصولها له بالدعاء في ذلك الوقت وايضا فان الشيطان
وغيبته في فساد العبادة وتعطيلها فان لم تدرك العبد عناية الله سبحانه ويدفع عنه الشيطان
عند هذه المطالب لا يتيسر له تحصيلها ولا ثباتها ان حصلت فمعنى عرفني نفسك والله اعلم ثبت
معرفتي بك وزدني بها يقينا على ما عندي بازاحة ما يصدني عن ذلك من وسوسة الشيطان وتعرضه لي
وكذا القول في الثبات وباب التاويل واسع اذا احتيج الامر اليه قال وفي الكافي في باب دعائم
الاسلام عن عيسى بن السري ابي اليسع قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني بدعائم الاسلام الخ الحديث
ثم قال المص في الحاشية على هذا الحديث اقول هذا الحديث الشريف موافق لما اخترناه من ان اول الواجبات
الاقرار بالشهادتين ولما تواترت به الاخبار من ان معرفة خالق العالم ومعرفة النبي والائمة ع ليستا من
افعالنا الاختيارية ومن انه على الله تعالى بيان هذه الامور وايقاعها في القلب باسبابها وبعد ان على الخلق
اذا اوقعها الله في قلوبهم تلك المعارف الاقرار بها والعزم على العمل بمقتضاها ومن ان الايمان عمل كله ومن ان
المعرفة متقدمة عليه ومن ان تحصيل المعرفة ليس تحت قدرة العبد وتحصيل الايمان تحت قدرته قوله
ليس في هذا الحديث موافقة لما اختص باختياره من الامور الخارجة عن الاتفاق بل في كلام السائل
والامام ع ما يشعر الى ان جميع ما ذكر من دعائم الاسلام مستندة الى فعل العبد لان نسبة التقصير في
الفعل اليه يدل على قدرته عليه وان تركه فعله باختياره وكذا نسبة الشهادة والايمان والاقرار
وحق الاموال والولاية الى فعله وقد اعترف المص بان الايمان عمل كله وانه تحت قدرة العبد
فيحتاج المعرفة وقد عرفت ان الذي ورد في المعرفة ورد مثله في الايمان وكلامنا مخالف للاتفاق

فاما ان يعرف المص تبادر ورد حكمها في اعتقاد الظ او بنا وبلها والا فلا وجه للفرق
بينهما بحال ومما يدل على ان معرفة النبي ص والائمة ع ليست حاصلة للمكلف قبل الامور اليها قوله تعالى
وعجبوا ان جائهم منذر منهم الى قوله ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق فليت
يصدر هذا الكلام ممن يسبق في علمه من الله سبحانه معرفته وادراكه معرفة النبي ص والائمة ع ومع ذلك
لا يكون متذكرا الشيء منه وينكره اشد الانكار ويتعجب ويستوحش منه ولو قلنا ان الله سبحانه حجب
معرفة ذلك عنهم ولم يمنعهم بها فلا يحسن في حكمته تعالى مواخذة العبد على ترك غير المعهود له اذا تقرر
هذا علم ان ما يتمسك به المص في اعتقاداته وتخيلاته كلها امور واهية مخالفة لما حصل الاتفاق
عليه خارجة عن طور العقل موجبة لان ينسب الى العلماء بل والائمة ع ما لا يجوز ولا يليق بهم
هذا مع استلزامه الاختصاص بهذا السر العظيم الذي لم يجز في حكمة الله لاحد من العلماء والصلحاء
الاولين والاخرين معرفته والاطلاع عليه مع كونه مخالفا لما انعقد الاجماع الصحيح عليه
في هذا الزمان المتطاول ما عرف انكار احد فيه غيره من العلماء والفضلاء والكل عليه ولا
يجوز على الامام ع الاختفاء اذا اجتمع اهل مذهبه على الباطل ولا اذا اجمعوا على حكم من احكام
الشرع ان يكون قوله ع خارجا عنهم قال واعلم ان هنا فوايد لا بد من التنبيه عليها الاولى انه يستفاد
من الاحاديث غلط المعتزلة والاشاعرة في اقول قد بينا فساد ما توهمه المص في باب المعاد في الخمس
انها اول الواجبات التي لا يجوز التقليد فيها وفوايده هنا مبنية على اعتقاده وكلام الاعلام
وغيرهم يرجع الى ان كل مكلف عاقل يشعر بانه لم يخلق عبثا وانه لا بد لخلقه من غاية فيتفطن
بذلك الى مراجعة العقل في التفكر والتذكر لما يوجب له معرفة غاية ما خلق له ومن هنا

يعرف

يعرف وجوب تحصيل المعرفة عليه فينظر ويستعمل ما يمكنه به الوصول اليها بقدر حاله وقدرته
ولا شك ان ما يوصله الى المعرفة من قوى الاستعداد لادراكها وتحصيلها والاهتداء اليها موهوب من
خلق الله سبحانه وتعالى لانه علة العلل والمتفضل بجلايل النعم وليس ذلك مما ينافي كون العبد مختارا
فيها كما انه مختار في كل افعاله وغيرها قال الخامسة ان الحديث الشريف الذي نقلناه من باب العز
من كتاب التوحيد الخ اقول قد تقدم في الاحاديث ما يدل على ان على العبد قبول ما خلق الله له وعرفه
من المعرفة والنبوة والامامة من الله وذلك يقتضي ان يكون القبول من فعل العبد وليس المفهوم
من القبول الا الاذعان القلبي والمص يوجب انه من فعل الله فالكافر حينئذ لم يبق عليه حجة لانه توجه
المواخذة عليه على اعتقاد المص بان المعرفة والنبوة والامامة ليست في قدرته كانت على عدم تلقي ما
خلق الله له وعرفه به بالقبول والاذعان فاذا كان القبول والاذعان ايضا ليس من فعل العبد فقد انتفت
عنه المواخذة من كل وجه ولا يحسن عقابه على كفره ولست ادري امرا يتخيل في العقل حسنه او حسن
الدخول والتعمق في هذه الخيالات والاصرار عليها والتعب المفرط في ترويجها وتحسينها وكلما زاد
فيها ازداد خطاؤها وضوحا وبيانا قال السادسة انه تواترت الاخبار عنهم ع بان طلب العلم فريضة
اقول العلم ليس منحصرا في معرفة الله بل يعم جميع ما يمكن طلبه وعلم غاية الامر خصص ما يدعو التكليف
اليه فما كان منه حاصلا بدون الطلب كالمعرفة اذا حصلت من عند الله على معتقد المص فهي خارجة
من الطلب المامور به لان الطلب لا يكون الا للمجهول وعلى هذا فاي احتياج للجمع الذي تكلفه المص ودعوى
غايرها علم المعرفة وعلم غيرها بتوجيهات لا مناسبة لها ولا تقتضي مغايرة قال السابعة ان الاخبار
قد روت عنهم ع قريبا مما تقدم الى قوله ادبا ومفصلا اقول ان الظ من خبر عالم الذر شكل

لم يصح لانه يقتضي ان الطاعة والعصيان بعد خلق عالم الابدان ليسا في قدرة المكلفين بل من
سبقت منه الطاعة فهو مطيع ولا يجوز عليه العصيان ومن سبقت منه المعصية كذلك فلم يبق للعبد
اختيار في فعل ما يوجب الطاعة وكذا صاحب الطاعة انتفت عنه القدرة على المعصية ومما يشبه ذلك
الآثار الدالة على الارزاق والآجال وانها مقسوم ومحتوم مع ورود ما يخالف ذلك من العبادات
والصدقات وصلة الارحام التي توجب الزيادة فيهما وكذا الدعوات التي تطلب بها الهداية والتعوذ
من ازاغة القلوب كما هو نص القرآن فقول المص فكل يعمل في عالم الابدان على وفق ما عمل في عالم الارواح
ظاهر الخطأ واما نقله عن ابن بابويه ومضمون الحديث ان صح فالمراد منه ان الذنب يوجب لصاحبه الرين في
القلب بحيث ان الغفلة عن الله تعالى وتدعو اليه اتباع الهوى ووسوسة الشيطان فان تذكر وتنبه من غفلته
رجع وتاب كما قال سبحانه وتعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون
وان استوعبت الغفلة وتغلب الشيطان والهوى زادت الضلالة فلم تنفعه الموعظة واما قوله تعالى
وهديناه النجدين فهو صريح واضح ان الله سبحانه وتعالى جعل قدرة عبده على السواء في الطاعة والمعصية
ولم يكن في فعله سبحانه وتعالى ما يجبر العبد به على طاعة او معصية بل ربما تقتضي حكمته اللطف بعبده فيقرب له
اسباب الطاعة والمعصية بحيث لا يخرج فعله بسببه عن الاختيار ولا يوجب عدم حصول اللطف العجز و
امتناع الفعل منه بالاختيار وغير ذلك لا يجوز اعتقاده وما عداه ظاهر بطلانه وفساده **قال** ايده الله انه
وقعت مشاجرة عظيمة من غير فيصل بين المتأخرين من اصحابنا في تحقيق معنى الناصبي **اقول**
مقتضى هذا الحديث ان المراد من النصب اظهار البغض والعداوة لمحبي اهل البيت ومواليهم وشيعتهم
وانه ليس السبب لبغضهم وعداوتهم الا ذلك وهو يستلزم ان لا يكون الموجب له الا بغض اهل البيت

وكراهتهم

وكراهتهم لان من احب انسانا بالطبع احب محبه ومن ابغضه ابغض محبه ولكن منعهم عن
اظهار البغض بالصريح لاهل البيت خوفهم لوازمه الموجب للعقاب فابطنوه واظهروا اثره
في محبيهم وشيعتهم وهذا المعنى كالصريح المفهوم من قوله عليه السلام انك لا تجد احدا يقول انا ابغض
محمدا وآل محمد لانه يدل على انه ليس لهم مانع من ذلك الا الخوف ولو لم يكن لاظهروه واعلنوا به
فعلم ان اصل العداوة انما هو لاهل البيت واما لمحبيهم وشيعتهم فبالعارض فيرجع لهذا
الى رجحان القول الاول وقلة البضاعة الى ناحية **قال** بعد ان اطال الكلام في مبحث ان الائمة الاصل
الخطأ والآباء ثم **اقول** وضع هذا الباب مما لا طائل تحته عندي لوجوه احدها انه تواترت الاخبار
عن الائمة الاطهار عليهم السلام **اقول** الذي يلزم من كلامه هذا ان التوفيق المذكور انقطع مدة طويلة الى زمانه
من تقدم من العصر المرتضى والمفيد وبعض من تقدم منهما ايضا وان كانوا اصابوا في بعض الموارد
فقد اخطأوا في غيرها لانهم لم يفهموا حقيقة تلك الاحاديث المسطورة في الاصول الممهدة ولم
يعملوا بجميع ما فيها ولم يتحقق حصول هذا التوفيق تاما الا في زمانه بوجوده واتساع فهمه و
علومه ومع هذا فالشخص الذي يوفق الله به لهذه الغاية لا يتيسر له فهم الاحاديث والعلم
بصحتها ومضمونها الا ان كان فوق مرتبة الاجتهاد والمص يمنع من الحاجة الى الاجتهاد ولم يظهر
لنا وجه الجمع عنده بين هذين الامرين المتنافيين وكلامه هنا وفيما يأتي انه يجب كفاية
على اهل القرى من كل قطر اذا احتاجوا الى كل مسئلة ان ينفروا البعض الذي وفقه الله
لفهم الاحاديث لاخذها او يعرضوها عليه ليجيبهم جوابا من عنده ان كان ما عرض له الذي يأتي
اليه يقلد في كل ما يخبره به سواء افاد العلم المستخرج او الظن ويخبر به فهذا عين التقليد

الذي منعه ورجع الى التعويل على الظن ولئن كان مراده ان كل مستفهم يحصل له العلم والجزم من القطع
بصدق الحديث وصحته بمجرد اخبار ذلك الشخص الذي تأهل للسؤال والرجوع اليه ويجوز ذلك عن
التقليد فربما يمنع تحقق العصمة للمسئول يحصل الشك في حصول العلم للسائل لاحتمال خطائه في الفهم
مع احتمال الخطاء والنسيان والعوارض المحتملة في خطاء المخبر فضلا عن المستخبر واذا اقتصر
ما يعلمه ويتيقنه من مدلول الحديث وفي كل مسئلة لم يجد فيها نصا صريحا يفيد العلم بما يتوقف
حكمها على الجهل ولا يتصرف فيها بالاستنباط تصرف المجتهد اذ لا له سبيل الى تحصيل الظن
الراجح الموافق لامثال الشريعة يلزم من ذلك حيرة الناس وتعطيل الشرائع ونقصها عن حاجات الشيعة
يتعلق ويقطع بانا واياه نعلم جميع الاحكام بالجزم من القطع وعلى كل حال لوازم الخلل والفساد
في هذا الاعتقاد لا يخفى على النقاد بل على ادنى من يكون من ذوي العقل والرشد **قال** وبالجملة ان الاحاديث
الصريحة في وجوب التوقف بعد ورود الشريعة تخ **اقول** هذا من جملة الوجوه التي يستدل بها على انه لا
طايل للنزاع في اثبات الحظر والاباحة في اصل الاشياء والحاصل ان اثبات الاباحة فيها بدليل العقل اذا
انضم اليه دليل الشرع افاد القطع والجزم بثبوتها في كل ما لم يرد فيه حكم بالخصوص لان دليل الشرع
وحده ربما لا يفيد ذلك فالفايدة ظاهرة والمعترض نفى الفائدة ويجعل كلام المحقق في تحقيق
تبلا الوجه الثالث في الوجه الثاني انه لو ثبت ان الروايات صريحة في ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وفي ان
ما حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم ثم قال فالشريعة دلتنا على انه كانت الاشياء قبلها على الا
باحة الاصلية وهذا الكلام غير مستقيم لان المفهوم من الاحاديث ان الشريعة دالة على ان كل
لم يصل علمه الى المكلف بفعله او تركه فهو مباح له وموضوع عنه تكليفه الا بعلمه انه مباح

ولا يلزم

ولا يلزم من ذلك ان الامر الذي تثبت اباحته بهذا الوجه ان يكون اصله في الشرايع كلها مباحا لان
كثيرا منها عرض له التغيير والتبديل في الشرايع وربما صار الحرام مباحا وضده بحسب تغيير
الشرايع والملل لان الاحكام منوط بحكم الشارع **قال** فائدة انما ورد في الاحاديث طلب
العلم فريضة على كل مسلم ولم يرد على كل بالغ عاقل لهذا **اقول** كلما جاء به النبي ص
فانه لا يفيد نفي عامة كل بالغ عاقل موجود وقت الخطاب بها وغير موجود على الاصح
لكن لما كان من شرط التكليف علم المكلف بما كلف به كان متوقفا على حضور وقته اذا كان موقتا
وعلى علمه به ولو كان الفعل المكلف به له شروط او وقت لا يمنع ذلك التكليف به قبل
حضور شرطه او وقته غاية الامر يكون تكليفا موسعا لاشتغاله بما يتوقف عليه لكن الفعل
فان الانسان قبل دخول وقت الصلاة لا شك انه يصدق عليه انه مكلف بها فاذا كان
طلب العلم وغيره من الواجبات على كل مكلف فلا يشترط في صحة الخطاب به والتكليف ان لا
يكون الا بعد الاسلام وكذا بقية الواجبات من الصلاة والزكاة والصوم والا لما وجب عليه
قضاؤها ولا خوطب بها ولا عوقب على تركها وهو خلاف مذهب الشيعة وانما هو مذهب بعض
العامة غير المحققين منهم فلا خصوصية لطلب العلم في تخصيصه بالمسلم بل كل عبادة تتوقف
على تقدم الاسلام يتأتى فيها ما ذكره واما معرفة الامام فالمكلف مخاطب بها ولكن
وقتها بعد معرفة النبي ويمكن اثباته بدليل العقل كثبوت معرفة النبي ص لانها من جملة المعارف

نحن واما كلام الامام ع فمبني على ان الذي لم يتوجه لما امر الله به من تحصيل معرفة الله والنبي ص
وهو غافل عن ذلك بتقصير فيما امر به كيف يعلم وجوب معرفة الامام ع وهي مترتبة و
متعقبة لمعرفة النبي ص كالناسي والغافل عن بعض الواجبات عليه فانه في حال الغفلة عنها يصدق
انها غير واجبة عليه في تلك الحالة وان كان مخاطبا بها من قبل ومتحققة لوجب عليه بد فلا
من حمل كلامه ع على هذا المعنى والا لاشكل وجوب كل واجب موقوف على مقدمة او شرط
قبل حصولها فالحظ المقام وتدبر بتصوره لا وجه له قال الفصل الثاني في ذكر طرف من
اغلاط الفلاسفة وحكماء الاسلام في علومهم ثم قال فمن تلك الجملة ان جماعة كبيرة من فحول الحكماء
الاعلام ذهبوا الى انه لا بد من تخلل السكون بين كل حركتين مختلفتين الخ اقول ان اصحاب
الشرع لم ينقل عنهم ما ينافي هذا الامر بل الذي يظهر من كلام الفقهاء في الطمانينة بعد رفع من
الركوع ان الواجب منه ما يزيد على السكون الضروري كما صرح به الشيخ بهاء الدين في رسالته
الصلوتية وغيره وفسروا الضروري باللازم حصوله بين الفعلين المختلفين لما وقع
ذلك ويناسب هذا المعنى ما ورد في الاثر ان الشمس عند وصولها الى نقطة الاعتدال بين المشرق و
المغرب الواقعة على خط نصف النهار لا بد من وقوفها في قبة الفلك انا ما وسمع وقت
الهاجرة لانها تسامر الحق عز وجل في حركتها نحو المغرب وذلك السكون مختص بكونه
بين الحركتين ففيه اشعار بحصول اصل السكون بينهما حيث لم يعرض الا بعد انتهاء حركة
المشرق

المشرق قبل الانتقال الى حركة المغرب وما ذكره من المثال لا يتضح فيه للحس عدم السكون بل ربما
يتخيل عند ذلك وقوفا ما بعد انتهاء العلو وارادة الهبوط وما منعه من نفي الآنين بين الحركتين
ايضا غير ظاهر لان نهاية الوقوف ومبدأ الحركة يصدق الآن عليهما وهما متغايران وبعد هذا
فاي محذور يترتب على اعتقاد احد الامرين في هذه المسألة يوجب هذا التمدح العظيم الذي
ادعاه لنفسه والمبالغة في التحذير منها ولم يكتف بالكلام على العلماء وتخطيتهم حتى انتقل الى محل
الحكماء وخطاؤهم ثابت في الكلام على الجميع مع ان هذا الايراد ولزوم الغلط يقتضي نسبته
ايضا الى الائمة ع لان كلام الفقهاء راجع اليهم والى آثارهم لا خروج لهم عنهم في شيء من الاحكام
ولو لم يطلع المتاخر على اصل الدليل الصريح واما ما الزم به بعضهم من سكون الحجر الى آخر
كلامه فهو غير لازم لان هبوط الحجر الثقيل من فوق لا بد ان يتقدمه ويسبقه الانضغاط الهوائي
له كما هو [illegible] فاللازم سكون الحجر عند وصول الهواء اليه ومنعه من الصعود ورده بالقسر الى
الهبوط قبل نزوله اصعدها جسم الحجر وهو امر ظاهر بالوجدان عند الاختبار والتامل قال ومن تلك الجملة
امر من الاغلاط الذي ادعاه اللاحق على المتقدمين قال ان الفاضل المتبحر المعاصر بهاء الدين العاملي ذكر في كتاب
مشرق الشمسين الخ اقول قد قدمنا ما ينفي صدق هذه الدعاوى كلها وان الاختلاف في الحديث
والمذاهب بسبب عدم تيسر القطع بصحتها كلها وان احتمال الضعف مما وقع في زمن الائمة ع
الى زماننا هذا والقائل بالعمل بخبر الواحد غير منحصر في المتاخر عن زمن المرتضى وما نسب الى
الاخباريين ليس معروفا عنهم بل مقتضى كلام الشيخ والمحقق انهم كانوا يعتمدون خبر الواحد ويعملون
به ولو ان ذلك هو سبب الاختلاف بينهم وهو [illegible] الشيخ على جواز العمل به باجماعهم على ذلك من

عدم تناكرهم للفتوى المستنده لاختلاف الاخبار الغير المتواتره او المحفوفه بالقرائن المفيده
للعلم وكذا المحقق صرح في العمل بسوء لكن للقدر الراجح من نفسه بما يتدع به عن نكرار شبه عمولا الفضلاء
الاجلاء الى الجهل وعدم المعرفه بمعاني الاحاديث وقلة البضاعه وتقليد العامه وغير ذلك من النقايص
وتميز نفسه عنهم باختصاصه بعلم جهلوه والتنبيه على غلطهم والتنزه عن الخطاء الذي سلكوه وهذا
من المصايب التي يحق الاسترجاع عندها لم يجد في اخر الزمان من حرم الذوق والعقل والمعرفه
اثاره في ذلك واضحه جليه وان كان غيره في ساير العلوم والكمال كالشمس في رابعة النهار ويجري
عليهم هذه الجرائه التي توجب اعتقاد خروجهم عن الحق والدين ويطلب من غيره اتباعه
في الخطاء وموافقته عليه والحال انه في حيوته قد عرف الانكار عليه من ادنى من يكون من
ارباب المعرفه والدين فضلا عن اصحاب العلوم والفضايل الجليله ولم ينتفع احد بما ثاره في
حيوته وكذا وما علية بعد وفاته الامارات جاهل من ورائه عن الشقاء عصمنا الله سامحته بحمده
فيما رماهم به وانه المستعان **قال** واقول لنا التحقيق المقام ان الروايه كالشهادة اخبار عن
محسوس صرف فيحتاج **اقول** المرجع في قبول الروايه هو الى انها اخبار العدل فينبغي ان يكون الحكم في
التزكيه كذا لان الحكم في القبول والاكتفاء به في الروايه ليس له عله الا كونه عدلا وهذه العله
بعينها تاتي في المزكي اذا كان عدلا وكثرة الاحتياج الى الروايه يقتضي التسامح في احكامها للضروره
الى العمل العام بها بخلاف الشهاده فان الاحتياج اليها نادر بالنسبة الى الروايه ولهذا اشترط
في شاهدها ما لم يشترط في الراوي زياده على العداله واما قوله قول العدل فلم يتوقف بحثه
لم يكن مدركه امرا مخصوصا حسيا او غير حسي والمرجع الى انه عالم بما يشهد به باي وجه كان وما

ذكره

ذكره من الاحتياج الى المحسوس والاستصحاب على المعنى الثاني من تغير الملكه لا وجه له لان الشاهد
بالتزكيه وغيرها لا يعول في شهادته الا على العلم الحاصل له حين الشهاده لا على ما كان حاصلا له
من قبل لان ما كان يجوز تغيره فلا معنى للاستصحاب عليه والشهاده به مع احتمال التغير والرجوع
في هذا الاحتمال وعدمه الى ما تقتضي به العاده قلما يتبدل ذلك واما قوله ان الملكه ليست امرا محسوسا
فتكون التزكيه اخبارا عن معقول صرف غير مستقيم لان الشهاده بالعداله التي ترجع الى حصول
الملكه انما هي شهاده بلوازم تلك الملكه من الامور المحسوسه كما هو كذا في العلم بالصنايع كالصانع
اذا اطلع الانسان على قوته وعمله في صنعته مره بعد اخرى تحقق له تلك الملكه فالشهاده بها
انما هي بواسطة الامر المحسوس والمطر يدعي اختصاصه عن العلماء بالفهم والحذق في العلوم كلها
ولا يدرك مثل هذه الاشياء الظاهره الواضحه **قال** ثم قال ابن المرحوم الشيخ بهاء الدين ان الغرض
لزيه التثبت اعني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا كما دلت على التعويل على روايه العدل
الواحد دلت على التعويل على تزكيته ايضا فيكتفي به في جميع المواد الا فيما خرج بدليل خاص
وهو غير حاصل هنا وما يتراءى من الشبهه ضعيف لا يعول عليه بحال **اقول** ان الايه خصت وجوب
التثبت عند خبر الفاسق فلا يثبت وجوب التثبت فيما سواه الا بدليل ولو احتمل الا ان مجرد
الاحتمال عدم الانحصار لا يقتضي وجوب التثبت فيما سواه ولو نظرنا الى ما ذكره المطر من الاحتمالات
البعيده لحصلت عند اخبار العدل ايضا فيجب التوقف مع انه قد منع من الاحتياج الى الاجتهاد
في العمل بالحديث فمن اين يعلم غير من وصل الى رتبة الاجتهاد انتفاء هذه الاحتمالات حتى يعمل
بالروايه بل لا يكاد يتحقق خبر خال من احد هذه الاحتمالات والاحتمال البعيد لا يعتد به في قبول

خبر العدل ولا يوجب التوقف عنده واما استنباط الاحكام اذا لم تكن مخالفة لظاهر النبي من اثار
الائمة ع ولا خارجة عن اصولهم ولا راجعة الى مجرد الراي والقياس فلا مانع منها عند الحاجة
اليها بل هي مأمور بها للمجتهدين عند تعذر النص ويعلم بقوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم
وبقوله افلا يتدبرون القران وغير ذلك من الادلة وتخصيص الحكم الاستنباط في الاحكام مع
خوطب بما يقتضي ان لا يكون خطابا بالتكليف عاما لجميع المكلفين ومورد القياس لان خطابه عام
غاية الامر ما حصل فيه الاشتباه على المكلف يرجع في علمه الى اهل الذكر ممن عنده علمه وتفسيره
لا ينافي كان اذا عرفه على الحقيقة ولو بالواسطة عن اهل العصمة ع قال واقول ان القائلين
سبيل الى الظن بما هو مراد الله تعالى من امثال تلك الايات الشريفة اقول ان جميع الاحكام التي
يحتاج اليها المكلفون يجب على الرسول اعلامه واظهاره لكافة الناس وما نقله وما تحمله عن النبي المجالس
اغلبه صحيح ما اخفى الرسول ص منه شيئا الا ان اهل الضلال غيروا وبدلوا ولم يرجعوا عند الجهل
والاشتباه الى الائمة ع بل اعتمدوا على ارائهم وقياساتهم فحصل الخطأ والاشتباه من ضلالهم
وتقصيرهم لا من الرسول ص ما اخفى شيئا عن المكلفين من احكام الشرع ولم يظهره لهم واما
بعض الحكم والاسرار التي لا يتوقف عليها اصل التكليف فلا يمنع العقل من اختصاص الائمة ع بعلمهما ان
الرسول ص ولم يطلع عليها احدا غيرهم كما هو الواقع واما ما عدا ذلك فالناس فيه سواء في فهمه من القران
والحديث اذا كان معناه واضحا جليا لا خفاء فيه يحتاج الى سؤال وما كان مشتبها فلا كلام عندنا
في وجوب الرجوع فيه الى اثارهم ع فان تعذر تعين الرجوع الى اصولهم وقواعدهم في الاستنباط
لئلا تتعطل الاحكام الشرعية مع الحاجة اليها والعقل والحكمة يقتضيان بالرجوع الى الظن عند تعذر العلم

وقد ثبت

وقد ثبت ذلك من الشرع في اماكن عديدة قال ثم قال الشيخ بهاء الدين ره وسهو اعلى شهادة
المعدد في التزكية بامر يريح اقول هذا الامر الذي ادعي التوفيق له من الله ودلت عليه الائمة ع
كان ينبغي ان يسلك في غاية الظهور وبيان الحق فاولا ينبغي ذلك ادعاء وصنع لكون التزكية من قبيل الشهادة
مع ان الواضح خلافه لامتياز الشهادة ولوازمها عن ساير الاخبار وغيرها والثاني ان الشارع اعتبر في
الشهادة ما لم يعتبر في الرواية فدل على ان الحال فيها اضيق من الرواية لعدم اتساع الحال فلا ضرورة
في تضييق حالها بحسب الحكم بخلاف الرواية لكثرة الاحتياج الى معرفة احكام التكليف فلو اعتبر فيها العلم
اليقيني في كل حكم لزم غاية الحرج والضرر وتعطيل الاحكام فكانت السعة فيها اوفق بالحكمة
لقول النبي ص جئتكم بالشريعة السهلة السمحة ولثبوت الاكتفاء بالظن في الشرع في جميع ما
عدده المحقق الشيخ بهاء الدين ره والثالث مقتضى كلامه الفرق بين احكام الله وبين
الاحكام التي اكتفي فيها بالظن والحال انا قد بينا ان جميع احكام الله لان الظن المعول عليه فيها ليس
خارجا عما امر الله به والرابع انه لا نزاع ان كل مسئلة يمكن تحصيل العلم فيها لا يجوز التعويل
على الظن والعجب المقر ذكر في توجيه التعويل على الظن في باب ما جعله من غير احكام الله بانه
لولا اعتبار الظن للزم الحرج البين الواضح بل التكليف بما لا يطاق فكيف غفل عن مثله
فيما يدعيه انه مخصوص باحكام الله فان دعوى ظهور جميع احكام الله لعلم المكلف مكابرة صرفة
والوجدان واضح فيها والتزام التوقف فيما لم يعلم تعطيل لغالب الاحكام وسد باب العمل
بالشريعة ومخالفة ذلك للعقل والحكمة لا يخفى على احد وهو مع ذلك مخالف لما صرح به من ان
الشريعة جائت وافية بالقطع والجزم في كل ما يحتاج اليه المكلف من الاحكام ولا يحتاج فيها الى

زياده ظن المجتهد ولا يمكن تا قصد حتى يتمها واللازم على المص فيما يدعيه وينسب الى الائمه ان ينسب
خطاه اليهم واما منه او من عند غيره وما كان نسبة الخطا الى اجل العلما احتراما حتى على الائمه ان ينسب
كلما يتصدى وانه الواسطه الى انه بالهامهم وامدادهم ومع ذلك يتمدح به بانه من توفيق استاد **قال**
ثم قال ادام الله ايامه الثاني ان اشتراطهم عداله الراوي يقتضي توقف قبول روايته على حصول العلم بها
ثم **اقول** اولا ان ما ذكره في معرض المدح لنفسه ومعرض العيب لاصحابه للاستخفاف بغيره عين الجهل وقلة الانصاف و
اين رتبته في العلوم من رتبه من عرض به واستخف بل اين عنهم في الهوان كما قال عز من قائل بعد كلامهم
عن الحق والا عاقل يمدح نفسه بهذه المبالغه ولو كانت حقا وانه يستحيا بقوله ولا تزكوا انفسكم وما ابينا
انه عن البضاعة العظيمة التي ادعاها ارث علم صاحب الاجتهاد والحكمة وتعريض نفسه للكلام عليه هذا مع خطر
الاخره واما ثانيا فانه بعدما تقرر ان المراد بالعلم بالعداله في قبول الروايه ليس العلم القطعي بل الشرعي
وعلى كل حال الوجه الذي يعتمد عليه الخصم في قبول روايه العدل وحده يلزمه ان يعتمد عليه في
قبول قول المزكي وحده فالتفرقه بينهما غير معقوله وليس البحث في هذه المسئله مع المص لانه
لا يجوز العمل بخبر الواحد المفيد للظن حتى يلزمه ما الزم الخصم به الشيخ بهاء الدين ره في احتجاجه صح
ولكن المص ادخل نفسه في ذلك فضولا وخبط في البحث خبط عشواء والاقاويل الجواب عن
كلام الشيخ بهاء الدين وما عدده من النظاير للتزكيه من انها خبر وليست شهاده وانها لو كانت شهاده
فما المانع من قبولها والتعويل عليها بانفرادها كما ذكر لها من النظير حتى شهاده المراه وحدها والحكم
لا يدرك وجها عند ضيقه بالحجة الا دعوى القرائن وتواتر الاخبار فيما يدعي ويدعيه وقد اطال
الكلام في هذا المقام بغير طايل في ان رواه حديثنا لم يفتروا ولم يكذبوا ولم يسهوا ويعلم ذلك

بالقرائن

اخر

واشار الى كلام المص هذيانات البارده وانه لا ينفعه دعوى تواتر الاخبار صح

بالقرائن المفيده للقطع ينفي جميع الاحتمالات الموجبه للخلل في نقل الحديث ونحن نعلم بالوجدان
في هذا الزمان وكذا في جميع الازمان بالعين انه لا يصح خبر اذا تعددت نقلته او سلم من الزياده والنقصان
هذا في بلد واحد فكيف ما كان في زمان متطاول وطبقات متعدده ووجود المتصدين للكذب والتحريف
من المنافقين وارباب المذاهب الكثيره في زمن الرسول صلى الله عليه وآله والائمه عليهم السلام فاي عاقل بعد ذلك يجزم ويقطع
ما يدعيه المص غاية الامر انا راينا الفضلاء والعلماء من قبلنا من زمن السفراء ومن قبلهم اكتفوا في
العمل بالاخبار بمثل ما اكتفى به المص ضروره فعلمنا انه الحق والواجب الاتباع ولم يتحقق الخروج
عن ذلك ممن تقدم في بعض الاحاديث الغير المتواتره الا من السيد المرتضى وابن ادريس ومن كان يمكنه
تحصيل العلم بصحة تلك الاحاديث ومع ذلك لم يذهب منهم احد الى ما ذهب اليه المص من الجزم بصحة كل
الاخبار والقطع بوجوب العمل بها وعدم صحة تاويل ما يخالف المذهب منها فان قوله خارج عن
جميع اقوال من يعرف من اهل العلم الخاصه والعامه ويكفي ذلك في فساده من غير احتياج الى زياده عليه
**قال** واقول سادسا ان العجب كل العجب من العلامة الحلي ومن تبعه حيث فسروا العداله بملكه نفسانيه تبعث
**اقول** المص ليس في رد الاحتجاج الحق الواضح الا مثل هذه التمحلات الغشريه والهذيانات السخيفه
والاقاويل الموهنه من تحقيق كلام الفاضل المدقق علامة زمانه وظهور ما حرره وقرره بوجه ما عليه غبار
وما وجدنا من المص ابطال الشق منه الا مجرد الدعوى لا بينه ولا برهان ولكن من اين له ان يكون من
فرسان هذا الميدان ورجوعه الى تفسير العلامة العداله بالملكه عدول عما هو بصدده لما عجز به
الحجه كروغان الثعلب وقد تقرر ان الشهاده بالملكه ترجع الى العلم بما يوجبها من الامور المحسوسه صح
القطع عند استمرار حصول ما يوجبها فانه لا يشك احد في ملكه الشجاعه لامير المومنين عليه السلام ولا

في ملكه الكريم لحاتم بالشهرة فضلا عن شهادته بما يوجب تلك الملكة وقوله لان الشاهد اذا حصل سببا
بالكتب والنظر لا تسمع شهادته فيه وانما تسمع فيما ادركه بالحس يدل على انه بعيد عن المسائل الفقهية فانهم
في باب الشهادة جوزوها اذا حصل العلم للشاهد بشيء بالسماع وكذا اذا حصل له العلم بملك
انسان بمجرد وضع يده وتصرفه من غير ان يعلم وجه انتقاله اليه وجعلوا مناط جواز شهادته
حصول العلم للشاهد بأي وجه كان من امر محسوس او غير محسوس ومن ذلك حصول العلم بالقرائن
الحالية ولو قلنا ان الشهادة لا تسمع الا في الامر الذي يدركه الشاهد بالحس والعدالة والايمان
والاسلام لا ادراك لها بالحس لانها امور خفية فلا تسمع الشهادة بها على دعوى المصنف ظاهرا كما فساده
قال ثم قال الشيخ بهاء الدين ادام الله ايامه تبصرة المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل
الواحد الامامي يكتفون به في الجرح ايضا الخ اقول ان المسئلة ليست مفروضة في مجهول الحال حتى
يلزم قبول الجرح فيه حيث كان لا اثر للجهل وقوله مردود بمجرد الجهالة فضلا عن انضمام الجرح وانما
الكلام في تعارض الجرح والتعديل كيف يقدم قول الجارح اذا كان فاسد المذهب كما وقع في المسئلة
المفروضة لان ابان بن عثمان قال الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومع ذلك صحح بتعديله
فقول ابن فضال لا التفات اليه لكونه فاسد المذهب محققا والمصنف لم يفهم ومنع المسئلة صحيحة
حكم باولويته ضعفه وجعله من جملة تحقيقاته وقد صدق في ذلك لان كل تحقيقاته او اكثرها من
هذا القبيل قال ثم قال ادام الله ايامه وقد اشتهر انه اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح
الخ اقول مقتضى كلام المصنف في دفع المنافاة بين فعله في الخلاصة وكلامه في النهاية انه لم يرجح
تعديل ابراهيم بن سليمان على جرح ابن الغضائري بسبب تعدد تعديله من الشيخ والنجاشي
يرد عليه

يرد عليه ان الجارح ربما يطلع على ما لم يطلع عليه المعدل وانما رجح لان جرح ابن الغضائري
لا يثبت بجرحه ضعف في الشريعة ولو كان الجارح لسليمان غيره مما يثبت بجرحه ضعف في
الشريعة لما رجح تعديل سليمان وان تعدد معدله لما ذكره من العلة وهذا التعدد بنفسه المقتضي
اولا غير معلوم ان يكون هو الوجه في دفع المخالفة المتمالفة وان مقصود العلامة وثانيا كلام
الفاضل يقتضي ان فعل العلامة في الخلاصة من ترجيح المعدل غير مختص بهذه الصورة المخصوصة فلا
يلزم من التعدد بما ذكره فيها ان يتم ايضا في غيرها ولم نطلع من سياق كلام العلامة وجه للترجيح فيها
الا تعدد المعدل دون الجارح وما ذكره المصنف في الفرق في الجارح لم يثبت في حق ابن الغضائري
وحكمه بوجوب الجمع مع عدم التناقض كما في القسم الاول وانه لا مجال للترجيح فيه خلافا لما رجحه الفاضل
فيه من الترجيح لم يذكر دليلا قاطعا عليه وانما هو تصور رجح فهم القاصر اليه فنسبة الغفلة والتساهل
الى من خالفه فيه كان هو احق بها واولى قال واقول ثانيا كلام امير المومنين ع صريح
فيما قرره العلامة في النهاية الخ اقول ان كلام المصنف لا ربط لبعضه ببعض لان ايراد الفاضل على العلامة
قد عرف وجهه وح يرجع الامر في القسمين على مقتضى كلام الفاضل الى اعتبار الترجيح اذا
امكن وفعل امير المومنين ع كان لاجل سبب شهادة العدلين ولا خصوصية لكونها
جرحا المستند بها على تقديم الجرح لان التنافي في مقام العلم فلا مناسبة للاستشهاد بها في هذا الخصوص لان
مع العلم او ما هو بحكمه لا مجال فيه للتعارض ليحتمل الترجيح كما في التعارض الذي وقع بين كلام العلامة
والشيخ فاذا لم يفد احدهما العلم فالمانع من الترجيح اذا حصل حتى يلزم القول بتقديم الجارح
على كل حال واذا لم يثبت المنع من ذلك ترجح كلام الفاضل وقضية امير المومنين ع وغيرها لا ترد

اذا حصل له

نقضا عليه لانه وجه الحكم فيما بدلكه ظاهر بيننا والمص كان لم يفهم كلام الفاضل ولا فهم حقيقة قطرة من
المومنين عم وينسب الى غيره من النقص والغفلة ما هو بري منه وهو احق به قال فكانه لم يفهم من
هذين الحديثين الشريفين ومن نظايرهما انه لابد في ثبوت الجرح في الشريعة من عدلين الجرح اقول
هذه الشهادة من قبيل الشهادة على ما يوجب القتل والرجم وعلى الزنا وامثال ذلك واين هذا من الاخبار
بعدالة الراوي حتى يعتبر هنا من الاحتياط والتشديد ما يعتبر هناك خوفا من النفس المحرمة بغير
حق والاحكام ليست على حد واحد وقد اكتفي في بعضها بما لم يكتف في البعض الاخر والقياس
باطل والمص اكثر فوايده من هذا القبيل لا فايدة فيها ولا صحة قال فاعتبروا يا اولي الالباب
كيف افتى هذا الفاضل المعاصر المتبحر المشهور في مشارق الارض ومغاربها بالفضل عن
مقتضى العقل والنقل اقول لا عجب من كلام هذا الاحمق الذي جعل بنيان ما بناه من اصله على القواعد
الواهية وتوهم انه قد احاط بكلمات علماء الاسلام ورتبة حصلها ربانية ولكنه كان
معذور اذا صدر عنه مثل هذه الخيالات والتعسفات والخرافات التي لا يتصور صدورها عمن
هو كامل دينه وعقله باعتبار ما كان قد اعتاد اليه من استعمال الاشربة الردية الخارج
عن الحد المشهور بها التي من عادتها ان تفيد صاحبها الاخلاق الردية وتخرج طبعه عن السجايا الحميدة
المرضية وتصور له الخيالات والهذيانات في صورة الحسنة فيعتقدها اعظم مزية وهي عليه اكبر بلية
وسبب قوي لتمكن الشيطان من الوسوسة اليه بتحسين القبيح وتهجين الرجيح وبعد ذلك فلينظر المنصف
عين المسائل المتعسف ان خطا اخطاه هذا الفاضل الاوحد الجليل قدس الله روحه المخالف للعقل
والنقل والاتفاق حتى يجب الكلام عليه بنحو وجه غير التمسك بكلام اهل العصمة ونسبته الى ايقاعهم في
الهلكة

التهلكة والحال انه قد تبين من الصواب والحق معه في جميع ما رجحه وارتضاه وهو الموافق بالشهرة
والاتفاق وما عداه من اشتراط التعدد في التزكية قول نادر لا معول عليه ولا له دليل يعتمد
عليه ولست ادري ما يعني المص بالاخباريين الذين ينسب اليهم في كل وقت الموافقة منهم على
خرافاته وهذيانه كانه يدعي في كل شيء تواتر الاخبار والحال انه لو اراد المطلع على
الاحاديث في هذا الزمان ان يحصل عنده تواتر الاحاديث على حكم واحد من الفروع غير الضرورية
لعجز عليه ذلك وما نشر الطريقة التي مهدها ائمة العصمة لعمل الشيعة وغيرهم من العلماء طاب ثراه ومن وافقه
ما عرفنا ولا علمنا من العلماء وغيره مخالفة في حكم من الاحكام ولا في مسئلة من المسائل من اصول وفروع
للاحاديث اهل العصمة بوجه من الوجوه بل العلماء وسعي في العمل بالاحاديث ما لم يسعه غيره حرصا
على استيفاء العمل بها فكيف يرضى نسبة افتراء عليه التعطيلها واتباع مذاهب العامة ولبس الحق بالباطل وتغيير
الشريعة وهل عاقل يخاف الله واليوم الاخر يجتري على مثل العلماء والفضلاء الاجلاء الذين لا يليق
بحالهم ان يكون احد من تلامذتهم بهذه الجراءة والقباحة وفيهم من هو مع العلم يصلح التقوى والسلوك الى مقام الكشف
والولاية وهل يجوز في حكمة الله ان يخفي الحق طول هذا الزمان في دين الشيعة ويستمر المذهب الباطل والعمل
به حتى رحم الله العباد من الشيعة بشيخهم هذا الامام الجليل الذي اختص من دون ساير الناس بهذه الفضايل بل التي
تمدح بها فجدد لهم دينهم واظهر لهم الحق وانقذهم من تلك الجهالة والضلالة فجميع الذي انقذه وما لم
افاده اهل الامة وسعي فيه ونفحص هل اتبعه عاقل وافقه او جاهل خدعه الا من كان
نادر امثله ولو كان ما اعتقده والهم به حقا لما احتج على الله سبحانه وتعالى نشره بين عباده والهام الناس الى
تصديقه واتباعه حيث الله تعالى لانقاذ المومنين من الضلالة وهدايتهم بعد الغواية والالحاد في

الفايدة في الامة وتسخير لهذا القطب العظيم دون غيره من العلماء بعد هذه المدح الطويلة والجهات

العميم فما رأينا الى ها يتبجح به لعدم الغيره ولا انتفع به منتفع ولا قبله سمع عاقل بل كان

سببا لنسبة الجهل وضعف العقل والدين وقد حار الفكر وحصل السأم من تمدحات

هذا المؤلف ولا بد ذكر وجه القبيح فيها ومن تكرار نسبة العلماء والفضلاء الى الجهل وغير الحق

افساد الشريعة ولولا رجاء رد الخطأ او وجوب دفع ما ربما يوجب الشبهة عند ضعفاء العقول

ما سخرت انامل الاقلام في صحيفة بعد ان حصل منه هذا الخروج الزايد في حق العلماء والبالغة

في الامر القبيح المذموم الذم من تزكية نفسه بما هو احق بالوصف بضده وقد اطلنا الكلام في

هذا المقام ولكن عذرنا فيه ما حصل عندنا من زيادة الالام عند وصوله في التعدي ومدح نفسه

وتزكيتها الى ما اوجب عدم الاحتشام **قال** ومن تلك الجملة حمله الخطا الجب اعتقاده ان الفاضل الدواني

ذكر في رسالة خلق الاعمال معتقدا باحقية الاشاعرة الخ **اقول** لو كان مجرد تصور الفعل من العبد

والتصديق بفايدته والقدرة عليه المفروض ان ذلك كله من الله تعالى موجبا للزوم ايجاد الفعل والترك

كان كلام الاشاعرة له وجه واما اذا لم يكن كذلك بل يكون العبد مع حصول هذه الاشياء قادرا على الفعل

بنحو معنى الاختيار فظهر عدم الالزام واستغنى عن طول الكلام **قال** ومن تلك الجملة ان سلطان المحققين نصير

الدين محمد الطوسي ذكر في الامور العامة من التجريد ان من خواص الامكان الذاتي الحدوث الخ **اقول** من تامل في حواشي

المصنف وجدها راجعة الى الجواب المشهور في المعنى مع تغيير بعض اللفظ لان الاخراج من العدم الى الوجود

وحفظ الموجود يرجعان الى الشق الاول والثالث من الجواب المشهور في جوابه الاول وقوله لكان

ايجاد الثاني في جوابه الثاني يرجع الى الاول من المشهور وجعل المصنف احد الاحتمالين في جوابه الاول

حفظ

حفظ الموجود لا مناسبة له لان المفروض ان الحادث هو الذي سيعدم لا موجود لذاته فكيف يحتمل

فيه ان يراد تاثير حفظ وجوده القديم وقول المحقق والواسطة غير معقولة ان اراد به الواسطة

بين القديم ووجوده فالامر كذلك لان ثبوتها مناف للقدم وان اراد غير ذلك لم يتضح ما اراده مما ذكر

من الاجوبة **قال** وكنت دايما متفكرا في معنى الحادث والقديم وفي معنى انه تعالى ازلي ابدي سرمدي

**اقول** اذا كان قول اصحاب العصمة ان القديم ما لا اول لوجوده والحادث ما له اول والقادر المختار الذي

لا يلزم ايجاد الفعل عند حصول الارادة والداعي كما ذكر في تفسير القدرة علم من ذلك ان الحادث لا بد من سبقه

بعدم باقي معنى فرض واما ما ذكره المصنف من التوجيه الذي تفرد بتحقيقه عن الفلاسفة والمتكلمين من القطعة

الممتدة المنتزعة وانها من الجزء الاخير من العلة التامة المعلول الاول ولا ترتيب ولا تعاقب في

نفس الامر بين اجزاء ذلك الامر الممتد الانتزاعي الى اخر ما ذكره في توجيهه لم يظهر له وجه يتميز عن غيره

ولا معنى واضح ولكن الفارس وان كان جاهلا بالفروسية وخاملا فيها اذا انفرد وحده يسوق

فرسه حيث شاء ويدعي ما يشتهي ولو كان مع حضور الفرسان ضاقت به الحيلة وعرف قصور ذرعه

عند مدى المقامات الجليلة ومن سلم له هذه التمحلات التي تمدح بانفراده بتحقيقها واطال في تغليط ارباب

الحقيقيين بعلمها دونهم حتى يحق ان يجعلها النفيسة فضيلة ويتمدح بها واذا كان حاله في الامور الظاهرة

البينة غلطه فيها اكثر من اصابته فكيف في الامور الخفية الدقيقة واذا جاء المتامل بما لو كان فيها لجده

كسر انفه بحسبه الضمان **قال** بعد ان اورد جملة من اول كتاب الكافي يستدل به على صحة كل ما تضمنه

الاحاديث وانا اقول ههنا فوايد لا بد من التنبيه عليها الاولى الخ **اقول** لا شك ان كتاب الكليني رحمه الله

اخباره اغلبها معمول بها من الصحيح والموثق والحسن ويكفي ذلك في وجود ما يعلم منه الحق والرشاد

من جملتها وقد نقلنا سابقا جملة من كلامه من اول الكافي وبنهنا على عدم دلالته على اعتقاد
المصنف على انها لو كانت كلها صحيحة لكانت غير محتاجة عند الاختلاف الى العرض على كتاب الله وكان ينبغي عند
ذكره هذا الحديث ان ينبه على عدم احتياج ما في كتابه الى العرض لا ذكرا عاما في الذي رسالته كما انه
عن الامام ع واما الذي هو مثبت في الاصول الصحيحة عندهم لا يحتاج الى ذلك والتنبيه على ذلك امر واعون
لانه هو الامر الخفي الغير المعتنا بالاخبار لاحتمالها في نفسها الصدق والكذب فعدم التنبيه مع الفرض
اليه يقتضي انها ليست كذلك وان وجه التميز فيها ليس الا ما هو المعروف بين ارباب الحديث في صحة الطرق وعدمها
الماخوذ علمه من كتب الرجال المدونة قبل زمن الكليني وبعده ومع هذه الحالة لا حاجة الى التنبيه ولو
كانت الاصول كلها منتقحة من الائمة ع بامرهم لاجل عقائد الشيعة والخوف من وقوعهم في ما
ما جاء به وضع احاديث عند المخالفين فيما بين احاديث مذهب الشيعة وادخال الافتراء بالخبر
عليهم من غير احتياج الى تعبه ولا امتناع بل بمجرد الضرر والتلبيس والقصد جعل من جملة اسبابه تاليف
الاصول لتعتني الشيعة في عقائدهم واعمالهم عن الرجوع الى الفقهاء الموجب لقبة وبين مذاهب العامة
حفظا في اصولهم والاهتمام بها ولو كان التدوين كما ذكره المصنف بامر الائمة ع من اصحابهم الثقات اهل
العلم والفضل المتحرزين عند تدوين غير الصحيح في اصولهم وقد نبهنا على انه لو فهم صريحا
اخبار اصحاب كتب الحديث بصحتها لم يحتج المتاخر عنهم الى التعب في صحة طرقها وما جاء لهم رد شي
منها بضعف السند ولنتبع ذلك لم يعتني بتاليف كتب الرجال الا القليل وفي كتابه في الحديث بين الصحيح وغيره
ولو كان يجزم بصحة ما في كتابه وليس هناك احاديث اخر غير ما بهتم بها في الفايدة في اهتمامهم واعتنائهم
بالتاليف فيها وكان عنا للاشتغال بها اولى ولم ندر غرض صحيح للمصنف في تكرار هذه الدعوى

والاهتمام

اثباتها

والاهتمام بها والتدقيق البليغ وبها في اثباتها لان الكافي بكثرة الاحاديث في حفظ الحديث والعمل
به وعدم تعطيله فمن هو من العلماء الذين يتكلم عليهم عطل الاحاديث والعمل بها فانا اذا تتبعنا
كتبهم الفروع والاصول لا نجد حديثا في مسئلة الا اوردوه صحيحا كان او ضعيفا خصوصا العلامة
فانه قبل من الاحاديث وعمل بها ما لم يقبله غيره هذا والمصنف يتكلم عليه بانه خرب الدين وعطل احاديث
النبي والعصمة وعمل براي المخالفين وقد اعترتهم افتراء وتعديا عليه بغير الواقع وان كان مراده ان
الدين تاما وثبوته متوقف على ذلك فالحمد لله الدين تام والمذهب معروف وفي الاحاديث المعتمد عليها
ما يفي بذلك وزيادة والله المستعان **قال** الثانية ان الترجيح باعتبار فقاهة الراوي وباعتبار عدالته
**اقول** بعد ان ذكر الكليني ره عن الائمة ع انه لا اختلاف في الترجيح للعرض على كتاب الله علم ان من الترجيح التي
ذكرها المصنف لا تفيد مع المخالفة لكتاب الله فلذلك لم يتعرض لذكرها وايضا فالذي نقله عن بعض الاحاديث
من الترجيح ينافي لو كان جميع الاحاديث صحيحة لان الترجيح انما يجب مع الاحتمال للضعف في
المرجوع والا فلو كانت كلها صحيحة لم يكن للترجيح فائدة بل لا ينتفي حكم المعارضة في غير التقية
معها لا يحتاج الى الترجيح اذا لم يمكن الجمع بغير تقية **قال** فايده اقول ان الكلماء احتجت وجدانا
وجدت قطعا عاديا **اقول** ان من اظهر غطائه فيما ادعاه ان السيد المرتضى وابن ادريس وابن ابي عقيل
بن الجنيد والمفيد والشيخ الطوسي والصدوق ايضا وغيرهم من المتقدمين يفتون في مسائل عديدة
بخلاف ما في الكتب الاربعة من بعض الاحاديث فمن جملة ذلك ان السيد المرتضى ذهب الى ان المسلمين الحيض
والتي لم تحض عليها العدة والاحاديث في الكليني ومن لا يحضره الفقيه متعددة واضحة صريحة بخلاف
ذلك ومنها ما هو صحيح وليس مخالفا لظاهر الاية وما اعتذر عنه من تاخر في ذلك الا بانه لا يعمل باخبار

الآحاد وكذا ابن ادريس والمفيد في مواضع من كلامه فمن اتفاقه الكتابية وابن بابويه في بعض
رسائله وكذا الشيخ ره في مواضع عديدة في التهذيب وغيره يضعف الحديث المخالف لما يرجحه ويذكر
علة ضعفه من ضعف راويه فلو كانت كلها صحيحا ما جاز منه ذلك ولا وقع في مواضع لا تحصى
لمن يتتبعها ولو كان السيد المرتضى وجماعة ممن ذكره يعتقدون انها اخبار الائمة عليهم السلام كيف كان ما جاز لهم العمل
بخلافها والتصريح بردها بانها اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا وكيف يدعي المصنف انه حصل في
قلبه القطع العادي بسبب ما بلغه من اتفاقهم واحوالهم واوصافهم والحال ان مثل السيد المرتضى والمفيد مع
علمهم حصل في زمن واحد قد ذكرناه نقلا عن السيد المرتضى رضي الدين بن طاوس ره في رسالته ان الاختلاف
بينهما في تسعين مسئلة ولو اراد احد التتبع لفتاويهم لزاد على ذلك والحال فيمن تقدمهم و
تاخر عنهم كذلك وما وقع في زمن الائمة عليهم السلام من اختلاف في الآراء والمذاهب ووضع الاحاديث اذن في ذلك
ولكن المصنف على قدر ارادته يدعي ويثبت ولا يتوقف على صحة الدليل **قال** واقول ان اعمال الرواة
الدالة على انهم على امر واجماع اصحابهم تاليف ما يسمعونه منهم لعمل الشيعة بها **اقول** اذا
صح ما ذكره فما المانع من دخول بعض الاحاديث الضعيفة في تلك الاحاديث مع تطاول الازمان
وتغير المذاهب وكثرة الزنادقة وذلك لا يخل بظهور الحق الا ومعرفة الصحيح منها كما وقع في احاديث
الرسول ص في حيوته وبعد وفاته والذي نقل عن ابن ابي العوجاء انه وضع في الاحاديث اربعة
آلاف حديث ولما اختلطت الاحاديث وصنفت الكتب فيها واشتبه المقبول وغير المقبول
ولم يتقيدوا باثبات الصحيح منها كما نقل عن جماعة اجلاء من اصحابنا مثل البرقي والعياشي وغيرهما
احتاجوا الى تاليف كتب الرجال لتمييز الاحاديث ويعرف الصحيح منها وقد وضع بعض العلماء

مولفات

مولفات طويلة في بيان الاحاديث الموضوعة ومع هذا الحال سبب الملا المص ودعواه التواتر
عليه لكن المولى يعني رحمه وكلامه يقتضي القدح في الائمة ع ولا يدري قبحه لان هذه الاحاديث كلها
مع اختلافها وتضادها الموجب للاختلاف والاشتباه والعمل بغير ما هو الحق اذا حكمنا بصحتها
كلها وثبوتها عن الائمة ع فقد نسبناهم الى اغراء اصحابهم بالجهل وايقاعهم في المهالك والشبهات
من غير قدرة لهم في الخلاص منها ونعوذ بالله السميع العليم من ذلك وما الذي يوجب لعاقل يخاف الله ان
يرتكب هذا المجهود ويعتقد صوابه ويرجحه مع عدم الاحتياج اليه ولا تتوقف الشريعة عليه ولكن اذا
عشيت البصيرة تبعها البصر ولا ينفعها ضوء الشمس فضلا عن المصباح كما قال سبحانه وتعالى افمن
زين له سوء عمله فرآه حسنا **قال** وفي تفسير علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى ولو نزلناه على بعض الاعجمين
الآية **اقول** ان الله سبحانه وتعالى يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم والحديث المشهور لا فضل لعربي على
عجمي الا بالتقوى ويكفي شرف نوع العرب بان محمدا وذريته صلى الله عليه وآله منهم واما العجم فلا ينكر مدحهم
ومزية اختصاصهم بمحبة اهل البيت ع وطاعتهم لهم قديما وحديثا وقد وقع في القرآن ما يشير الى
ذلك فانه ورد في بعض التفاسير عند قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف
يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا
يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ان الرسول ص ضرب على
عاتق سلمان ره وقال انهم قوم هذا وذووه ثم قال لو كان الدين معلقا بالثريا لناله رجال
من ابناء فارس وفي كلام امير المؤمنين ع في حكاية الاشعث بن قيس لما قال لعلي ع وهو يخطب
على المنبر غلبتنا هذه الحمراء على قربك يعني العجم فركض المنبر برجله حتى قال صعصعة بن صوحان

ما الى وللاشعث ليعوقني [illegible] اليوم في العرب قولا لا ايزال يذكر فقال علي عم من
يعذرني من هؤلاء الضياطرة يتمرغ احدهم على فراشه تمرغ الحمار ويهجر قوم للذكر افتامرني
ان اطردهم ما كنت لاطردهم فاكون من الجاهلين اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ليضربنكم على
الدين عودا كما ضربتموهم عليه بدءا واما المدح بانهم كانوا تابعين الانبياء فغير مسلم على الاطلاق
لانه كان منهم المجوس وعبدة النار وهم يخالف شعار الاسلام راسا ولهذا فرح المشركون من العرب لما
غلبت الروم وحزن المسلمون وذكروا ان العلة في ذلك ان فرح المشركين لمشاركة العجم لهم في عدم
الكتاب وعبادة غير الله وحزن المسلمين لكون الروم النصارى اصحاب كتاب وشريعتهم في الجملة
موافق لدين الاسلام وعلى كل حال لا فائدة مهمة لتحقيق الحال والمقصود تجنب النفس عن التجسس والاظهار
المزية والخصوصية عن الناس بلا استحقاق والرجوع عن الخطاء والواضح **قال** قصة حسنة قد بلغني ان
بعض علماء القاطعين على الطايفة المحقة في **اقول** اولا ان المنام اضغاث احلام ومن قيل ان يكون
لرائي صادق اذا كانت اخلاط الغذاء في البدن [illegible] هذا اذا كان الانسان متصورا للشيء وكثر
التجسس يراه في منامه ولا شك ان الفتوى على خطر ولغير الضرورة والحاكم لا يحسن رغبتها والاقدام
عليها ومثلا [illegible] ان يكون في اذهان العارفين فلان سبب الرؤيا ولئن صح ذلك وما ذكر من
الجزء موافق لدفع ان يكون السبب في خطر الفتوى التعويل على الظن ايضا مع دفع حجية الظن لان
تلك الادلة اغلبها لا تفيد القطع والعلم عند الخصم هذا وقد راينا في اثار بعض الفضلاء ان كتاب
الالفين ليس من تاليف العلامة وانما هو تاليف رجل من اقاربه سماه واظنه من اخت العلامة وانتحل
ذلك ارتفع هذا الامر من اصله ولم نعلم ان قواعد ادخلها العلامة في كتبه وان استنبط منها ذلك وهي منفية

على قواعد

على قواعد مخالفة لضروريات المذهب فان مسائل ال[illegible] فروع فيها ما هو متفق
وفيها ما هو متخالف ولكل واحد من التقسيمين ظاهر بيّن ولا موافقة للعلامة للالفين في شيء من
ذلك يخالف المذهب الحق فدعواها عليه ظاهرة الفساد والتعدي بغير حق **قال** فالامام قد ذكر
رجل فاضل ثقة في دار العلم شيراز صانها الله عن الاعواز قبل اشتغالي بهذا الكتاب
المعرب بعشر سنة انه راى في المنام ان **اقول** ان الاعتقاد في النفس وتخيل المزية لها على الغير
في التقوى والكمال والعبادة وغير ذلك من اقبح الحالات المذمومة في العقل والشرع والهداة و
في الحديث ما معناه ان الانسان لو اعتقد ان له على غيره مزية في العبادة والمداومة عليها
وانه يستحق بذلك حالة عند الله ورتبة لا يستحقها غيره بتقصيره ولم يوفق لتحصيل ما وفقت
له لانه ليس اهلا لها ويصنع رجل يعتقد في نفسه غاية النقص والتقصير في العبادة وغيره
واصبح زاريا على نفسه ومعترفا بالقصور في عبادته وطاعته وراجيا من الله عفوه وكرمه
احبط الله عمل الاول واعطى الثاني جليل الكرامة والتفضل والاعتقاد الاول هو
الموجب للمزية من التخيلات حيث انها مركوزة في حاشية الخيال بالدوام فهو موجب لصاحبها
الاقدام على الدعوى اذا عرضت له في المنام فيظنها حقيقة ومصدقة للمركوز سابقا
في خياله لانه في [illegible] كانه في اليقظة وقد شاركه في ذلك بعض من ينتسب الي في التلمذة و
حذا حذوه في دعوى المنامات وما رأينا ترتب على ذكر لهما رحمهما الله وسامحهما الا ما يبعد فعله
[illegible] عليه من العقل والصواب واستحقاق اللوم والذم عليه ولو [illegible] ما تعب المصنف نفسه فيه
مجرد اظهار ما اعتقده من الصواب وتنبيه الغافل من غير التعرض العيب لحال العلماء وصفهم

بالفسق واتباع [illegible] المصوبين وتخريب الدين وما يزيد عن ذكر القبائح والشنائع ما كان لاحد عليه لوم ولا كلام لانه لو لم يكن لذلك نفع للناس فقد يوجد منه ولا ضرر فيه على احد ودعا ان يكون منا وما داى فيه من الشجرة تاويله ان يرى قباحة الانفراد في غير محله في مقام التكبر والامتياز والرغبة في ذلك لانه كونه مع اضيافه في حال اجتماعهم يقتضي في مقام الكمال ان يكون معهم بمنزلة الخادم لهم ولا يرى لنفسه الفضل عليهم في شيء ويكون مواظفا لهم فكان ينبغي ان يعتبر من ذلك ويرى ان هذه الحالة التي يعتقدها مزية والهاما وهي مخالفة للاخلاق العلية في هذا الزمان الطويل والكلام عليه واظهار المزية والرفع عليهم وانهم ليس لهم نسبة اليه في العلوم والمعارف والمنازل عند الله والائمة نظير ما رواه من قباحة الرفع على اضيافه والانفراد عنهم بمقتضى المزية عليهم وعدم مساواته لهم ويعرف الخطا للمنفرد واقرب منه للحجاج فكان ينبغي ان يكون هذا المنام سببا لليقظة من غفلته ورجوعه عن اعتقاده وعلى كل حال المنامات المتضمنة للاعتقاد وانها في نفسه الكمال لا يكون الا من الشيطان لانه اذا وجد له مدخلا سهلا لاغوائه بالخطا وتزيينه لصاحبه تحلية الصفات يرغب في اغوائه ويريه مخائل توكد له ما عنده والاصرار عليه **قال** الثانية ان افضل الحكماء الاسلاميين وهو من الواقفين على موسى بن جعفر ع يستفاد ذلك من صريح كلام ذكره في رسالة بيان اللغات من كتاب احوال الصفا طريقه قدمنا نبذه اجمالي الى الكتاب **اقول** هذا الكلام كله اوله الى اخره حكاية حال لما وقع بعد وفاة الرسول ص وزمان الائمة ع مما هو مخصوص بحال العامة ومثله نقل كثير عن الائمة وغيرهم ونظيره من الملل السابقة من الاوصياء لمن ليس هو لا اعتقاد فيهم من العلماء وانه اورد هذا الكلام للدلالة على صحة دعواه واعتقاده وجعل صاحبه من اهل التحقيق المطلعين

المطلعين على المذهب الصحيح والحق الصريح والحال انه [illegible] ب ما صرح به من انه من الواقفة فدعاه الفوز الى الشهادة له على الاطلاع على المذهب الصحيح حيث ظهر ان كلامه مؤيد لاعتقاده فان كانت الشهادة حقا بالاطلاع على الحق فلاي شيء ذهب الى الوقف ولم يتبع الحق الذي اطلع عليه ومع ذلك لم يكن في زمانه من العلماء الذين اراد بهم المقر احد حتى يصفه ويعنيه بهذه الصفة ولا غيرهم ممن يعتقد الطرائف ذكرتهم لهم في فعلهم الذي فيه المقر وكلام هذا المتكلم هو صريح انما وقع في زمن الخلفاء من انحرافهم عن اهل البيت وعن مذهبهم وبذلهم الاموال للعلماء العقلاء الاكابر مما يخالف مذهب الائمة ع خصوصا في زمن ابي حنيفة وقد صرحت الائمة ع بالكلام في ذلك وبيان بطلانه والتحذير منه مما لا نسبة في الزيادة والتكرار الى كلام هذا المتكلم وهو امر مختص بما خالف مذهب الائمة ع وانحرف عنهم وعمل بالراي والقياس واستغنى عن سؤالهم والرجوع اليهم واتبع اوامر الخلفاء في تغيير الحدود في زمن رسول الله ص ومن المنصوص بالنص المتواتر وفي كلام الحكيم سنايي عليه في شعر 2 ما حصل من جملة كلام الائمة ع ما معناه انه استمر ما حصل من التغيير والتبديل ومخالفة الحق ولم يكن الا ذلك توجه للمفاخر الجاهلية حسنة واعتقد صحته بعد مضي المتقدم العارف واعتقد ان هذه الطريقة لو لم تكن حقا لما ارتضاها المتقدم العارف ولا نعلم منه وجه اصل سلوكها الى الحق او باطل والتابع على دين ملوكهم في جميع ما ورد في الحديث والخطب ومثل هذا الكلام راجع الى ما اشرنا اليه وهو يقتضي ان يكون المصنف خارجا عن سلام فضلاء الايمان وعدو لاهل البيت ع فيجوز لمن يحتمل انه من ينسب الى علماء مذهبهم من شيعتهم واي عالم منهم يجوز العقل فيه ان يثبت له صفة من هذه الاوصاف واي فعل صدر منه

مخالفة لعذاب اهل النعيم [illegible] مع كلام الله

الرجل في مورد الذم من قولهم خالف تعرف متحقق

في حال المتصوفة وكانه ما كفاه ما نسبه اليهم واجراه عليهم بقاحتى جعل خاتمته بتعريض هذه المناكير

القبيحة المخرجة عن الاسلام بحالهم واوصافهم ونعوذ بالله من الاصرار على الضلال وعن الدخول في

مصداق قوله تعالى قل هل انبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون

انهم يحسنون صنعا ونسال الله من واسع كرمه وفضله ان يمن علينا وعليه بالعفو في الخطاء

والزلل وان يوفقنا لما يرضيه في القول والعمل وان يجعل نفوسنا منخرطة عن قصود كمال انها في

طاعة او رفعة توجب لها حجة غير الاتباع والاطاعة وان لا يجعل رغبتنا الا في خالديه ولا نظرنا

الا في الاتكال عليه انه جواد كريم وبالمومنين رحيم والحمد لله اولا واخرا وعلى كل حال وصلى

محمد واله وسلم تسليما كثيرا وقد اتفق الفراغ من نسخ هذه التعليقة التي من نفسه مصدور وحراره

محرور لتعلم مولفها الفقير رحمه الله وغفر الله بعفو الدين بن ابي الحسن الحسيني تجاوز الله عنهم وذلك نهار الثلاثا

الثاني عشر من شهر رجب المعظم من ٥٢ سنة اثنين وخمسين بعد الالف في ارض الطايف المشرف

بدعوة الخليل ابراهيم عليه الصلوة والسلام في المكرم باتفاع امه محمد وعليه وعلى اله افضل صلوات وسلام

وكان الفراغ من نسخه مشقة على يد فقير بوصه ومن المحتاج فيض ذي الجود والمن الحقير معقل بن حسن

احسن الله اليه وعفى عنه وعن والديه نهار الاحد رابع شهر شعبان سنة ١١٩١

احدى وتسعين ومايه والف والحمد لله وحده

وصلى الله على من لا نبي بعده

تم